Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 46 of 115: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

كتاب التعزير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 46 – كتاب التعزير – Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) 8

Bab 1 – باب مشروعية التعزير – Legality of Discretionary Punishment . 9

Sub-topic – General / Unclassified 10

Bab 2 – باب موجبات التعزير – Causes of Discretionary Punishment . 18

Sub-topic – Ta'zir for Harming Others (Evil Eye, Imprisonment) . . 19

Sub-topic – Ta'zir for Ignorance of Prohibition 21

Sub-topic – Relationship Between Ta'zir and Kaffarah 22

Sub-topic – Ta'zir for Non-Mukallaf (Minors, Insane) 23

Sub-topic – Ta'zir for Heresy and Innovation 25

Sub-topic – Ta'zir for Insulting the Companions and Muslims . . . 27

Sub-topic – Ta'zir for Alcohol-Related Offenses (Drinking, Presence, Imitation) 29

Sub-topic – Ta'zir for Slander and Defamation 33

Sub-topic – Ta'zir for Unlawful Sexual Acts (Zina, Masturbation, Bestiality) 36

Sub-topic – Ta'zir for Abandoning Obligations (Fasting, Prayer) . . 39

Sub-topic – Ta'zir for Religious Corruption and Bid'ah 41

Sub-topic – Ta'zir for Leadership and Authority Abuse 44

Sub-topic – Ta'zir for Killing and Physical Harm 45

Sub-topic – Ta'zir for False Testimony and Witness 46

Bab 3 – باب قدر التعزير – Extent of Discretionary Punishment . . . 47

Sub-topic – General / Unclassified 48

Bab 4 – باب أنواع التعزير – Types of Discretionary Punishment . . . 74

Sub-topic – General / Unclassified 75

Bab 5 – باب التعزير بالمال – Discretionary Punishment by Property 78

Sub-topic – General / Unclassified 79

Bab 6 – باب العفو عن التعزير – Pardoning Discretionary Punishment 82

Sub-topic – General / Unclassified 83

Generated/General Bab – – General / Unclassified 84

Sub-topic – General / Unclassified 85

Register of Source Works 345

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 46

كتاب التعزير

Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب مشروعية التعزير

Legality of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the victim's supplication against the oppressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4718)

ومن هذا الباب قول موسى {ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا} [يونس: 88] الآية, ودعا سعد على الذي طعن في سيرته ودينه2, وذكر ابن الجوزي عن بعضهم أن دعاء موسى بإذن قال: وهو قول صحيح, لأنه سبب للانتقام3.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=527)

باب التعزير [1] التعزير فيما شرع له التعزير واجب، والذي شرع له التعزير هو فعل كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، ويختلف مقداره باختلاف أسبابه، فما كان سببه الوطء غلظ، ولم يبالغ به على الحدود، مثل وطء الجارية المشركة يضرب مئة إلا سوطان، ووطء جارية امرأته إذا أباحتها له، ووطء المرأة دون الفرج، ويسقط النقي. نص عليه، وكذلك إذا زوج أمته، ثم وطئها، أو ملك أخته من الرضاع فوطئها، يضرب مئة نص عليه. وكذلك يخرج إذا أتى بهيمة؛ فقلنا: أنه لايحد، وقد نقل عبد الله، وأبو طالب، وابن منصور، وأبو الحارث فيمن وجد مع امرأة رجلا. قال – صلى الله عليه وسلم: لا يجلد مئة إلا في حد، وعليه تعزير، وكل من لم يكن عليه حد قائم بعينه؛ فعليه تعزير، والتعزير عشر جلدات لحديث أبي بردة بن نيار [2]، وهذا يدل على أنه لا يزاد

في التعزير على عشر جلدات، والأول أشهر في المذهب، فأما ما لم يكن وطئا، كقبلة الأجنبية، والخلوة معها، وشتم الناس، والجناية عليهم بما لا يوجب القصاص والقذف بغير الزنا، واللواط، وشهادة الزور، وإذا سرق نصابا من غير حرز، وأقل من نصاب من حرز، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود، وعنه أنه يجلد عشرة، وعنه: أنه يجلد تسعة، وإن زاد الإمام في الجلد سوطا، أو حكم بشهادة شهود فبانوا أنهم /389 و/ ليسوا من أهل الشهادة، أو أحد امرأة، ولم يعلم بحملها، فألقت جنينا، وما أشبه ذلك من خطأ الإمام فهل يكون ذلك على عاقلته، أم في بيت المال؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the definition and scope of ta'zir (discretionary punishment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13469)

باب التعزير وهو التأديب، وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذى لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى ونحوه. ـــــــ باب التعزير قوله: وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذى لا يوجت الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى، ونحوه. إذا كانت المعصية لا حد فيها ولا كفارة -كما مثل المصنف- وفعلها، فإنه يعزر. وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ولا حد ولا تعزير أيضا، كما لو شتم نفسه أو سبها. قاله القاضى. ومال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، إلى وجوب التعزير. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف وغيره. وإن كان فيها حد، فقد يعزر معه. وقد تقدم بعض ذلك، فى مسائل متفرقة؛ منها، الزيادة على الحد إذا

شرب الخمر فى رمضان.

. . . . . ـــــــــ قال الزركشى: ولا يشرع التعزير فيما فيه حد، إلا على ما قاله أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله، فى شارب الخمر، يعنى فى جواز قتله، وفيما إذا أتى حدا فى الحرم، فإن بعض الأصحاب قال: يغلظ. وهو نظير تغليظ الدية بالقتل فى ذلك. انتهى. وإن كانت المعصية فيها كفارة، كالظهار، وقتل شبه العمد ونحوه، كالفطر فى رمضان بالجماع، فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: وهو الأشهر. واختاره القاضى، ذكره عنه فى «النكت». وقيل: يعزر أيضا. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، [و «الزركشى». قال فى «الفروع»] (1) : وقولنا: لا كفارة. فائدته فى الظهار، وشبه العمد، ونحوهما، لا فى اليمين الغموس إن وجبت الكفارة، لاختلاف سببها وسبب التعزير، فيجب التعزير مع الكفارة فيها. قوله: وهو واجب. هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. ونص عليه فى سب الصحابى، كحد، وكحق آدمى طلبه. وهو من مفردات المذهب. وعنه، مندوب. نص عليه فى تعزير رقيقه على معصية، وشاهد زور. وفى «الواضح»: فى وجوب التعزير روايتان. وفى «الأحكام السلطانية»: إن تشاتم والد وولده، لم يعزر الوالد [لحق ولده، ويعزر الولد لحق والده، ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد] [1]. وفى «المغنى»، و «الشرح» فى

قذف (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ الصغيرة: لا

يحتاج فى التعزير إلى مطالبة؛ لأنه مشروع لتأديبه، فللإمام تعزيره إذا رآه. قال فى «الفروع»: يؤيده نص الإمام أحمد، رحمه الله، فى من سب صحابيا؛ يجب على السلطان تأديبه. ولم يقيده بطلب وارث، مع أن أكثرهم أو كثيرا منهم له وارث. وقد نص فى مواضع على التعزير، ولم يقيده. وهو ظاهر كلام الأصحاب، إلا ما تقدم فى «الأحكام السلطانية». ويأتى فى أول باب أدب القاضى، إذا افتات خصم على الحاكم، له تعزيره، مع أنه [لا يحكم] [1] لنفسه إجماعا، فدل أنه ليس كحق آدمى، المفتقر جواز إقامته إلى طلب. وقال المصنف، والشارح: إن كان التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته، أو المشتركة، وتجب، وإن كان غير منصوص عليه، وجب إذا رأى المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وإن رأى العفو عنه، جاز. ويجب إذا طالب الآدمى بحقه. وقال فى «الكافى»: يجب فى موضعين فيهما الخبر، إلا إن جاء تائبا، فله تركه. قال المجد: فإن جاء من يستوجب التعزير تائبا، لم يعزر عندى. انتهى. وإن لم يجئ تائبا، وجب. وهو معنى كلامه فى «الرعاية»، مع أن فيها: له العفو عن حق الله. وقال: إن تشاتم اثنان عزرا، ويحتمل عدمه. وفى «الأحكام السلطانية»، يسقط بعفو آدمى حقه وحق السلطنة. وفيه احتمال، لا يسقط؛ للتهذيب [2] والتقويم. وقال فى «الانتصار»: ولو قذف مسلم كافرا، التعزير لله، فلا يسقط بإسقاطه. نقل الميمونى فى من زنى صغيرا، لم نر عليه شيئا. ونقل ابن منصور فى صبى قال لرجل: يا زانى. ليس قوله شيئا. وكذا (1) سقط من: الأصل. (2) فى أ: «للتهديد».

. . . . . ——— فى «التبصرة» أنه لا يعزر. وكذا فى «المغنى» وزاد، ولا لعان، وأنه قول الأئمة الثلاثة، رحمهم الله. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله «فى الرد على الرافضى»: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف، كالصبى المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا. وكذا

المجنون يضرب على ما فعل ليزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع. وقال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»: وما أوجب حدا على مكلف، عزر به المميز، كالقذف. قال فى «الواضح»: من شرع فى عشر صلح تأديبه فى تعزير على طهارة وصلاة، فكذا مثله زنى. وهو معنى كلام القاضى. وذكر ما نقله الشالنجى فى الغلمان يتمردون، لا بأس بضربهم. قال فى «الفروع»: وظاهر ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضى: يجب ضربه على صلاة. وظاهر كلامهم فى تأديبه فى الإجارة والديات، أنه جائز. وأما القصاص؛ مثل أن يظلم صبى صبيا، أو مجنون مجنونا، أو بهيمة بهيمة، فيقتص المظلوم من الظالم، وإن لم يكن فى ذلك زجر، لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه. وجزم فى «الروضة»، إذا زنى ابن عشر، أو بنت تسع، لا بأس بالتعزير. ذكره فى «الفروع» فى أثناء باب المرتد. فائدة: فى جواز عفو ولى الأمر عن التعزير الروايتان المتقدمتان فى وجوب التعزير وندبه. تنبيه: قوله: كالاستمتاع الذى لا يوجب الحد. قال الأصحاب: يعزر على ذلك. وقال فى «الرعاية»: هل حد القذف حق لله، أو لآدمى؟ وأن التعزير لما دون الفرج مثله؟

Mas'alah: What is the ruling on the judge publicizing the discretionary punishment for a benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13483)

فائدتان؛ إحداهما، إذا عزره الحاكم، أشهره لمصلحة. نقله عبد الله فى شاهد الزور. ويأتى ذلك فى آخر باب الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the scope of the ruler's discretionary authority in political punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13486)

وقال فى «الفنون»: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع.

Mas'alah: What is the definition and scope of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3264)

4 – باب التعزير وهو: التأديب [1]. ويجب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة؛ كمباشرة أجنبية دون فرج، وامرأة لامرأة، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وقذف غير ولد بغير زنا [2]، ولعنة، وليس لمن لعن ردها [3]. وكدعاء عليه، وشتمه بغير فرية. . . . . ـــــــ باب التعزير * قوله: (لا قطع فيها) ؛ كمن غير حرز، أو دون نصاب [4]. * قوله: (وشتمه بغير فرية) ؛ أي: بغير قذف [5]؛ إذ الفرية تطلق على القذف، ومنه قول علي –رضي الله عنه–: (إذا سكر، هذى [6]، وإذا هذى، افترى، وإذا (1) المقنع (5/ 607) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (376) ، وكشاف القناع (9/ 3027) . (2) المحرر (2/ 163) ، والمقنع (5/ 756) مع الممتع، والفروع (6/ 107) ، وكشاف القناع (9/ 3027) . (3) كشاف القناع (9/ 3027) ، وفي الفروع (6/ 116) ، والإنصاف (10/ 250) : أن هذا ينبني على جواز لعن المعين. (4) معونة أولي النهى (8/ 449) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 360) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220، وكشاف القناع (9/ 3027) .

(5) شرح منتهى الإرادات (3/ 361) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "هذا" .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a companion and for drinking an intoxicant during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3266)

ولا يحتاج إلى مطالبة، فيعزر من سب صاحبيا، ولو كان له وارث ولم يطالب [1]. ويعزر -بعشرين سوطا- بشرب مسكر في نهار رمضان، مع الحد [2]. ـــــــ * قوله: (ولا يحتاج إلى مطالبة) [3]؛ أي: الأصل في ذلك، فلا ينافي ما في كلام بعضهم -وهو القاضي في الأحكام السلطانية- من أنه يفتقر إلى مطالبة فيما إذا سب الولد أباه، ولا يعزر بغير طلب أبيه، على ما في الإقناع [4]. * قوله: (ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد) ظاهر المتن: أنه لو أفطر في نهار رمضان، بغير مسكر، أن تعزيره لا يتقيد بعشرين سوطا، لكن قول شيخنا في شرحه [5] نقلا عن علي: أنه أتي بالنجاشي، وقد [6] شرب خمرا في [نهار] [7] رمضان [8]، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطا؛ (1) الفروع (6/ 107) ، والمبدع (9/ 109) . (2) ونقل حنبل: يغلظ عليه؛ كمن قتل في الحرم. واختاره بعض الأصحاب. الإنصاف (10/ 231) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3028) . (3) في "أ" : "مطالبته" . (4) الإقناع (9/ 3028) مع كشاف القناع. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 361) ، ومعنى العبارة: لكن يؤخذ من قول شيخنا في شرحه. (6) في "أ" : "قد" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر (8/ 321) ، وذكره ابن قدامة

في المغني (12/ 525) منسوبا إلى الإمام أحمد، ولم أجده في مسنده، ومن الغني عن الذكر أن النجاشي هنا شخص آخر غير أصحمة النجاشي ملك الحبشة الذي أسلم، وتوفي في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، وصلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- =

Mas'alah: What is the scope of the ruler's political discretion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6596)

وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع قلت ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه

BAB 2

باب موجبات التعزير

Causes of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ta'zir for Harming Others (Evil Eye, Imprisonment)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming others with the evil eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1835)

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب، ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره، وقال المنقح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما ما أتلفه فيغرمه انتهى. [4]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming people until death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4709)

وفي الرعاية: من عرف بأذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف, حبس حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning one who causes harm through the evil eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4709)

وفي الترغيب في العائن: للإمام حبسه ويتوجه: إن كثر مجذومون6" [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 لم نقف على قائلها. 2 2 في النسخ الخطية: الأحياء فيها ولا الموتى "والمثبت من" ط "." 3 لم نجد في عهد عمر من نسمى بهذا الاسم وأما معن بن زائد الشيباني المشهور بالكرم فإنما أدرك العهد الأموي وتوفي "152 هـ" ينظر تاريخ بغداد "13/235" . 4 في "ط" "به" . 5 "12/526" . 6 في الأصل "مجدمون" والمجذم اسم مفعول من الجذام وهو علة تحدث من انتشار السواد في البدن كله. القاموس "الجذام" .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning one who causes harm with the evil eye?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13485)

وقال فى «الترغيب»: للإمام حبس العائن. وتقدم فى أوائل كتاب الجنايات، إذا قتل العائن، ماذا يجب عليه؟ قال فى «الفروع»: ويتوجه إن كثر مجزومون ونحوهم، لزمهم التنحى ناحية. وظاهر كلامهم، لا يلزمهم، فللإمام فعله.

Mas'alah: What are the causes of discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=997)

فصل ومن الألفاظ الموجبة للتعزير

Sub–topic – Ta'zir for Ignorance of Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one ignorant of the prohibition of drinking?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4693)

ويعزر من جهل تحريمه لقرب عهد بإسلام, ذكره في البلغة كالحد. وفي الفصول والبلغة: مختارا, ولا يسأل عما وراءه. وفي عيون المسائل: يثبت بعدلين يشهدان أنه شرب مسكرا, ولا يستفسرهما الحاكم عما شرب, لأن كل مسكر يوجب الحد فدل أنه إن لم يره الحاكم موجبا استفسرهما.

Sub–topic – Relationship Between Ta'zir and Kaffarah

Mas'alah: What is the relationship between ta'zir and kaffarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4698)

لما دون الفرج مثله, وقولنا ولا كفارة فائدته في الظهار وشبه العمد ونحوهما, لا في اليمين1 الغموس إن وجبت الكفارة, لاختلاف سببها وسبب التعزير يعزر فيها المكلف وجوبا, نص عليه في سب صحابي, كحد, وكحق آدمي طلبه.

Sub-topic – Ta'zir for Non-Mukallaf (Minors, Insane)

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for non-mukallaf individuals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4701)

وكذا في التبصرة أنه لا يعزر, وكذا في المغني1, ولا لعان, وأنه قول الثلاثة وغيرهم. وفي رد شيخنا على الرافضي: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا, وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع. قال في الواضح: من شرع2 في عشر3 صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة, فكذا مثله4 زنا وهو معنى كلام القاضي, وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون: لا بأس بضربهم, وظاهر ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي: يجب ضربه على صلاة. قال الشيخ لمن أوجبها محتجا به: هو تأديب وتعويد كتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها, وكذا قال صاحب المحرر كتأديب اليتيم والمجنون والدواب فإنه شرع لا لترك واجب, فظاهر كلامهم في تأديبه في الإجارة والديات أنه جائز. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 لم نجده في مظانه. 2 في "ط" "شرخ" . 3 في "ر" "غش" . 4 في الأصل و "ط" "مثل" .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a minor who commits zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13268)

فائدة: جزم فى «الروضة» أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع، لا بأس

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a minor who commits zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4898)

نقل الميمونى فيمن زنى صغيرا لم ير عليه شيئا.

Sub-topic – Ta'zir for Heresy and Innovation

Mas'alah: What historical example does Ibn al-Jawzi give regarding ta'zir for heresy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4706)

وقال ابن الجوزي رحمه الله في تاريخه المنتظم1 في سنة إحدى وسبعين وخمسمائة, في خلافة المستضيء بأمر الله كثر الرفض فكتب صاحب المخزن إلى أمير المؤمنين إن لم تقو يد ابن الجوزي لم يطق دفع البدع فكتب أمير المؤمنين بتقوية يدي, فأخبرت الناس بذلك على المنبر وقلت: إن أمير المؤمنين أعزه الله تعالى قد بلغه كثرة الرفض, وقد خرج توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع, فمن سمعتموه من العوام يتنقص بالصحابة فأخبروني حتى أنقض داره وأخلده الحبس, فانكف الناس.

Mas'alah: What is the ruling regarding distinguishing between the caller to innovation and others in testimony, narration, prayer, and boycott?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك

Mas'alah: What is the ruling on one who makes tawaf around the Rock a religious practice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3979)

وقال الشيخ) تقي الدين (فيمن اتخذ الطواف بالصخرة دينا أو قال: أنذروا لي لتقضى حاجتكم) واستغيثوا بي إن أصر، ولم يتب قتل، (وكذا من تكرر شربه الخمر ما لم ينته بدونه) ؛ أي: القتل. (

Sub-topic – Ta'zir for Insulting the Companions and Muslims

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for speaking ill of the Companions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4706)

وسبق في آخر الغصب2 حكم إتلاف المنكر إذا كان مالا والصدقة به3, وانفرد ابن الجوزي بذلك4, كانفراده بقوله في سنة أربع وسبعين وخمسمائة: تكلم ابن البغدادي الفقيه فقال: إن عائشة رضي الله عنها قاتلت عليا عليه السلام فصارت من البغاة, فتقدم صاحب المخزن بإقامته من مكانه ووكل به في المخزن, وكتب إلى أمير المؤمنين يعني المستضيء بأمر الله بذلك. فخرج التوقيع بتعزيره, فجمع الفقهاء, فمالوا عليه, فقيل لي: ما تقول؟ فقلت هذا رجل ليس له علم بالنقل وقد سمع أنه جرى [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

"18/222" . 2 "263 – 262" . 3 في "ط" "بها" . 4 في كتابه المنتظم "252 – 18/251" .

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who insults Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4768)

وشتمت المسلمين: رميت. وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب، لا ترمى. وقال

———. . . . . .

Mas'alah: What is the definition of insult (shatm) according to al-Fasih?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

قال في «الفصيح): الشثم: رمي أعراض الناس بالمعايب، وذكرهم بقبيح القول، حضرا أو عينا.

Mas'alah: What is the meaning of the insulting terms 'qarnan', 'qawwad', 'dayyuth', and 'alaq'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=997)

"يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق" قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرنان: لم أره في كلام العرب، ومعناه عند العامة: مثل معنى الديوث، أو قريبا منه. والقواد عند العامة: السمسار في الزنى. وعند الشيخ تقي الدين أن قوله:

Sub-topic – Ta'zir for Alcohol-Related Offenses (Drinking, Presence, Imitation)

Mas'alah: What is the ruling on killing a persistent innovator or a repeat drunkard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13485)

الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة دينا، وفى قول الشيخ: انذروا لى، واستعينوا بى: إن أصر ولم يتب، قتل. وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه؛ للأخبار فيه. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، فى المبتدع الداعية، يحبس حتى يكف عنها.

Mas'alah: Who is subject to discretionary punishment for intoxicants?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1503)

ويعزر من وجد منه رائحتها، أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين.

Mas'alah: Who is subject to discretionary punishment for alcohol-related offenses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3257)

ويعزر من وجد منه رائحتها [6]، أو حضر شربها [7].

Mas'alah: What is the ruling on one who is present at the drinking of intoxicants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6576)

لكن يعزر حاضر شربها لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وبائعها وشاربها وساقيها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers of alcohol and attending drinking sessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=992)

"ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر" قاله في الرعاية، لحديث: "من تشبه بقوم فهو منهم" وكذا يعزر من حضر شرب الخمر، لحديث ابن عمر مرفوعا: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه" . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on one who attends a drinking session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3968)

(أو) أي: ويعزر من (حضر شربها) لحديث ابن عمر مرفوعا «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه») رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on one whose breath smells of wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4892)

(ويعزر من وجد منه رائحتها) اي: رائحة الخمر. ولا يحد على الأصح، ? (1) في ب: مكره. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4479) 4: 163 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1443) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران. كلاهما عن أنس بن مالك، ولم يذكر فيهما القصة الأخيرة وكتب به. . . (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (223) 3: 157 كتاب الحدود. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is present at the drinking of alcohol?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4893)

ويعزر أيضا من أشير إليه بقوله: (او حضر شربها) ؛ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة (1) إليه (2) . رواه أبوداود."

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers of wine in their gathering and vessels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=846)

(ومن تشبه بشراب الخمر) جمع شارب (في مجلسه، وآنيته) وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب، (حرم، وعزر) قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for one found with the smell of wine or present at its drinking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1687)

(ويعزر من وجد منه رائحتها) أي الخمر ولا يحد لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت فيه مجها ونحوه (أو) أي ويعزر من (حضر شربها) لحديث ابن عمر مرفوعا «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود و

Sub-topic – Ta'zir for Slander and Defamation

Mas'alah: Is a Muslim subject to discretionary punishment for slandering a non-Muslim who has a Muslim child?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=731)

27 – مسألة: فإن قذف كافرا له ولد مسلم هل يعزر قاذفه أم لا؟ نقل الحسين بن محمد بن الحارث فيمن قذف اليهودي والنصراني: يؤدب. وكذلك نقل اسحاق . قال أبو بكر الخلال: روى هذه المسألة أرجع من عشرة أنفس ليس عليه حد يؤدب وروى محمد بن موسى: ليس عليه شيء ولم يتابعه على هذا اللفظ أحد. وجه الأولى: في أنه يعزر قاذفه أن في قذفه الذمي أذية له بذلك وقال . لنبي .: من آذى ذميا كنت خصمه ولأن على الإمام أن يحمي أهل الذمة ويذب عنهم فيجب أن يعزر قاذفه لأن فيه ذبا عنهم.

ووجه الثانية: عموم قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ولأنه ناقص بالكفر فلم يجب على قاذفه تعزير، دليله الحربي، ولأن التعزير عقوبة تجب لأجل القذف فلا يجب على المسلم بقذف الذمي دليله الحد.

Mas'alah: What words necessitate ta'zir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

(1) قوله: (ومن الألفاظ الموجبة للتغزير) خبز مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar 'alayk' and on cursing oneself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3265)

وكذا: "الله أكبر عليك" ، ونحو ذلك [1]. قال بعض الأصحاب: "إلا إذا شتم نفسه، أو سبها" [2]. ـــــــــ افترى، لزمه ثمانون) [3]. * قوله: (قال بعض الأصحاب) ؛ أي: القاضي ومن معه [4]. * قوله: (إلا إذا شتم نفسه، أو سبها) لعله ما لم يتضمن سب [5] أحد أبويه. (1) فله قوله له، وله تعزيره. الفروع (6/ 116) ، والإنصاف (10/ 250) ، وكشاف القناع (9/ 3027 و 3032) . (2) المبدع (9/ 109) ، والتنقيح المشبع ص (367) ، وكشاف القناع (9/ 3028) . (3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر (3/ 55) ، والدارقطني في سننه (3/ 157) ، والبيهقي في سننه: كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر (8/ 320) ، وفي معرفة السنن والآثار من طريق الشافعي عن مالك (13/ 50) ، وعبد الرزاق في مصنفه: باب حد الخمر (7/ 378) ، والحاكم في المستدرك (4/ 417) ، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (8/ 46) ؛ لكن ابن القيم –رحمه الله تعالى– قال بعد ذكر هذا الأثر وآثارا معه في أعلام الموقعين (1/ 211) : (وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا، وشهرتها تغني عن إسنادها) . وراجع: نصب الراية (3/ 351 – 352) ، لكنه قال: وقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود – باب: حد الخمر (11/ 214) برقم (1706) : أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن

عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود ثمانين، فجلد عمر ثمانين. (4) المبدع (9/ 109) ، والتنقيح المشبع، ص (376) ، ومعونة أولي النهى (8/ 450) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 361) ، وكشاف القناع (9/ 3028) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 548. (5) في "ب" و "ج" و "د" : "بسبب" .

Mas'alah: What is the ruling on responding to false slander with similar slander?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6597)

قلت الأولى عدم ذلك وكذا لو افترى إنسان عليه الكذب لم يكن له أي المكذوب عليه الكذب لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء محرما لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه سبحانه ولا ظلم فيه لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء

Sub-topic – Ta'zir for Unlawful Sexual Acts (Zina, Masturbation, Bestiality)

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3081)

أتى بهيمة، وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود. ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه. [المبدع في شرح المقنع] الجهمية، وعن أحمد، وكذا كل وطء في فرج، وهي أشهر عند جماعة، وعنه: أو دونه، نقله يعقوب، جزم به في المذهب والمحرر وغيرهما، واحتج بأن عليا وجد رجلا مع امرأة في لحافها، فضربه مائة، والعبد بخمسين إلا سوطا (وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة) إذا قلنا: إنه لا يحد، بل يعزر، لأنه وطء في فرج أشبه وطء أمة امرأته (وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» . وكتب عمر إلى أبي موسى: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود. تنبيه: التعزير يكون بضرب، وحبس، وتوبيخ، وقيل: في حق الله تعالى وحده، ولا يقطع عضوا، ولا يجرحه، ولا يأخذ ماله، وإن عفا عنه مستحق الحد سقط معه التعزير، وإن عفا مستحق التعزير لم يسقط. فائدة: من عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب، قاله ابن حمدان، قال القاضي: للوالي فعله، وفي الترغيب: للإمام حبس العائن، قال بعضهم: ولا يبعد أن يقتل إذا كان يقتل بها غالبا، وفيه نظر. [حكم الاستمناء] (ومن استمنى بيده لغير حاجة) حرم، و (عزر) لأنه معصية، ولقوله تعالى:

{والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه، وعنه: يكره تنزيها، نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة، قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به، وعنه: يحرم مطلقا، ونقله البغوي في تفسيره، عن أكثر العلماء، (وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه) لأنه لو فعل ذلك خوفا على بدنه لم يلزمه شيء، ففعله خوفا على دينه أولى، ويجوز في هذه الحالة، وهذا إذا لم يقدر على نكاح، ولو أمة، نص عليه، وعنه: يكره، والمرأة كالرجل، فتستعمل شيئا مثل الذكر، ويحتمل المنع وعدم القياس، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife without proven adultery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6589)

وكذا لو وجد مع امرأته رجلا من غير زنا بها في رواية نقلها يعقوب وجزم بها في المذهب والمحرر وغيرهما واحتج بأن §

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on ta'zir for a man found with a woman under a blanket?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=868)

2652 – قلت : قال علي (رضي الله عنه) (في) رجل وجد مع (امرأة) في لحافها : يجلد مائة . قال أحمد : أما على مذهبنا لا يجلد مائة إلا في الحد ، وعليه تعزير ، وكل من لم يكن عليه حد قائم (بعينه) فعليه تعزير ، والتعزير دون عشر جلدات

حديث أبي بردة . قال إسحاق : هذا يجلد كما قال علي (رضي الله عنه) ؛ لأن تعزيره إذا كانا في لحاف فهو سبب الزنا .

Sub-topic – Ta'zir for Abandoning Obligations (Fasting, Prayer)

Mas'alah: What are the categories of punishment for abandoning obligations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1057)

فمن الأول قتل القاتل ومن الثاني قتل المرتد ودفع الصائل وقد يجتمعان فيصير ثلاثة أقسام ولهذا من لا يقتل بالامتناع من الواجبات الشرعية فإنه يضرب وفاقا سواء كانت حقا لله تعالى أو لآدمي فتارك الصوم والحج إذا لم نقتله نحن كتارك الصلاة عند من لا يقتله وهم الحنفية إذا تقررت قاعدة المذهب. 1 الذي كتم الأصل كنز اليهود بخيبر: هو كناية بن الربيع. 2 كذا في الأصل. ولعله "وأما إذا كان لابعاده عن المعصية، وليواظب على الطاعة الخ– فأولى" .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3478)

3263 – أخذا بما روى صالح قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان أن عليا – رضي الله عنه – ضرب النجاشي ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: هذا لتجريك على الله، وإفطارك في رمضان. قال

Sub-topic – Ta'zir for Religious Corruption and Bid'ah

Mas'alah: What is the discretionary punishment for unlawful intercourse with specific categories of women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1243)

وكذلك إذا وطىء جارية ابنه من غير أن يتملكها ، أو وطىء أمة نفسه المزوجة ، أو وطىء بملك اليمين أخته أو أمه من الرضاع ، يضرب مائة ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one who has intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3268)

ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع [1]. ومن وطئ أمة -له فيها شرك-، عزر بمئة إلا سوطا [2]، وله نقصه [3]. ـــــــ قال الشارح: (لأنه لا ملك، ولا شبهة) [4]. * قوله: (وله نقصه) ؛ (أي: لمن يقيم التعزير نقصه عما ذكر؛ لأن أقله ليس مقدرا، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وكما يكون بالضرب، يكون بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية. قال الشيخ تقي الدين: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه؛ مثل أن يقال [له] [5]: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس. ويجوز التعزير أيضا بصلبه حيا. ولا يمنع من أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء، ولا يعيد. وفي الفنون [6]. للسلطان سلوك [السياسة، وهو الحزم عندنا. ولا تقف] [7] السياسة

على ما نطق به الشرع) . حاشية [8]. (1) المقنع (5/ 708) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3028) . (2) وعنه: يعزر بمئة بلا نفي. الفروع (6/ 109) ، والتنقيح المشبع ص (376) ، وكشاف القناع (9/ 3029) ، وانظر: المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 709 – 710) مع الممتع. (3) المحرر (2/ 164) ، قال: بحسب ما يراه السلطان، والفروع (6/ 109) ، والتنقيح المشبع ص (376) ، وكشاف القناع (9/ 3029) . (4) معونة أولي النهى (8/ 451) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 361) ، وكشاف القناع (9/ 3028) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "د" : "المسنون" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220 – 221. وذكر بعضه الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 452) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات =

Mas'alah: What is the ruling on responding to religious corruption with similar corruption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6597)

وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أي المظلوم أن يفسد على الظالم دينه قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر لكن له أي المظلوم أنيدعو عليه بما يفسد دينه مثل ما فعل معه لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم

Mas'alah: What is the ta'zir for a man who has intercourse with a jointly-owned slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3477)

الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة إلا سوطا.

Mas'alah: What is the ta'zir for a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3477)

3260 - قال: كذا قال سعيد بن المسيب، قال الراوي: وذهب إلى حديث عمر - رضي الله عنه - ونص أيضا فيما إذا وطئ جارية زوجته وقد أحلتها له أنه يجلد مائة.

Sub–topic – Ta'zir for Leadership and Authority Abuse

Mas'alah: What is the warning regarding seeking leadership and the punishment for the 'urafa?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=2886)

العرفاء في النار فتحذير للتعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة

Sub–topic – Ta'zir for Killing and Physical Harm

Mas'alah: What is the discretionary punishment for killing a prisoner who may not be killed?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1880)

(و) على قاتله أيضا (العقوبة) أي: التعزير لقتله] من لا يحل قتله [(2).

Sub–topic – Ta'zir for False Testimony and Witness

Mas'alah: What is the ruling on the discretionary punishment for a false witness?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5497)

وإن رآه بحبسه أو كشف رأسه وتوبيخه فعل، (ما لم يخالف) في ذلك (نصا أو معناه) ، أويخالف معنى النص.

BAB 3

باب قدر التعزير

Extent of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1834)

(ومرجعه) أي التعزير (إلى اجتهاد الإمام) ولا يزاد فيه على عشرة نصا [1]، لحديث أبي بردة [2] مرفوعا: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" متفق عليه [3] , وللحاكم نقصه عن العشرة؛ لأنه عليه السلام قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13476)

ولا يزاد فى التعزير على عشر جلدات، فى عير هذا الموضع؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ولا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا فى حد من حدود الله». وعنه، ما كان سببه الوطء، كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه، ضرب مائة، ويسقط عنه النفى، ـــــــ قوله: ولا يزاد فى التعزير على عشر جلدات، فى غير هذا الموضع. هذا إحدى الروايات. نقله ابن منصور. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»، إلا فى وطء الجارية المشتركة، [على ما يأتى. قال القاضى فى كتاب «الروايتين»: المذهب عندى، أنه لا يزاد على عشر جلدات إلا

فى وطء الجارية المشتركة] [1]، وجارية زوجته إذا أحلتها له. انتهى. قال الشارح: وهو حسن. وعنه، لا يزاد على تسع جلدات. نقلها أبو الخطاب ومن بعده. قال الزركشى: ولا يظهر لى وجهها. وذكر ابن الصيرفى فى عقوبة أصحاب الجرائم، أن من صلى فى الأوقات المنهى عنها، ضرب ثلاث ضربات، منقول عن الصحابة، رضى الله عنهم. وذكر ابن بطة فى (1) سقط من: الأصل.

. . . . . كتاب

الحمام، أن عقوبة من دخلها بغير مئزر، يجلد خمس عشرة جلدة. انتهى.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a slave who commits an act warranting ta'zir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13482)

بمائة إلا سوطا- فإنه يجلد خمسين إلا سوطا. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: خمسون. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the extent and limits of discretionary punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13484)

قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: يعزره بما يردعه، كعزل متول. وقال: لا يتقدر، لكن

ما فيه مقدر لا يبلغه، فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر، ونحوه. وقال: هو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار طائفة من أصحابه، وقد يقال بقتله للحاجة. وقال: يقتل مبتدع داعية. وذكره وجها وفاقا لمالك، رحمه الله. ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش [2]، عن الإمام أحمد، رحمه الله، فى الدعاة من الجهمية. وقال (1) فى النسخ: «المعيرة». وانظر: «الفروع» 6/ 109. (2) ذكره ابن أبى يعلى فى طبقات الحنابلة 1/ 95، وقال: روى عن إمامنا أشياء.

Mas'alah: What is the ta'zir punishment for drinking an intoxicant during Ramadan daytime?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1946)

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان بفطره كما يدل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة

Mas'alah: What is the extent of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=747)

مقدار التعزير 43 – مسألة: في مقدار التعزير. فنقل عبد الله وأبو الحارث أبو طالب وابن منصور فيمن وجد مع امرأته رجلا فقال علي . كرم الله وجهه . يجلد مائة. قال

أحمد وعلي: مذهبنا لا يجلد مائة إلا في الحد وعليه التعزير عشر جلدات حديث أبي بردة. فظاهر هذا أن قدر التعزير عشر جلدات في سائر الأشياء فيما كان موجبه معصية بفرج وبغير فرج. ونقل أبو طالب وأبو الحارث والميموني في رجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة، إلا سوطا كذا قال سعيد بن المسيب وذهب إلى حديث عمر. فظاهر هذا أنه كان موجب التعزير معصيته بالفرج أنه يزيد على عشر جلدات ما لم يبلغ به الحد في ذلك الجنس. وقال في رواية الأثرم: إذا وطىء وجارية امرأة وقد أحتلها له جلد مائة، فظاهر هذا أنه يبلغ به أعلى الحدود في ذلك الجنس.

وقال الخرقي ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فظاهر هذا أنه يزيد على عشر جلدات ما لم يبلغ أدنى الحدود وهو أربعون. وقد أومأ إليه أحمد في رواية صالح فقال حدثني أبي: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان أن عليا ضرب النجاشي ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: هذا لتجرئك على الله وإفطارك في رمضان. قال أبي: اذهب إليه فقد أخذ أحمد بحديث علي ـ عليه السلام ـ في التعزير. وجه الأولى: في أنه يتقدر أكثره بعشر جلدات لا يزال عليها وما روى أبو بردة بن نيار أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ـ عز وجل ـ وهذا نص. وروي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: من بلغ بحد في غير حد فهو من المعتدين. ولأن العقوبات في الأصول تختلف باختلاف الإجرام ووجدنا أن جرم الواطىء دون الفرج أقل من جرم الواطىء في الفرج كذلك جرم

المفتري في السب أقل من جرم المفتري بالقذف فيجب أن لا يبلغ عقوبة الأخف عقوبة الأغلظ. ووجه الثانية: ما روى النعمان بن بشير عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في الذي يأتي جارية امرأته قال: إن كان أحلتها له جلد مائة جلدة وإن لم يكن أحتلها رجم

فأسقط الحد عنه وأوجب التعزير مائة. وروى أن معن بن زائدة زور على عمر كتابا فجلده مائة فشفع إليه في أمره فجلده مائتين. وقد روى عنه خلاف هذا روي أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: لا تبلغ بالتعزير أدنى الحد. وروى هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة كانت لحاطب وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت فدعاها فسألها فقالت: نعم مرعوش بنت همين فقال عمر لعلي وعثمان وعبد الرحمن وهم جلوس عنده: اشيروا علي فقال علي وعبد الرحمن: ترجم فقال لعثمان أشر فقال: قد أشارا عليك فقال له: عزمت عليك فقال عثمان: إني لا أرى الحد إلا على من علم وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم فضربها مائة وغربها عاما. وروى ابن أبي ليلى قال: وجد رجل مع امرأة في لحافها على فراشها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فضربه أربعين.

وروى عطاء بن أبي مروان أن عليا أتى بالنجاشي وقد شرب الخمر فجلده ثمانين عشرين لإفطاره في رمضان فقال النجاشي: إذا سقا الله قوما صوب غلائه فلا سقا الله أهل الكوفة المطرا ضربوني ثم قالوا قدر قدر الله لهم شر القدر وروي عن علي أنه أصاب رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضربهما مائة.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1244)

بعينه فعليه تعزير ، والتعزير عشر جلدات ؛ لحديث أبي بردة بن نيار[1] . وهذا القول منه يدل على أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات ، والأول أشهر في المذهب .

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment for prohibited acts without fixed penalties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=582)

مسألة 41: (ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات) ، وذلك أن الجنايات التي لا حد فيها كوطء الشريك جاريته المشتركة أو أمته المزوجة أو امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرق دون النصاب أو من غير حرز أو شتم إنسانا بما ليس بقذف ونحوه فإن ذلك يوجب التعزير، واختلف عن أحمد في مقداره: فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات نص عليه في مواضع، لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط (إلا في حد من حدود الله) » متفق عليه، وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنس تلك الجناية وتحمله كلام الخرقي؛ لأنه قال: لا يبلغ بالتعزير الحد، فعلى هذا ما كان شبه الوطء كوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه أو أشباه هذا يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا، وما كان شبه غير الوطء (لم يبلغ به) أدنى الحدود، ووجه هذا حديث النعمان بن بشير الأنصاري في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها أنه يجلد مائة، وهذا تعزير؛ لأنه في حق المحصن وحده الرجم، وعن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها

(42) إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة باب حد السرقة ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت [العدة شرح العمدة] أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحدا رواه الأثرم واحتج به أحمد، قال القاضي: هذا عندي من

نص أحمد لا يقتضي اختلافا في التعزير، بل المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات اتباعا للأثر إلا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان، وفي الجارية المشتركة لحديث عمر، وما عدا هذا يبقى على العموم لحديث أبي بردة الصحيح، قال شيخنا: وهذا قول حسن. مسألة 42: (إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة) لحديث النعمان، وقد سبق. [باب حد السرقة] (ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال وأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت) ، ولا يجب القطع إلا بشروط أربعة: أحدها: السرقة، ومعناها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا ولا قطع عليه، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على الخائن ولا على المختلس قطع» ، وفي حديث عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهب قطع» رواهما أبو داود، وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير.

. . . . . [العدة شرح العمدة]

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا، وقيل يقطع في القليل والكثير؛ لظاهر الآية، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعدا» متفق عليه، ويحتمل أن الحبل يساوي ذلك، وكذلك بيضة السلاح، وروى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، ولا يختلف أهل العلم في ذلك، وفي هذا الحديث دليل على أن العروض تقوم بالدراهم؛ لأن ثمن المجن قوم بها، ولأن ما كان الذهب فيه أصلا

كان الورق فيه أصلا كنصب الزكاة والديات وقيم المتلفات." الشرط الثالث: كون المسروق مالا، فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان أو كبيرا، وقيل: يقطع بسرقة الصغير؛ لعموم الآية، ولأنه غير مميز أشبه العمد، وذكره أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد، ولنا أنه ليس بمال فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم. الشرط الرابع: أن يخرجه من الحرز، أكثر أهل العلم على اشتراطه، ولا نعلم عن أحد خلافهم إلا الحسن والنخعي، وروي عن عائشة فيمن جمع المتاع في البيت: عليه القطع، وعن الحسن مثل قول سائر أهل العلم، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت فهو كالإجماع منهم، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها، ولنا إجماع أهل العلم السابق على قوله، وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلا من مزينة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثمار فقال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب، وإذا ثبت هذا في الحرز وما عد حرزا في

(44) فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت [العدة شرح العمدة] العرف، فإنه لما لم يثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، إذا ثبت هذا فإن حرز الذهب والفضة والجواهر في الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة، وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، فإن كان لابسا ثوبا أو متوسدا له نائما عليه أو مستيقظا في أي موضع فهو محرز بدليل حديث رداء صفوان إذ سرق رداؤه وهو متوسده في المسجد فقطع النبي – صلى الله

عليه وسلم – سارقه، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز، وحرز البقل وقدور الباقلاء بالشرائح من الخشب والقصب إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب بالحظائر وتعبية بعضه على بعضه ويقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة، وما في الفنادق مغلق عليه فهو محرز وإن لم يقيد. 1 – مسألة 43: فإذا وجدت هذه الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وحسمت، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، روي ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى فكان البداية بها أردع، ويستحب أن تحسم اليد والرجل بعد القطع، ومعناه أنه يغلى لها الزيت فإذا قطعت غمست فيه لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق سرق شملة فقال: اقطعوه واحسموه» ، وهو حديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر. مسألة 44: (فإن عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت) ، وبذلك قالت الجماعة إلا عطاء، وحكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وحكي ذلك عن ربيعة وداود، ومذهب جماعة فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين على ما قلناه، وقد روي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق:

(45) فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل (46) ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين [العدة شرح العمدة] «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ؛ ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى كذا هاهنا، وإنما قطعت رجله اليسرى؛ لأنه أرفق به، ولأنه يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى لم يمكنه ذلك. مسألة 45: (فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل) وهو اختيار أبي بكر وروي عن علي والحسن والشعبي، وعن أحمد أنه تقطع

يده اليسرى في الثالثة وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» (رواه الدارقطني) ؛ ولأن اليسار تقطع قودا فتقطع في السرقة كاليمنى، ولأن في قطع اليدين تعطيل منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل، ألا ترى أنا عدلنا في الثانية إلى قطع الرجل لهذا المعنى، ولأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا أن يستنجي ولا أن يحترز من النجاسة ولا يزيلها عنه ولا يأكل ولا يبطش، ولذلك أوجب الله سبحانه في يديه دية جميعه، وقال علي – رضي الله عنه: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها. مسألة 46: (ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين) ، وذلك أن القطع إنما يثبت بأحد أمرين: بينة أو اعتراف، فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين، سواء كان السارق مسلما أو ذميا، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا، ويشترط أن يصفا السرقة والحرز والجنس والنصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز، وبصفاته فيقولان: من حرز فلان ابن فلان بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت الشروط وجب الحد، الثاني: الاعتراف مرتين، لما روى أبو داود بإسناده عن أمية المخزومي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف فقال له:

(47) ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله (48) وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع، وإن كان بعده لم يسقط (49) وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب [العدة شرح العمدة] "ما أخالك سرقت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» ، ولو وجب القطع بأول

مرة ما أخره، ويشترط أن يذكر في اعترافه شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراجه منه. مسألة 47: (ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله) ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن يكون ماله أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة. مسألة 48: (وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع، وإن كان بعده لم يسقط) ، وذلك أنه إذا باعه العين أو وهبها له قبل رفعه إلى الحاكم سقط القطع عنه؛ لأن المطالبة شرط لما سبق، ولم يبق مطالب، وإن كان البيع أو الهبة بعد أن رفعه إلى الحاكم لم يسقط القطع، لما روى الزهري «عن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد فتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم: أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتي به» رواه ابن ماجه، والجوزجاني، وفي لفظ قال:" «فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به» رواه الأثرم وأبو داود، فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقط. مسألة 49: (وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب) ؛ لقول الله سبحانه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، ولأنه نقصان حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو نقص باستعماله، وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده؛

(50) وإذا قطع فعليه رد المسروق وإن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا باب حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب [العدة شرح العمدة] لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ، فأما

إن نقص قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وجدت ناقصة ولم يدر هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها لم يجب القطع للشك في شرط الوجوب، ولأن الأصل عدمه. مسألة 50: (وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا) لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين على مالكها إن كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا؛ لأنها عين يجب ضمانها بالرد إن كانت باقية، ويجب غرمها إن كانت تالفة كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، والحديث في ذلك يرويه سعد بن إبراهيم، وقال ابن المنذر: مجهول، ويحتمل أنه أراد بقوله: إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه، يعني ليس عليه غرامة أجرة القاطع. [باب حد المحاربين] (وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل) وإن عفا صاحب المال، (وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا) وخلي سبيله، روي هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقيل يخير الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي، لقوله سبحانه: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] و "أو" للتخيير، وقيل: إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه وبين قطعه وقتله وبين أن يجمع له ذلك كله؛ لأنه وجد منه ما

، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا

(51) ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به (52) ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا [العدة شرح العمدة] يوجب القتل والقطع فأشبه ما لو زنى وسرق، وعنه إذا قتل وأخذ المال قطع ثم قتل ثم صلب، قال مالك: إذا قطع الطريق فإن رآه الإمام جلدا إذا رأى قتله، وإن كان جلدا لا رأى له قطعه، ولنا على أنه لا يقتل إذا لم يقتل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» (رواه أبو داود) ، وأما "أو" فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما – مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة يدل على أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ ككفارة القتل، يدل عليه أن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سوي بينهم مع اختلاف جناياتهم، وبهذا نرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي، وهو على خلاف الأصول التي ذكرناها، وقول أبي حنيفة لا يصح لأن القطع لو وجب بحق الله سبحانه لم يخير الإمام فيه كقطع السارق وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن الحدود لله سبحانه إذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق وزنى وهو محصن، وذكر العاقولي في معلقه أن أبا داود روى عن ابن عباس قال: «وادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل – عليه السلام – بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف» وهو نص.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from a prescribed penalty beating?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1921)

مسألة: (فإن مات في جلده فالحق قتله) . يعني: ليس على أحد ضمانه وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وبه قال الشافعي إن لم يزد على الأربعين وإن زاد على الأربعين فمات فعليه الضمان؛ لأن ذلك تعزير إنما يفعله الإمام برأيه وفي قدر الضمان قولان: أحدهما: نصف الدية؛ لأنه تلف من فعلين مضمون وغير مضمون فكان عليه (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 238–239 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (13643) 7: 403 كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه.

نصف الضمان. والثاني: تقسط الدية على عدد الضربات كلها فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين، وروي عن علي أنه قال: ((ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي [منه شيئا] [1] إلا صاحب الخمر ولو مات وديته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه لنا)) [2] . ولنا أنه حد وجب لله. فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود وما زاد على الأربعين فهو من الحد وإن كان تعزيرا فالتعزير يجب فهو بمنزلة الحد. وأما حديث علي فقد صح عنه أنه قال: ((جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين)) [3] وثبت الحد بالإجماع فلم تبق فيه شبهة. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في سائر الحدود أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله فلا يؤاخذ به. ولأنه نائب عن الله فكان التلف منسوبا إلى الله وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الحد. قال أبو بكر: وفي قدر الضمان قولان: أحدهما: كمال الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب فكان الضمان على العادي كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به. ولأنه تلف بعدوان وغيره أشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها. والثاني: عليه نصف

الضمان؛ لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فكان الواجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر: يجب من الدية بقسط ما تعدى به (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6396) 6: 2488 كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. وأخرجه مسلم في صحيحه (1707) 3: 1332 كتاب الحدود، باب حد الخمر. (3) سبق تخريجه ص: 225.

تقسط الدية على الأسواط كلها وسواء زاد خطأ أو عمدا؛ لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد.

Mas'alah: What is the maximum limit of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1930)

مسألة: (ولا يبلغ بالتعزير الحد) . التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجة أو جارية ابنه أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو وطئ أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهبة أو الغصب أو الاختلاس أو الجناية على الإنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك يسمى تعزيرا؛ لأنه منع من الجناية. والأصل في التعزير المنع ومنه: التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه. واختلف عن أحمد في قدره فعنه أنه لا يزاد على عشر جلدات نص أحمد على هذا في مواضع وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو بردة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)) [2] رواه الجماعة إلا النسائي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2942) 3: 1131 كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6456-6458) 6: 2512 كتاب المحاربين، باب كم التعزيز والأدب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير. وأخرجه أبو داود في سننه (4491) 4: 167 كتاب الحدود، باب في التعزير. وأخرجه الترمذي في جامعه (1463) 4: 63 كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2601) 2: 867 كتاب الحدود، باب التعزير. وأخرجه أحمد في مسنده (15405) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1931)

والرواية الثانية: لا يبلغ به الحد وهو الذي ذكره الخرقي فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف وهذا قول أبي حنيفة، وإن قلنا أن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد وأربعون في حق الحر وهذا مذهب الشافعي فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا ولا الحر على تسعة وثلاثين. وقال أبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين، ويحتمل كلام أحمد والخرقي أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وروي عن أحمد ما يدل على هذا. فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا

سوطا لينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود؛ لما روي عن النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها أنه يجلد مائة وهذا تعزير؛ لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم، وعن سعيد بن المسيب عن عمر ((في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطا واحدا)) [1] رواه الأثرم، واحتج به أحمد. قال القاضي: هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافا في التعزير بل المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات اتباعا للأثر إلا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان، وفي الجارية المشتركة لحديث عمر وما عداهما يبقى على العموم لحديث أبي بردة وهذا قول حسن. إذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدرا؛ لأنه لو تقدر لكان حدا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص. وقال مالك: يجوز أن يزاد التعزير على الحد إذا رأى الإمام وليس بصحيح؛ لحديث (1) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن سعيد بن المسيب (28512) 5: 509 كتاب الحدود، في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما.

أبي بردة عن النبي عليه السلام: ((لا يزاد على عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) [1] وروى الشالنجي بإسناده عن النبي عليه السلام أنه قال: ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)) [2] . ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية. والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes allowed for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10874)

أسواط؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله». متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب كم التعزير والأدب، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. صحيح البخارى 8/ 215. ومسلم، في: باب قدر أسواط التعزير، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1332، 1333. كما أخرجه أبو داود، في: باب في التعزير، من كتاب الحدود، سنن أبى داود 2/ 476. والترمذى، في: باب ما جاء في التعزير، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 249، 250. وابن ماجه، في: باب التعزير، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 867. والدارمى، في: باب التعزير في الذنوب، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 176.

Mas'alah: What type of whip should be used for discretionary punishment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3752)

(بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح الخاء [4] لأن الجديد يجرحه، والخلق لا يؤلمه [5] . (1) سواء كان تعزيره لحق الله تعالى، أو لحق نفسه، ولو كان الرقيق مكاتبا أو مرهونا، أو مستأجرا لعموم الخبر، ولتمام ملكه عليه، وإن كان بعضه حرا، فلا يملك السيد إقامته عليه، لقصور ولايته، ولا على أمته المزوجة، لقول ابن عمر: إذا كانت الأمة ذات زوج، رفعت إلى السلطان، وإلا جلدها سيدها نصف ما على

المحصن، قال: ولا نعلم له مخالفا في عصره. (2) هذا المذهب، وعليه الأصحاب وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وقال علي: لكل موضع من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج. (3) لما ناله كل عضو، من اللذة المحرمة. (4) بين القضيب والعصا، فعن زيد بن أسلم، «أن رجلا اعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال «فوق هذا» فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال «بين هذين» ، فأتى بسوط قد لان وركب به، فأمر به فجلد» رواه مالك وغيره. (5) روي عن علي وغيره، والخلق هو البالي، فيكون وسطا، لا شديدا فيقتل، ولا ضعيفا فلا يردع، لكن إن رأى الإمام الجلد في حد الخمر، بالجريد والنعال، والأيدي فله ذلك للخبر.

Mas'alah: Can the judge reduce ta'zir lashes below ten?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3796)

وللحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه [2] . (1) أي إلا ما عين فيه الشارع عددا من الضرب، فالمراد مقدر فيه الحد، فليست الحدود، المقدر فيها حد، بل المحرمات، فحدود الله محارمه، وقال الشيخ: معنى حد، أي معصية الله، وهو مذهب أحمد، وعليه أكثر الأصحاب وعنه تجوز الزيادة، وهو مذهب مالك، والشافعي، فيعزر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، واختاره الشيخ وغيره. وإن كان التعزير فيه مقدر، لم يبلغ به المقدر، فلا يبلغ على المباشرة حد الزنا، ولا السرقة من غير قطع حد القطع، ونحو ذلك وما اقتضته المصلحة فيجوز مثل قتل الجاسوس المسلم، والمفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه، وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل. قال الشيخ وغيره وهذا أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة، وأبو بكر وعمر أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد، مائة مائة، وضرب عمر صبيغا ضربا كثيرا، وقال: إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل. (2) لأنه أقله ليس مقدرا، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لتفاوت الجرائم، بالشدة والضعف، واختلاف الأحوال، والأزمان فجعلت العقوبات على بعض الجرائم، راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور، بحسب الحاجة، والمصلحة، ولا تخرج عما أمر الله به ونهى عنه، وكما يكون التعزير بالضرب يكون بالحبس والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، ونحو ذلك. قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه، كيا ظالم يا معتدي، وبإقامته من المجلس اهـ، وإن عزر الإمام رجلا فمات، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ta'zir penalty for drinking an intoxicant during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=729)

ويعزر بعشرين سوطا لشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد فتكون جملة الجلد مائة.

Mas'alah: What is the ta'zir for drinking an intoxicant during Ramadan that breaks the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6586)

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان يفطره كما يدل عليه تعليلهم مع

الحد فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة لما روى أحمد بإسناده أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين سوطا الحد وعشرين لفطره في رمضان وإنما جمع §

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir punishment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=995)

"ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط" نص عليه، لحديث أبي بردة مرفوعا: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" متفق عليه. فقدر أكثره، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم. ويكون التعزير أيضا بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم، لأنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمه، ثم خلى عنه رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ta'zir for drinking an intoxicant during Ramadan daytime?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=995)

"وإذا شرب مسكرا نهار رمضان: فيعزر بعشرين مع الحد" لما روى أحمد أن عليا، رضي الله عنه، أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان، فجلده الحد وعشرين سوطا، لفطره في رمضان.

Mas'alah: What is the ta'zir penalty for drinking an intoxicant during Ramadan daytime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3977)

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر نهار رمضان مع الحد) لما روى أحمد أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطا؛ لفطره في رمضان. (

Mas'alah: What is the ta'zir for drinking an intoxicant during Ramadan daytime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

(ويعزر- بعشرين سوطا- بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد) ؛ لما روى أحمد بإسناده "أن عليا رضي الله تعالى عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطا لفطره في رمضان" (2) .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=848)

(ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط) وهو قول إسحاق، (إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر بمائة سوط إلا سوطا) بما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطا واحتج به أحمد رضي الله عنه؛

Mas'alah: What is the ta'zir for drinking an intoxicant during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=848)

(و) إلا (إذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد) لما روى أحمد بإسناده أن عليا رضي الله تعالى عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطا لفطره في رمضان [1].

Mas'alah: Does the amount of discretionary punishment (ta'zir) vary according to its cause?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2014)

المسألة رقم (1883) (اختلاف التعزير باختلاف سببه) (2) التعزير يختلف مقداره باختلاف فان كان سببه وطئا في الفرج كوطء الشريك الأمة المشركة ووطء الأب جارية ابنه ووطء جارية نفسه بعد ان زوجها أو وطء جارية امرأته بعد ان أذنت له في وطئها أو وطئها أو وطء الأجنبي فيما دون الفرج فانه لا يبالغ به اعلي الحدود فيعزر مائة إلا سوط و يسقط النفي و ما عدا ذلك لا يبالغ به ادني الحدود مثل ان يسرق نصابا من غير حرز أو اقل من نصاب من حرز أو قبل أجنبية أو (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب على قولين: القول الأول: ان التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام لان ما كان منصوصا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم انه لا ينجزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المغنى 12/ 526: (و التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام و به قال مالك و أبو حنفية و قال الشافعي:

ليس بواجب لان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أتي لقيت امرأة فأصبت منها ما دون ان أطأها فقال: (أصليت معنا؟ قال نعم فتلا عليه: (ان الحسنات يذهبن السيئات) هود: آية: 114 جاء في المذهب 5/ 463: (و ان رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق ادمي لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود) أخرجه الإمام احمد: 6/ 181) (2) التعزير مقداره يختلف باختلاف سببه فقد يصل إلى اقل من مقدار الحد و لو بجلدة و التعزير يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ و لا يبلغ بالتعزير ادني الحدود راجع: المذهب 5/ 246 المغنى 12/ 628

خلا بها أو شتم إنسانا أو ضربه فلا يبالغ به ادني الحدود خلافا لأبي حنفية و الشافعي في قولهما: لا يبالغ به ادني الحدود و خلافا لمالك في قوله: للإمام ان يضرب في التعزير أي عدد أداه اجتهاده إليه فالدلالة على انه يزيد على ادني الحدود إذا كان سببه الوطء ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (في الرجل يأتي جارية امرأته ان كان أحلتها له جلد مائة و ان لم يكن أحلتها له رجم) و معلوم انه اوجب حد المائة على وجه التعزير لأنه لو كان حدا لرجمه و لان التعزير جعل للردع و الزجر فاختلف باختلاف أسبابه كالحد يختلف في الزنا مائة و في القذف و الشرب ثمانون و الدلالة على انه البالغ به الحد لما روى أبو إسحاق الشالخي بإسناده عن الضحاك يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بلغ حدا في غيره حد فهو من المعتدين) و لأنه ضرب في غيره حد فلم يبالغ به الحد دليله: ضرب الزوج زوجته و الأب ابنه

Mas'alah: What is the extent of discretionary punishment (ta'zir) in cases of sexual offenses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3478)

وإذا كان مع امرأة في لحاف، ووطء الأب جارية ابنه، ووطء البهيمة حيث قيل بالتعزير فيهما: يجوز أن يزاد فيه على عشر جلدات، ما لم يبلغ به الحد في ذلك الجنس، فيجوز أن يضرب الحر مائة، ولا ينفي، وبعضهم يقول مائة إلا سوطا، أو مائة بلا نفي. وبعض الأصحاب اعتمد نص أحمد كما تقدم، ففي المشتركة مائة إلا سوطا، وفي أمة الزوجة مائة، ونص أيضا فيما إذا وطئ دون الفرج أنه يضرب مائة.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for theft from the treasury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3479)

3264 - لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلا نقش على خاتمه، وأخذ من بيت المال، فضربه مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وهذا كله دون حد جنسه وهو القطع، وحديث النعمان لم يبلغ به الحد

Mas'alah: What is the ta'zir penalty for drinking an intoxicant during Ramadan daytime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1690)

(ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد) لما روى أحمد أن عليا أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان

Mas'alah: What is the discretionary punishment for intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=589)

وفي وطء الجارية المشتركة يضرب مئة إلا سوطا. (1) رواه البخاري (6458) ، كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب؟، ومسلم (1708) ، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير. (2) في "ط" : "غلطا" .

BAB 4

باب أنواع التعزير

Types of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on stripping clothes and publicizing the sin in discretionary punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13484)

قلت: وهو الصواب. وقال القاضى أيضا: هل يجرد فى التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه فى الحد. قال: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع. ثم ذكر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، فى شاهد الزور، وقال: فنص أنه ينادى عليه بذنبه، ويطاف به، ويضرب مع ذلك. قال فى «الفصول»: يعزر بقدر رتبة المرمى، فإن المعرة [1] تلحق بقدر مرتبته.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and blackening the face of a criminal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

ويحرم بحلق لحيته لا تسويد وجهه وصلبه حيا ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد

Mas'alah: What clothing should the person being punished wear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3753)

(بل يكون عليه قميص أو قميصان) [4] وإن كان عليه فرو، أوجبة محشوة نزعت [5]

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against an oppressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3981)

تتمة: إذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد عليه دينه، لكن له أن يدعو عليه بما يفسد به دينه مثل ما فعل، وكذا لو افترى إنسان عليه الكذب لم يكن له أن يفتري عليه الكذب (لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه) وإن كان هذا الافتراء محرما؛ لأن الله إذا عاقبه بما يفعل به ذلك؛ لم يقبح منه سبحانه ولا ظلم فيه؛ لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء، وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز قاله الشيخ تقي الدين وقال

الإمام أحمد الدعاء قصاص، فمن دعا فما صبر؛ أي: فقد انتصر لنفسه {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] .

Mas'alah: What are the types of ta'zir punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=848)

[أنواع من التعزير] (ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه،) ويطاف به مع ضربه. قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: يضرب ظهره،

ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه.

BAB 5

باب التعزير بالمال

Discretionary Punishment by Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on destroying adulterated goods as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ومن العقوبة الثالثة إتلاف الثوبين المعصفرين كما في "الصحيح" من حديث عبد الله بن عمرو وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع والصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه

Mas'alah: Is financial ta'zir permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

وقال التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وقول أبي محمد المقدسي: لا يجوز أخذ ماله منه – إلى ما يفعله الحكام الظلمة

Mas'alah: What is the evidence for discretionary punishment by property (ta'zir bi al-mal) from the Prophet's treatment of the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1057)

وأيضا فحديث ابن عمر في صحيح البخاري "لما صالح يهود خيبر على إزالة الصفراء

والحمراء فكتم بعضهم مال حيي بن أخطب وزعم أن النفقات أذهبته فقال للزبير دونك هذا فعاقبه حتى يحضر المال فعاقبه حتى أحضر المال1" ولم يقر بأن المال في يده لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم أن المال في يده وأنه كاذب في دعوى خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking property as ta'zir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

م ص ". ((2)) قوله: (وأخذ ماله) أي: ويحرم تعزيز بأخذ ماله أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد" [؟] «كشاف القناع» (؟/؟) . [؟] «دقائق آولي النهي» (؟/؟) .

Mas'alah: What actions are prohibited in ta'zir punishment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=996)

"ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله" وقطع طرفه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to punish by taking or destroying property in discretionary punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

(و) يحرم أيضا التعزير بـ (أخذ مال أو إتلافه) . ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4458) 4: 157 كتاب الحدود، باب في الرجل يزنى بجارية امرأته. (2) ساقط من ب. (3) وردت هذه المسألة والتي قبلها في أبتقديم وتأخير وسقط. (4) أخرجه

البخاري في "صحيحه" (6458) 6: 2512 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، كلاهما عن أبي بردة الأنصاري.

Mas'alah: What does al-Furu' say about destroying property in ta'zir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

قال في "الفروع" : فيتوجه أن إتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز. انتهى.

BAB 6

باب العفو عن التعزير

Pardoning Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Can the ruler pardon ta'zir, and is it conditional on the parent's demand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4699)

وفي جواز عفو ولي الأمر عنه الروايتان, ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد.

Mas'alah: Does the ruler have the authority to pardon ta'zir without a demand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4699)

ويأتي في أول أدب القاضي2 إذا افتات خصم على الحاكم له تعزيره مع أنه لا يحكم لنفسه "ع" فدل أنه ليس كحق الآدمي المفتقر جواز إقامته إلى طلب, ولهذا أجاب في المغني3 عن قول الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم عن الزبير: إن كان ابن عمتك4 وأنه لم يعزره, وعن قول رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله5 بأن للإمام العفو عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the imam's pardon in ta'zir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4699)

وفي البخاري6 أن عيينة بن حصن لما أغضب عمر هم به, فتلا عليه ابن أخيه الحر بن قيس {خذ العفو} [الأعراف: 199] .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a wife, child, or subject without excess?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=305)

وإن أدب امرأته بنشوز، أو معلم صبيه، أو سلطان رعيته بلا إسراف: فلا ضمان بتلف من ذلك.

Mas'alah: What are examples of ta'zir for verbal insults in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=315)

ويعزر بنحو: يا كافر، يا ملعون، يا أعور، يا أعرج. –

Mas'alah: When is ta'zir obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=315)

ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. –

Mas'alah: Who determines the punishment of ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=315)

ومرجعه: إلى اجتهاد الإمام.

Mas'alah: Who has the authority to carry out flogging or discretionary punishment on slaves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1792)

ولسيد حر مكلف عالم بالحد وشروطه ولو كان فاسقا أو امرأة إقامة الحد بجلد أو تعزير على رقيق كله [له] [1]، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" [2]، ولأن السيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب وهذا من جنسه، ولكون سبب ولايته الملك استوى العدل والذكر فيه وضدهما، ولو كان الرقيق مكاتبا أو مرهونا أو مستاجرا فلسيده جلده في الحد بشرطه لعموم الخبر، ولتمام ملكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting interpretations of ambiguous slander and imposing ta'zir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1831)

وبالرومي رومي الخلقة، وبقول أفسدت فراشه: أي أحرقته أو أتلفته، وبقولي: علقت عليه أولادا من غيره التقطت أولادا ونسبتهم إليه، وبمخنث أي فيه طباع التأنيث أي التشبه بالنساء، وبقحبة أنها تتصنع للفجور ونحوه قبل منه وعزر لارتكابه معصية لا حد

فيها ولا كفارة.

Mas'alah: What types of insults warrant ta'zir punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1831)

(و) كما (يعزر بنحو) قوله: (يا كافر، يا ملعون، يا أعور، يا أعرج) يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن أو يا خبيث الفرج، يا عدو الله، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث، يا قرنان [1]، يا قواد ونحوها يا ديوث [2]، قال إبراهيم الحربي [3]: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته. [4] والقواد عند العامة: السمسار في الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for accusing a group of people of adultery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1831)

وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر لأنه لا عار عليهم (1) القرنان: الذي يشارك في امرأته كأنه يقرن به غيره، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيرة له. ينظر: لسان العرب 13/ 338، والقاموس المحيط 4/ 259. (2) الديوث: الذي لا يغار على أهله ديوث، يقال: ديثته إذا أذللته، من قولهم: طريق مديث: أي مذلل. ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 317، ولسان العرب 2/ 150. (3) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي، أبو إسحاق، الحنبلي، العلامة، شيخ الإسلام، ولد سنة 198

هـ، كان إماما في العلم، زاهدا، فقيها، حافظا للحديث، صنف كتبا كثيرة منها: "غريب الحديث" و "دلائل النبوة" و "المناسك" ، توفي سنة 285 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 86 – 93، وسير أعلام النبلاء 13/ 356 – 372، والمنهج الأحمد 1/ 302 – 307. (4) المغني 12/ 393، والشرح الكبير والإنصاف 26/ 391، 394.

Mas'alah: What is the definition of ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1833)

فصل في التعزير وهو لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة [1]، كقوله تعالى: {وتعزروه وتوقروه} [2] لمنع الناصر المعادي والمعاند لمن ينصره. واصطلاحا: التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله [3].

Mas'alah: When is ta'zir obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1833)

(ويجب التعزير) على كل مكلف، نص عليه في سب صحابي [4]، وكحد، وكحق آدمي طلبه (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) ، كمباشرة دون فرج، وإتيان امرأة امرأة، وسرقة لا قطع فيها لفقد حرز ونقص نصاب، وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز، وكقذف بغير زنا كقوله: يا فاسق، يا شاهد زور، ونحو ذلك، وكلعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه، وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية، وكقوله: الله أكبر عليك، وخصمك الله، وكذا ترك الواجبات، ولا يحتاج في إقامة تعزير إلى مطالبة؛ لأنه مشروع للتأديب،

فيعزر من سب صحابي ولو كان له وارث ولم يطالب به، وفي سقوطه (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 311، ولسان العرب 4/ 561 – 562. (2) سورة الفتح من الآية (9) . (3) قال ابن قدامة: "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" . ا. هـ. المغني 12/ 523، وينظر: الهداية 2/ 102، والمبدع 9/ 108، والتنقيح ص 278، والإقناع 4/ 268، وغاية المنتهى 3/ 315. (4) كتاب الفروع 6/ 104، والمبدع 9/ 108, والإنصاف 26/ 448، والإقناع 4/ 269، وشرح منتهى الإرادات 3/ 360.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on ta'zir falling due to the victim's pardon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1834)

بعفو مجني عليه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on publicly parading a false witness as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1834)

ويشهر لمصلحة نقله عبد الله في شاهد زور [4].

Mas'alah: What forms can discretionary punishment take besides flogging?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1834)

ويكون التعزير أيضا بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسب ما يراه الحاكم، ويصلبه حيا, ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد.

Mas'alah: What forms of discretionary punishment are prohibited?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1834)

ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح؛ لأنه مثلة، وبأخذ مال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به. (1) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 2/ 272 – 273، وكتاب الروايتين والوجهين 2/ 344، والمقنع لابن البناء 3/ 1147، والمغني 12/ 524، والمحرر 2/ 164، والمبدع 9/ 112. (2) أبو بردة: هانئ بن نيار بن عمرو البلوي، حليف الأنصار، صحابي اشتهر بكنيته، وهو خال البراء بن عازب، شهد بدرا وما بعدها، توفي سنة 40 هـ. ينظر: أسد الغابة 5/ 382، والإصابة 7/ 31 – 32. (3) أخرجه البخاري، باب كم التعزير والأدب، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (6848) صحيح البخاري 8/ 144 – 145، ومسلم، باب قدر أسواط التعزير، كتاب الحدود برقم (1708) صحيح مسلم 3/ 1332 – 1333. (4) ينظر: كتاب الفروع 6/ 108، والإنصاف 26/ 461، وشرح منتهى الإرادات 3/ 361.

Mas'alah: What is the ruling on blackening the face and publicizing the crime as discretionary punishment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1835)

ولا يحرم تعزير بتسويد وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه، قال أحمد في شاهد الزور [1] فيه عن عمر: "يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم [2] وجهه، ويطاف به ويطال حبسه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on insulting a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1835)

ومن قال لذمي: يا حاج أو لعنه بغير موجب أدب.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for drinking alcohol during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1836)

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد، لما روى أحمد: "أن عليا أتي بالنجاشي [1] قد شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطا لفطره في رمضان" [2] ,

Mas'alah: What is the ruling on boycotting someone who openly commits sin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1234)

فصل: من جهر بمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه فهل يسن هجره أم يجب إن ارتدع أم مطلقا إلا من السلام، أم ترك السلام فرض كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه "م 8" .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3114)

وأما تمكين مثل هذا يعني الممتنع عن الوفاء ظلما من فضل الأكل والنكاح فهذا محل اجتهاد, فإنه من نوع التعزير, فإن رأى الحاكم أن يعزره به كان له ذلك, إذ التعزير لا يختص بنوع معين, وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "2287" , ومسلم "1564" . 2 أخرجه أبو داود "3628" , والنسائي "234" , وابن ماجه "3627" .

Mas'alah: What are examples of financial punishment in Islamic law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3401)

وظاهر كلامهم أن الشطرنج منها، نقل أبو داود: لا شيء عليه وقال شيخنا: ومن العقوبة المالية إتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح3 في حديث عبد الله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع4، وأن الصدقة بالمغشوش أولى من

إتلافه، وفي كتاب الهدي: تحريق أماكن المعاصي وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه5، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم، ثم ذكر تحريق عمر مكان الخمر، وتحريقه قصر سعد لما احتجب فيه6، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق تاركي حضور الجمعة والجماعة لولا ما فيها من النساء والذرية7.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to fulfill a wajib obligation and punishing refusal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3470)

إلى مثل ما كان وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبى عوقب بحبس وضرب ونحوه، فإن المدين يعاقب بذلك، فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) through imposing strict rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4124)

أفتيتك بقول مالك. عبد الرحمن بن القاسم إمام في الفقه والدين، فرأى سائغا له أن يفتي ابنه ابتداء بالرخصة، فإن أصر على فعل ما نهي عنه أفتاه بالشدة، وهذا هو بعينه هو التعزير في بعض المواضع بالشديد، إما في الإيجاب وإما في التحريم فإن العقوبة بالإيجاب كالعقوبة بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a father disciplining his child by striking him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4452)

وفي الفنون: الولد يضربه ويعزره2، وأن مثله عبد وزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining an adult married child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4452)

ونقل ابن هانئ: إن علم أنه لا يجد مسجدا يصلى فيه صلى وإلا قضاها، وظاهر كلامهم: يؤدب الولد ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت لقول عائشة لما انقطع عقدها وأقام النبي صلى الله عليه وسلم، بالناس على غير ماء: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي3 يطعن بضم العين وحكي فتحها وعكسه الطعن في المعاني ولما روى ابن عمر: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" قال ابنه بلال: والله لنمنعن فسبه4 سبا سيئا وضرب في صدره5.

Mas'alah: What is the ruling on administering medicine to a reluctant patient and disciplining the transgressor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4510)

وقالت عائشة: لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فأشار أن لا تلدوني قلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: "ألم أنهكم أن تلدوني؟" قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: "لا يبقى في البيت أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم

يشهدكم" . متفق عليه3. قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود ما يسقي الإنسان في أحد شقي الفم، أخذا من لديد الوادي، وهما جانباه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 9/218. 2 يعني: أحمد. 3 البخاري 4458، مسلم 2213، 85.

Mas'alah: Is an indicative gesture like explicit speech in disciplining a transgressor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4511)

قال في شرح مسلم: فيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة وتعزير المتعدي بنحو فعله ما لم يكن محرما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for someone who executes qisas without the ruler's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

شيخنا ويقع الموقع، وله تعزيره، وفي المغني1: يعزره.

Mas'alah: Is verbal harm such as reproach prohibited after the hadd penalty is established?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4626)

ويحرم الأذى بالكلام كالتعيير2, على كلام القاضي وابن الجوزي وغيرهما, لنسخه بشرع الحد, كنسخ حبس المرأة. ولأنه يكون تعزيرا, ولا يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the liability if the executor exceeds the prescribed number of lashes or uses an excessive whip?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4626)

وإن زاد سوطا, أو في السوط, أو اعتمد في ضربه, فديته, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية "حد" . 2 في "ر" "كالتعبير" . 3 العثكول بوزن عصفور والعثكال بوزن مفتاح كلاهما الشمراخ وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم المطلع ص "370" .

Mas'alah: Who bears liability when a person ordered to increase a penalty does so out of ignorance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4628)

ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه الآمر, وإلا فوجهان "م 3" وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ. وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد. وتعمد الإمام الزيادة يلزمه في الأقيس, لأنه شبه عمد. وقيل: كخطإ, فيه الروايتان, قدمه الشيخ وغيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 "قوله:" ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه الآمر, وإلا فوجهان ", انتهى." "أحدهما" : يضمن الآمر أيضا, قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. 1 في الأصل "كذا" والكر بالضم مكيال للعراق ستة أوقار حمار أو هو ستون قفيزا أو أربعون إردبا القاموس "كرر" . 2 في "ط" "ذكر" . 3 في الأصل "العصب" . 4 في "ر" "بهذا" .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for ambiguous insults and the claim of insanity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4676)

وإذا لم يحد بالتعريض عزر, نقله حنبل وذكره جماعة, ولا تقبل دعواه عدم عقله.

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for various insulting epithets?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4676)

ويعزر في يا كافر, يا فاجر, يا حمار, يا تيس, يا ثور, يا رافضي, يا خبيث البطن أو الفرج, يا عدو الله, يا ظالم, يا كذاب, يا خائن, يا شارب الخمر, يا مخنث, نص على ذلك, وقيل فاسق كناية, ومخنث تعريض, ويعزر في: قرنان2 وقواد ونحوهما, وسأله حرب عن ديوث, قال: يعزر, قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية, فسكت.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that may be ta'zir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4677)

وفي الرعاية: لم أجدك عذراء كناية, وأن من قال لظالم بن ظالم: جبرك الله ورحم سلفك احتمل المدح والتهزي, وأنه أظهر, فيعزر.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'alaq as an innuendo?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4677)

قال4 شيخنا: إن "علق" تعريض.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for false accusation without a request?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4678)

يؤيده أنه في المغني1 جعل هذه المسألة2 أصلا لقذف الصغيرة, مع أنه قال: لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the prescribed penalty does not apply?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4678)

وفي مختصر ابن رزين: ويعزر حيث لا حد.

Mas'alah: Does the consent of the accused to being represented nullify the right to punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4688)

وفي طريقة بعض أصحابنا قول الحنفية: رضا المدعى عليه بتوكيل المدعي أسقط حقه, فجاز. قلنا: ليس له إباحة المحرم, ولهذا لو رضي بأن يشتم أو يغتاب لم يبح ذلك, وتقدم في طلاق الحائض2 أن الزوج ملكه بملك محله. وتقدم في العمري3 أن النهي إذا كان ضررا لم يمنع صحته, وما روي عنه صلى الله عليه وسلم "أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟" 4 وأنه كان يفعل ذلك, فلا تعرف صحته, ويحمل على إسقاط

حق وحد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 "9/22" . 3 "7/413 – 414" . 4
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة "62" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا وأخرجه أبو داود "4886 و4887" من طريقين آخرين سيذكرهما ابن قندس في حاشيته.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir) about?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4697)

باب التعزير مدخل باب التعزير

Mas'alah: What acts are subject to discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4697)

كل معصية لا حد فيها, والأشهر ولا كفارة كمباشرة دون الفرج نص عليه, وامرأة امرأة, وسرقة لا قطع فيها, وجناية لا قود فيها, وقذف بغير زنا. وفي الرعاية, هل حد القذف حق1 لله أو لآدمي وأن التعزير [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في "ر" .

Mas'alah: Is ta'zir obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4698)

وعنه: ندبا, نص عليه في تعزير رقيقه على معصية, وشاهد زور. وفي الواضح في وجوب التعزير روايتان.

Mas'alah: Is a father subject to ta'zir for insulting his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4698)

وفي الأحكام السلطانية إن تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "يمين" .

Mas'alah: Is the child subject to ta'zir for insulting the parent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4699)

ويعزر الولد لحقه.

Mas'alah: Does ta'zir for slandering a minor require a demand from the victim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4699)

وفي المغني1 في قذف صغيرة لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة, لأنه مشروع لتأديبه فللإمام تعزيره إذا رآه, يؤيده نصه فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه, ولم يقيده بطلب وارث مع أن أكثرهم أو كثيرا منهم له وارث.

Mas'alah: What is the general ruling on ta'zir in the texts of the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4699)

وقد نص في مواضع على التعزير, ولم يقيده, وهذا ظاهر كلام الأصحاب إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية.

Mas'alah: What is the prescribed ta'zir for illicit intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4703)

فأقل إلا في وطء أمة مشتركة فيعزر حر بمائة1 إلا سوطا, نقله الجماعة, وعنه: بمائة, بلا نفي, وله نقصه2, وعنه: وكذا كل وطء في فرج, وهي أشهر عند جماعة, وعنه: أو دونه, نقله يعقوب, جزم به في المذهب والمحرر وغيرهما, على ما قدموه. واحتج, بأن عليا وجد رجلا مع امرأة في لحافها فضربه مائة3. والعبد بخمسين إلا سوطا, وعنه: الكل بعشر فأقل, نقله ابن منصور وغيره, للخبر4, ومراده عند شيخنا إلا في محرم لحق الله, وعنه: بتسع, وعنه: لا يبلغ به5 الحد, جزم به الخرقي وغيره, وقدمه في المذهب والمحرر وغيرهما, واستثنى من قدمه ما سببه الوطء, فعلى قول الخرقي روي عنه: أدنى حد عليه, وهو أشهر, نصره أبو الخطاب وجماعة. وفي الفصول: حد العبد. ويحتمل كلام أحمد والخرقي لا يبلغ بجناية حدا في جنسها, ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ, وقيل: في حق الله, ويشهر لمصلحة, نقله عبد الله في شاهد زور, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 بعدها في "ط" "جلدة" . 2 في الأصل "نقضه" . 3 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "13635" . 4 أخرجه البخاري "6848" ومسلم "1708" "40" عن أبي بردة

رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" . 5 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and blackening the face in ta'zir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4704)

ويحرم حلق لحيته, وفي تسويد وجه1 وجهان "م 1" وتوقف فيه أحمد. وعن عمر رضي الله عنه في شاهد الزور يحلق رأسه2, ذكره في الإرشاد3 والترغيب. وذكر4 ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به, ثم جوزه هو لمن تكرر منه, للردع, واحتج بقصة العرنيين5, وفعل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the permissible forms of ta'zir including shaving and parading?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4705)

الصحابة في اللوطي1 وغيره, ونقل عبد الله فيه عن عمر: يضرب ظهره ويحلق رأسه, ويسخم وجهه, ويطاف به, ويطال حبسه. وفي الأحكام السلطانية: له التعزير بحلق شعر لا لحية ويصلبه حيا, ولا يمنع من أكل ووضوء, ويصلي بالإيماء, ولا يعيد, كذا قال, ويتوجه لا يمنع من صلاة. قال: وهل يجرد في التعزير من ثيابه إلا بستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه في الحد. قال: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع, ثم ذكر كلام أحمد في شاهد الزور قال: فنص أنه ينادى عليه بذنبه, ويطاف به, ويضرب مع ذلك. قال في الفصول: يعزر بقدر رتبة المرمى, فإن المعرة تلحق بقدر

مرتبته, وذكر ابن عبد البر2 عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: إياكم والمثلة في العقوبة. وجز الرأس واللحية. وقال شيخنا: بما يردعه, كعزل متول وإنه لا يتقدر, لكن ما فيه مقدر لا يبلغه, فلا يقطع بسرقة دون نصاب. ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه, وأنه رواية, واختيار طائفة من أصحابه, وقد يقال بقتله للحاجة, وإنه يقتل مبتدع داعية, وذكره وجها "وم" ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش3 في الدعاة من الجهمية. وقال في الخلوة بأجنبية, واتخاذ الطواف بالصخرة دينا. وفي قول الشيخ: انذروا لي لتقضى حاجتكم, أو استعينوا بي: إن أصر ولم يتب قتل, ومن تكرر شربه ما لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ينظر السنن الكبرى للبيهقي "8/232" في الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك. 2 لم نقف عليه. 3 من أصحاب الإمام أحمد روى عنه أشياء منها ما ذكره المصنف طبقات الحنابلة "1/95" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting or harming a person in ta'zir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4706)

قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه, ولا أخذ شيء من ماله, فيتوجه أن إتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for speaking ill of the Companions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4707)

ولعمري إنه جرى قتال ولكن ما قصدته عائشة ولا علي رضي الله عنهما, وإنما أثار الحرب سفهاء الفريقين, ولولا علمنا2 بالسير لقلنا مثل ما قال, وتعزير مثل هذا أن يقر بالخطإ بين الجماعة فيصفح عنه. فكتب إلى أمير المؤمنين بذلك فوقع: إن كان قد أقر بالخطإ فيشترط عليه أن لا يعاود ثم يطلق. كذا قال, فإذا كان تعزير مثل هذا أن يقر بالخطإ فكيف يقول فيصفح عنه, لأنه لا صفح مع وجود تعزير مثله, ومراده. يصفح عنه بترك الضرب ونحوه وإنما جعل اعتراف هذا بالخطإ تعزيرا لما فيه من الذل والهوان له, فهو كالتعزير بضرب وكلام سوء لغيره, وما قاله حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the offender repents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4707)

وهنا وجه ثالث أن3 الاعتراف بالخطإ توبة, وفي التعزير معها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4708)

فحينئذ كلمه فيه5 عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص واسترضياه حتى أخرجه من السجن, ثم دعاه فهدده بقطع لسانه إن عاد يهجو أحدا

Mas'alah: What punishment did Umar give to Ma'n ibn Za'idah for forging a seal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4709)

ولما عمل معن بن زائدة3 خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه4 مالا ضربه عمر مائة, وحبسه, وكلم فيه فضربه مائة, وكلم فيه فضربه مائة ونفاه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an innovator who calls to innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4709)

"ونص أحمد في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who declares a Muslim an unbeliever or hypocrite with a valid interpretation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4711)

وكذا قال الخطابي إن من كفر مسلما أو نفقه متأولا وهو من أهل الاجتهاد لم3 يلزمه عقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a person for fear of fitnah and the punishment of a procuress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4713)

عمر نصر بن حجاج1 لما خاف الفتنة به نفاه2 من المدينة إلى البصرة, فكيف من عرف ذنبه, ويمنعه العزب السكنى بين متأهلين وعكسه, وأن امرأة تجمع بين الرجال والنساء شر منهم, وهو القوادة, فيفعل ولي الأمر المصلحة. وقال أيضا: إنما العقوبة على ذنب

ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment and preventing corruption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4713)

أما المنع والاحتراز فيكون للتهمة, لمنع3 عمر اجتماع الصبيان بمتهم بالفاحشة4. وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة, وهو الحزم عندنا, ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع, إذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد قتلوا ومثلوا وحرقوا المصاحف5, ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء1. قال شيخنا: مضمونه جواز العقوبة ودفع المفسدة, وهذا من باب المصالح المرسلة, قال: وقد سلك القاضي في الأحكام السلطانية أوسع من هذا. قال: وقوله: الله أكبر عليك, كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية, نحو يا كلب, فله قوله له أو تعزيره, ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جواز لعنه المعين.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a Christian and light disciplinary punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4713)

ومن لعن نصرانيا أدب أدبا خفيفا, لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك, قال: والأربع التي من كن [تصحيح الفروع للمرداوي] .

1 هو نصر بن حجاج . . . . . بن علاط السلمي انظر قصته في طبقات الكبرى لابن سعد "3/285" والإصابة

"6/485 – 486" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 في الأصل "كمنع" وفي "ر" "وكمنع" . 4 لم نقف عليه. 5 انظر "مناهل العرفان" "1/253" .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for those who read the history of Adam to dispute or who handle snakes and fire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4714)

ومن قال لمخاصمة الناس تقرأ تاريخ آدم وظهر منه معرفتهم بخطيئته عزر ولو كان صادقا. قال: ومن امتنع من لفظه2 القطع متدينا عزر, لأنه بدعة, وكذا من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for imitating disbelievers in their festivals and for saying 'we are not Muslims' in anger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4714)

وقال فيمن فعل كالكفار في عيدهم: اتفقوا على إنكاره, وأوجبوا عقوبة من يفعله, قال: والتعزير على شيء دليل على تحريمه. وقال فيمن غضب فقال: فما3 نحن مسلمين: إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a dhimmi 'hajji'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4714)

ومن قال لذمي يا حاج عزر, لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله, وفيه تعظيم لذلك, فإنه بمنزلة من يشبه4 أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a grave-visitor 'hajji' or inventing rituals for it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4714)

وكذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجا, ومن سماه حجا أو جعل له مناسك فإنه ليس لأحد أن يفعل في5 ذلك ما هو من خصائص [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

البخاري "6830" مسلم "1691" "15" من حديث ابن عباس رضي الله عنه. 2 في "ط" "لفظه" . 3 في "ر" "ما" . 4 في "ط" "شبه" . 5 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for punishment proportional to the oppression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4718)

تعزيره فله أن يدعو عليه بعقوبة بقدر مظلمته.

Mas'alah: Does repentance remove a human right that does not entail financial liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4758)

وفي التبصرة: يسقط حق آدمي لا يوجب مالا, وإلا سقط إلى مال.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting the imam or a just person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4777)

واحتج الشيخ بقول خالد للنبي صلى الله عليه وسلم عن الخارجي: ألا أضرب عنقه؟ قال لا1 وبكفه عن المنافقين2, وبما روي عن علي3 رضي الله عنه, وإن صرحوا بسب إمام أو عدل عزروا, وإن عرضوا بذلك4 فوجهان "م 7" وقد قال الإمام أحمد في مبتدع داعية له دعاة: أرى حبسه, وكذا في التبصرة: على الإمام منعهم وردعهم, ولا يقاتلهم إلا أن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on punishing those who insult the imam by implication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4777)

"مسألة 7" قوله: "وإن صرحوا بسب إمام أو عدل عزروا, وإن عرضوا فوجهان" , انتهى. وأطلقهما في المغني5 والكافي6 والمحرر والشرح7 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. "أحدهما" يعزرون جزم به في المنور, وهو الصواب. "والوجه الثاني" لا يعزرون, قال في المذهب وغيره: فإن صرحوا بسب الإمام عزرهم, انتهى. فظاهره عدم التعزير بالتعريض, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery using drugs and harmful substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4808)

ومن سحر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عزر, وقيل ولو بقتل. وقال القاضي والحلواني: إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل, ولو لم يقتل به, ويقاد منه إن قتل بما يقتل غالبا, وإلا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on illusionists and diviners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4808)

والمشعبذ والقائل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزر, وكف عنه وإلا كفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who practices sorcery with drugs and harmful substances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4810)

ثم قال في عيون المسائل: فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء مضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه.

Mas'alah: What is the ruling on the tale-bearer compared to the sorcerer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4811)

لا سيما إن قلنا بقتل الآمر بالقتل, على رواية سبقت1, فهنا أولى, أو الممسك 2لمن يقتل2 فهذا مثله, ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يفسد النمام

والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the tale-bearer to the sorcerer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4811)

رأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال: النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر, لكن يقال: الساحر, إنما كفر لوصف السحر, وهو أمر خاص, ودليله خاص, وهذا ليس بساحر, وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه, إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة, ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer and liar compared to the sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4811)

فظهر مما سبق أنه رواية مخرجة من الممسك والآمر, وسبقت المسألة في التعزير3.

Mas'alah: Is burning the belongings of a ghalil a discretionary punishment or a fixed hadd?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4895)

واختار شيخنا وبعض المتأخرين أن تحريق رحل الغال من باب5 التعزير لا الحد الواجب, فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة, وهذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "مصحفه" . 2

في "ط" "و" . 3 في النسخ و "ط" "إمام" والمثبت من الإنصاف "10/301" . 4 في "ر" و "ط" "و" 5 ليست في "ط" .

أظهر. وقيل: وسارق منها كغال, جزم به في التبصرة وأنه سواء كان له سهم أو لا.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of al-Nu'man ibn Bashir regarding imprisonment and examination by beating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5259)

قرض ونحوه لتفريطه بترك كتابته والإشهاد وأن تحليف كل مدعى عليه وإرساله مجانا ليس مذهبا لإمام واحتج في مكان آخر بأن قوما اتهموا أناسا بسرقة فرفعوهم2 إلى النعمان بن بشير فحبسهم أياما ثم أطلقهم فقالوا له: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم3: إن شئتم ضربتهم فإن ظهر ما لكم وإلا ضربتكم مثل ما ضرب

Mas'alah: What is the ruling on beating a suspect for ta'zir and extracting a confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5259)

وفي الأحكام السلطانية. يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا فإن ضرب ليقر لم يصح وإن ضرب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو داود 3630، والترمذي 1417، والنسائي في "المجتبى" 8/67، من حديث بهز عن أبيه عن جده. 2 في الأصل: "فعرفوهم" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 النسائي في "المجتبى" 8/66، وأبو

داود 4382. 5 في "ط" : "تعذير" .

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove a ta'zir penalty for intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5436)

ومن عزر بوطء فرج ثبت برجلين وقيل أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who discovers a false witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5461)

وإن علم الحاكم بشاهد زور بإقراره أو علم كذبه وتعمده عزره كما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "أبرأه" . 2 في النسخ الخطية: "بلدا" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the scope of the judge's discretion in ta'zir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5462)

وله فعل ما رآه نقله حنبل ما لم يخالف نصا.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple ta'zir punishments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5462)

وفي المغني2 أو معنى نص قال ابن عقيل وغيره وأن يجمع بين عقوبات إن لم يرتدع إلا به ونقل مهنا كراهة تسويد الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when evidence conflicts or witnesses err?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5462)

ولا يعزر بتعارض البينة ولا يغلطه في شهادته3 أو رجوعه ذكره الشيخ في الترغيب: إن ادعى شهود القود الخطأ عزروا.

Mas'alah: Does repentance after ta'zir becomes obligatory remove the punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5462)

قلت: الصواب: عدم السقوط هنا قال المصنف: فيتوجه وجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير كأنهما على الروايتين في الحد. انتهى.

Mas'alah: What are the six issues discussed in this chapter on ta'zir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5462)

فهذه ست مسائل في هذا الباب. 1 ليست في "ط" . 2 14/262. 3 في الأصل: "الشهادة" .

Mas'alah: What is the maximum daily punishment for a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

قال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل يتقدر

Mas'alah: What discretionary punishment may a judge impose on a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ولو كان قادرا على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك إذ التعزير لا يختص بنوع معين وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله

Mas'alah: What is the punishment for a mad person who commits a crime?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=276)

والذي ينبغي أن لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على فعل ليزجر

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a discerning child for immoral acts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا

Mas'alah: Can a master administer ta'zir for slander after a slave's death?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

وكذلك الأصل في الوصي والقياس أن لا يملك السيد تعزير القذف إذا مات العبد إلا إذا طالب كالوارث

Mas'alah: When is beating a suspect permissible to extract a confession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=281)

فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله فإن بعض العلماء جوز تقريرا بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

Mas'alah: What does the verse about confining women in houses imply about detaining offenders?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

قوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} النساء: 15 قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه

Mas'alah: What is the ruling on exiling an effeminate man (mukhanath) as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي: نفي المخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان

Mas'alah: What is the scope of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزر وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس

Mas'alah: What is the maximum limit of discretionary punishment (ta'zir) when it is for prevention?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فإن كان تعزيرا لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي وهذا التعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing a habitual wine drinker or a spy who repeats espionage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية وإليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس

Mas'alah: What is the ruling on punishing one who abandons an obligatory act until he performs it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله

Mas'alah: Is discretionary punishment through property (destruction or confiscation) permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a person subject to discretionary punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة

Mas'alah: What acts are subject to discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's authority to impose discretionary punishment for concealing obligatory information?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر إقرارا مجهولا حتى يفسره أو من كتم الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment by withholding a recommended act?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment as evidence of prohibition?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

وقال أبو العباس: في موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on killing those who deliberately lie about the Prophet?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته

Mas'alah: What is the ruling on killing one whose falsehood leads to the killing of scholars and leaders?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماؤها وأمراؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضا

Mas'alah: What is the ruling on killing a drunkard who breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

قال: وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين: عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقف عن القتل فكبر هذا على الأمراء

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who violates the sanctity of Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان فأفتيت بقتله فقتل ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهوديا وأنه أظهر الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a plaintiff who lies in his claim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

وذكر أبو العباس في موضع آخر أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه ولأذاه وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين بخلاف ما إذا كانت ممكنة

Mas'alah: What is the ruling on combining discretionary punishment with interrogation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

والمقصود أنه إذا استحق التعزير وكان متهما بما يوجب حقا واحدا مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال وإخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والأخذ فهذا يعزر لما فعله من المعاصي وهل يجوز أن يفعل ذلك أيضا امتحانا لا غير فيجمع بين المصلحتين

Mas'alah: What is the ruling on punishing for deterrence in cases of God's rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

هذا قوي في حقوق الآدميين فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها فيحتمل ويقوي ذلك أن يعاقب الإمام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة أنه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا أشبه أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوا وروى بغيرها

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who conceals the truth until they confess?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

كتمانه الحق عاقبه حتى يقر به كما يعاقب كاتم المال الواجب أداؤها

Mas'alah: How is a person who may be concealing the truth treated in discretionary punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

فأما إذا احتمل أن يكون كاتما فهذا كالمتهم سواء

Mas'alah: What is the ruling on informing about the location of a person accused of a right?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=289)

وإذا طلب المتهم بحق فمن عرف مكانه دل عليه

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a procuress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

والقوادة التي تفسد النساء والرجال ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا ركبت دابة وضمت علهيا ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها

Mas'alah: What is the ruling on taunting someone with Adam's history?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

ومن قال لمن لامه الناس: تقرأون تواريخ آدم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزر ولو كان صادقا

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Muslim by calling him 'Muslimani'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

وكذا من ينقص مسلما بأنه مسلماني أو أباه مع حسن إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on calling a dhimmi 'Hajji'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

ومن قال: لذمي يا حاج عزر لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه أعياد الكفار بأعياد المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a grave-visitor 'Hajji'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

وكذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجا إلا أن يسمى حاجا بقيد كحاج الكفار والضالين

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who buys a Christian and makes him Jewish?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

وإن اشترى اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزر على جعله يهوديا ولا يكون مسلما

Mas'alah: Can an apostate be given a discretionary punishment after repentance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=290)

وذكر أبو العباس: في موضع آخر أن المرتد إذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة

Mas'alah: What is the ruling on burning the property of a ghulul (embezzler) as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

وتحريق رجل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة

Mas'alah: What items are excluded from burning when punishing an embezzler of war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4992)

تنبيهان؛ أحدهما، مراده بالحيوان؛ أن الحيوان بآلته؛ من سرج ولجام وحبل ورحل وغير ذلك. نص عليه، وقاله الأصحاب. قال فى «الرعاية»: وعلفها. الثانى، ظاهر كلام المصنف، أنه يحرق كتب العلم وثيابه التى عليه. وهو أحد الوجهين. اختاره الآجرى. والصحيح من المذهب، أنهما لا يحرقان. قال فى «الفروع»: والأصح لا تحرق كتب علم وثيابه التى عليه. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وجزم فى «المغنى»، و

«الشرح»، أن ثيابه التى عليه لا تحرق. وقالا فى كتب العلم والحديث: ينبغى أن لا تحرق [1]. (1) انظر: المغنى 13/ 170.

انتهيا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What happens to items not consumed by fire when punishing an embezzler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4994)

فوائد؛ الأولى، ما لم تأكله النار يكون لربه، وكذا ما استثنى من التحريق.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the ghulul also given a discretionary punishment along with burning his saddle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4998)

الخامسة: يعزر الغال أيضا، مع إحراق رحله، بالضرب ونحوه، لكن لا ينفى. نص عليه.

Mas'alah: What are the two views on discretionary punishment for a father who impregnates his son's slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8555)

قوله: وفي التعزير وجهان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الهداية»، و «المذهب» و «المستوعب»، و «الخلاصة»؛ أحدهما، يعزر. وهو الصحيح من المذهب. قال الشارح: هذا أولى. قال في «الفروع»: ويعزر في الأصح. وصححه في «التصحيح»، و «شرح الحارثي»، و «النظم». وقدمه في «الرعاية»، في باب حد الزنا. والوجه الثاني، لا يعزر. وقيل: يعزر، وإن لم تحبل.

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12416)

وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته. ـــــــــ قوله: وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: كذا قالوا. قال: والأولى ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، رحمهما الله. وذكر أحاديث تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة. ونقل حرب، لا يضر به إلا فى ذنب، بعد عفوه مرة أو مرتين، ولا يضربه ضربا [1] شديدا. ونقل حنبل، لا يضربه إلا فى ذنب عظيم، ويقيده بقيد إذا خاف عليه، ويضربه غير مبرح. ونقل غيره، لا يقيده، ويباع أحب إلى. ونقل أبو داود، رحمه الله، يؤدب على فرائضه. فائدة: لا يشتم أبويه الكافرين، لا يعود لسانه الخنا والردى، وإن بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلى فيه، قضى حاجته ثم صلى، وإن صلى، فلا بأس. نقله (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a parent disciplining their child and a husband disciplining his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12417)

تنبيه: أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة. وهو صحيح، وقاله الأصحاب. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، يؤدب الولد ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت، كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهما [1]. قال ابن عقيل في «الفنون»: الولد يضربه [2] ويعزره، وإن مثله عبد وزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if the person being flogged dies during discretionary punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13221)

تنبيه: قوله: وإذا مات المحدود في الجلد، فالحق قتله. وكذا في التعزير. قال في «الرعاية»: وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض وتلف، فهدر في

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a minor who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13269)

بالتعزير. ذكره عنه في «الفروع»، في أثناء باب المرتد، ويأتي في التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for bestiality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13478)

وكذلك يتخرج فى من أتى بهيمة. وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود. ـــــــ

Mas'alah: What is the discretionary punishment for intercourse with a shared slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13479)

اعلم أنه إذا وطئ جاريته المشتركة، يعزر بضرب مائة إلا سوطا. على الصحيح من المذهب. ونص عليه فى رواية الجماعة. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وعنه، يضرب مائة، ويسقط عنه النفى، وله نقصه. وقدم فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «القواعد الفقهية»، أنه يجلد مائة. قال فى «الخلاصة»: فما كان سببه الوطء، يضرب فيه مائة، ويسقط النفى. وقيل: عشر جلدات. انتهى. وجزم به الأدمى فى «منتخبه». وعنه، لا يزاد على عشر جلدات. وهو الذى قدمه المصنف هنا. وأما إذا وطئ جاريته المزوجة، أو المحرمة برضاع -إذا قلنا: لا يحد بذلك. على ما تقدم فى باب حد الزنى- فعنه، أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة، على ما تقدم. قال فى «الفروع»: وهى أشهر عند جماعة. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، والمصنف هنا، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment in cases of intercourse with a shared slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13480)

وعنه، لا يزاد على عشرة أسواط، وإن زدنا عليها فى وطء الجارية المشتركة. وهو المذهب على ما اصطلحناه. قدمه فى «الفروع». قال القاضى: هذا المذهب. كما تقدم عنه. وأما إذا وطئ فيما دون الفرج، فنقل يعقوب، أن حكمه حكم الوطء فى الفرج، على ما تقدم. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»،

. . . . . ——— وغيرهم، على ما قدموه. وعنه، لا يزاد فيه على عشرة أسواط، وإن زدنا فى الوطء فى الفرج. قال القاضى: هذا المذهب. وقدمه فى «الفروع». وهو المذهب على المصطلح، كما تقدم.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for having intercourse with a corpse, one's son's slave girl, or a parent's slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13481)

فائدة: لو وطئ ميتة، وقلنا: لا يحد. على ما تقدم، عزر بمائة جلدة، وإن وطئ جارية ولده، عزر. على الصحيح من المذهب، ويكون مائة. وقيل: لا يعزر. وقيل: إن حملت منه، ملكها، وإلا عزر. وإن وطئ أمة أحد أبويه، عالما بتحريمه، وقلنا: لا يحد. عزر بمائة سوط. وكذا لو وجد مع امرأته رجلا، فإنه يعزر بمائة [جلدة. قال ذلك فى

«الرعايتين» وغيره. ويأتى فيه من الخلاف ما فى نظائره. وأما العبد –على القول بأن الحر يعزر بمائة] (2) ، أو

Mas'alah: What is the ruling on not reaching the minimum prescribed penalty for non–intercourse offenses in ta'zir?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13482)

وقول المصنف: وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود. من تتمة الرواية، أو رواية برأسها. وجزم بهذا الخرقى وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم، إلا ما استثنوه مما سببه الوطء. فعلى هذه الرواية، وهى اختيار الخرقى، لا يبلغ به [1] أدنى الحدود. قال الزركشى: كذا فهم عنه القاضى وغيره. وقاله فى «الفصول». وقال فى «الفروع»: فعلى قول الخرقى، روى عنه أدنى حد عليه، وهو أشهر. ونصره أبو الخطاب وجماعة. وجزم به فى «المحرر» وغيره. قال الزركشى: وهو قول أكثر الأصحاب. فعلى هذا، لا يبلغ بالحر أدنى حده، وهو الأربعون أو الثمانون، ولا بالعبد أدنى حده، وهو العشرون أو [2] الأربعون. وقال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»: ويحتمل كلام الإمام أحمد، والخرقى، رحمهما الله، أن لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا من جنسها، ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها. فعلى هذا، ما كان سببه الوطء، يجوز أن (1) فى الأصل: «بالحد». (2) فى الأصل: «و».

. . . . . ـــــــ يجلد مائة إلا سوطا؛ لينقص عن حد الزنى، وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود. وإليه ميل الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قال الزركشى: وهو أقعد من جهة الدليل. زاد فى «الفروع» فقال: ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ. وقيل: فى حق الله الحبس والتوبيخ.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard or blackening the face as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13483)

الثانية، يحرم التعزير بحلق لحيته، وفى تسويد وجهه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الصواب الجواز. وقد توقف الإمام أحمد، رحمه الله، فى تسويد الوجه. وسئل الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية مهنا عن تسويد الوجه؟ قال مهنا: فرأيت كأنه كره تسويد الوجه. قاله فى «النكت» فى شهادة الزور. وذكر فى «الإرشاد»، و «الترغيب»، أن عمر، رضى الله عنه، حلق رأس شاهد الزور. وذكر ابن عقيل، عن أصحابنا: لا يركب، ولا يحلق رأسه، ولا يمثل به، ثم جوزه هو لمن تكرر منه؛ للردع. قال الإمام أحمد، رحمه الله: ورد فيه عن عمر، رضى الله عنه، يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه [1]. وقال فى «الأحكام السلطانية»: له التعزير بحلق شعره لا لحيته، وبصلبه حيا، ولا يمنع من أكل ووضوء، ويصلى بالإيماء ولا يعيد. قال فى «الفروع»: كذا قال. قال: ويتوجه، لا يمنع من صلاة. (1) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف 8/ 326، 327. وابن أبى شيبة، فى: المصنف 10/

41، 58. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 142.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who harms people until death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13485)

وقال في «الرعاية»: من عرف بأذى الناس ومالهم، حتى بعينه، ولم يكف، حبس حتى يموت. وقال في «الأحكام السلطانية»: للوالي فعله لا للقاضي. ونفقته من بيت المال لدفع ضرره.

Mas'alah: What is the difference in ta'zir between a person of status and others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13486)

وعند القاضي: يعنف ذو الهيئة، وغيره يعزر.

Mas'alah: Is it permissible to cut or wound the body of a person being punished or take his property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13486)

وقال الأصحاب: ولا يجوز قطع شئ منه، ولا جرحه، ولا أخذ شئ من ماله. قال في «الفروع»: فيتوجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir by cutting off sustenance or removing from positions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13486)

وجوز الشيخ تقي الدين، رحمه الله، التعزير بقطع الخبز، والعزل عن الولايات.

Mas'alah: Who is subject to banishment as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13486)

ونقل ابن منصور، لا نفي إلا للزاني والمخنث. وقال القاضي: نفيه دون سنة. واحتج به الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وبنفي عمر، رضي الله عنه، نصر بن حجاج [2].

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and its discretionary punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13487)

ومن استمنى بيده لغير حاجة، عزر، وإن فعله خوفا من الزنى، فلا شيء عليه. ـــــــ بغير فرية، نحو: يا كلب. فله قوله له، أو تعزيره. ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبني على

جواز لعنة المعين. ومن لعن نصرانيا، أدب أدبا خفيفا، إلا أن يكون قد صدر من النصرانى ما يقتضى ذلك. وقال أيضا: ومن دعى عليه ظلما، فله أن يدعو على ظالمه [بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزاك الله. أو: لعنك الله. أو يشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، يا خنزير. فله أن يقول له مثل ذلك. وقال الإمام أحمد، رحمه الله: الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه] [1] فما صبر. انتهى. قوله: ومن استمنى بيده لغير حاجة، عزر. هذا المذهب. وعليه الأصحاب؛ لفعله محرما. واجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يكره. نقل ابن منصور، لا يعجبنى بلا ضرورة. قوله: وإن فعله خوفا من الزنى، فلا شئ عليه. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ لإباحته إذن. قال فى «الوجيز»: وإن فعله خوفا من الزنى، ولم يجد طولا لحرة، ولا ثمن أمة، فلا شئ عليه. وجزم بأنه لا شئ عليه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «النظم»، و «نظم المفردات»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. قلت: لو قيل بوجوبه فى هذه الحالة، لكان له وجه، كالمضطر، بل أولى، لأنه أخف. [ثم وجدت ابن نصر الله فى «حواشى الفروع» ذكر ذلك] [1]. وعنه، يكره. وعنه، يحرم، ولو خاف الزنى. ذكرها فى «الفنون»، وأن حنبليا نصرها، لأن [2] الفرج -مع إباحته بالعقد- لم يبح بالضرورة، فهنا أولى، وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on those who insult the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13709)

فإن سبوا الإمام عزرهم. ـــــــ المروذي: الكرابيسي [1] يقول: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق، فهو كافر. فقال: هو الكافر. فوائد؛ الأولى، قوله: فإن سبوا الإمام، عزرهم. وكذا لو سبوا عدلا، (1) هو الوليد بن أبان الكرابيسي المتكلم، كان أحد المتكلمين في الأصول على مذاهب أهل الحق، وكان أعرف الناس بالكلام، وله في الاعتزال مقالات معروفة يقوى بها مذاهب الاعتزال. توفي سنة أربعة عشر ومائتين. النجوم الزاهرة 2/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for those who indirectly insult the imam or a just person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13710)

فلو عرضوا للإمام، أو للعدل بالسب، ففي تعزيرهم وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، أحدهما، يعزر. قلت: وهو الصواب. وجزم به في «المنور». والوجه الثاني، لا يعزر. قال في «المذهب»: فإن صرحوا بسب الإمام، عزرهم.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery using drugs and incense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13797)

قوله: فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر، فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزر. هذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال القاضي، والحلواني: إن قال: سحري ينفع، وأقدر على القتل به. قتل ولو لم يقتل به. فعلى المذهب، يعزر تعزيرا بليغا بحيث لا يبلغ به القتل. على الصحيح من المذهب. وقيل: له تعزيره بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who commands jinn and claims they obey him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13798)

وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه، فلا يكفر ولا يقتل، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who commands jinn and claims they obey him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13798)

قوله: فأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه، فلا يكفر ولا يقتل. ولكن يعزر. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الشرح»، [و «شرح ابن رزين»] (1) . وذكر ابن منجى، أنه قول غير أبي الخطاب. [وذكره أبو الخطاب] [1]، في السحرة الذين يقتلون. وكذلك القاضي. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين». وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». فعلى المذهب، يعزر تعزيرا بليغا لا يبلغ به القتل. على الصحيح من المذهب. وقيل: يبلغ بتعزيره القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer and a diviner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13798)

فوائد؛ الأولى، حكم الكاهن والعراف كذلك، خلافا ومذهبا. قاله في «الفروع». وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح». فالكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار. والعراف، هو الذي يحدس ويتحرص. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer and an astrologer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13799)

وقال في «الترغيب»: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط، إن قال: أصبت بحدسي وفراهتي [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who makes people believe he knows the unseen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13799)

الثانية، لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية [2] على الحوادث الأرضية، من السحر. قال: ويحرم إجماعا، وأقر (1) فره، فراهة: حذق ومهر. (2) في الأصل: «العلوية».

. . . . . أولهم

وآخرهم، أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء [1] ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه. الثالثة، المشعبذ [2]، والقائل بزجر [3] الطير، والضارب بحصى، وشعير، وقداح -زاد في «الرعاية»، والنظر في ألواح الأكتاف- إن لم يكن يعتقد إباحته، وأنه يعلم به، يعزر، ويكف عنه، وإلا كفر.

Mas'alah: In which cases is a false witness not punished by ta'zir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15252)

فائدتان؛ إحداهما، لا يعزر بتعارض البينة، ولا بغلطه [1] فى شهادته، ولا برجوعه عنها. ذكره المصنف وغيره. وقال فى «الترغيب»: إذا ادعى شهود القود الخطأ، عزروا. (1) فى أ: «بخلطه».

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment per day for a debtor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

قال الشيخ: نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قبل بتقديره

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave for neglecting obligations or refusing tasks?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ويؤدب على فرائضه وعلى ما إذا كلفه ما يطيق فامتنع

Mas'alah: What is the ruling on liability when the punisher intentionally or mistakenly exceeds the limit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intentional increase in punishment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وتعمد الإمام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1945)

باب التعزير وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة: كاستمتاع لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة واليمين الغموس لأنه لا كفارة فيها وكدعاء عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها وكسرقة ما لا قطع فيه وجناية لا قصاص فيها والقذف بغير الزنا ونحوه،

وكنهب وغصب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بأتم من هذا وتقدم في باب القذف جملة من ذلك فيعزر فيها المكلف وجوبا وتقدم قول صاحب الروضة: إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا وقال الشيخ لا نزاع بين العلماء إن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لنزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع وفي الرعاية الصغرى

وغيرها: ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى

Mas'alah: Is a person subject to ta'zir for insulting or cursing themselves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1946)

قال القاضي ومن تبعه: إلا إذا شتم نفسه أو سبها فإنه لا يعزر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a parent and child who insult each other?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1946)

وقال في الأحكام السلطانية: إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في هذه1 وإن تشاتما غيرهما عزر –

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'we are not Muslims' in anger?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1946)

قال الشيخ: ومن غضب فقال: ما نحن مسلمون: إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا جرح فيه ولا عقوبة انتهى

Mas'alah: How are multiple discretionary punishments combined for different offenses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1946)

ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى: فإن تمحضت 1 يعني أن أقامة التعزير فيما عدا مسئلة الوالد وولده لا تتوقف على طلب من أقيم لأجله بل للإمام الحق في تنفيذه لأنه للتأديب فكان من الحقوق الدينية، وقوله بعد: وإن تشاتم غيرهما – يريد به غير الوالد وولده: كالجد مع ابن ابنه، أو الخال أو الأخ الخ.

Mas'alah: When do discretionary punishments for rights of Allah and rights of humans overlap?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

لله واتحد نوعها، أو اختلف – تداخلت وإن كانت لآدمي وتعددت: كان سبه مرات ولو اختلف نوعها أو تعدد المستحق كسب أهل بلد فكذلك

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment for illicit intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع: إلا إذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطا وعنه ما كان سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة وجارية

ولده أو أحد أبويه والمحرمة برضاع ووطء ميتة ونحوه عالما بتحريمه: إذا قلنا لا يحد فيهن – يعزر بمائة والعبد بخمسين إلا سوطا واختاره جماعة

Mas'alah: Can discretionary punishment be less than ten lashes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

وكذا لو وجد مع امرأته رجلا1 ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقدرا فيرجع إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص

Mas'alah: Should the person being flogged be stripped of clothing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

ولا يجرد للضرب بل يكون عليه القميص والقميصان كالحد

Mas'alah: What forms can discretionary punishment take?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

ويكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإن رأى الإمام العفو عنه جاز

Mas'alah: Is it permissible to cut or wound the person being punished?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله

Mas'alah: Can discretionary punishment include verbal reprimand?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه: مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a man found with a married woman without zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

والتعزير يكون على فعل 1 بريد أن ذلك الرجل الذي وجد مع الزوجة ولم يكن زنى بها يجلد مائة جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge publicly shaming a person for a repeated offense?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

وإذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور ويأتي

Mas'alah: Is it permissible to announce a person's sin as a deterrent in ta'zir?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

قال القاضي: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع انتهى

Mas'alah: What is the punishment for cursing a dhimmi?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

ومن لعن ذميا أدب أدبا خفيفا: إلا أن يكون صدر منه ما يقتضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on executing a person for ta'zir if needed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

وقال الشيخ: يعزر بما يردعه وقد يقال بقتله للحاجة

Mas'alah: Is a heretical innovator who calls to innovation executed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1948)

وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقل عن أحمد في الدعاة من الجهمية

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an innovator who calls others to innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1949)

أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1949)

ومن عرف بأذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف – حبس حتى يموت أو يتوب ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره

Mas'alah: What is the ruling if someone dies from discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1949)

ومن مات من التعزير لم يضمن.

Mas'alah: How does the judge treat a person of dignity versus others in discretionary punishment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1950)

وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره

Mas'alah: What is the ruling on one who is wrongfully cursed or insulted responding in kind?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1950)

ومن دعي عليه ظلما فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك الله أو لعنك الله أو شتمه بغير فرية نحو: يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك أو تعزيره

Mas'alah: What is the ruling on responding to slander with slander?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1950)

وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له أن يفتري 1 معنى ذلك – أن يقول إنسان الله أكبر على فلان فهذا يعتبر كالدعاء الموجب للتعزير وقوله بعد، بغير فرية – يعني بغير كذب يعد قذفا.

عليه الكذب لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء محرما لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a procuress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1952)

فصل: – والقوادة التي تفسد النساء والرجال – أقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال وإذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم المصالح قاله الشيخ وقال لولي الأمر: كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك

Mas'alah: What actions warrant discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1952)

وقال: يعزر من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه وكذا من ينقص مسلما بأنه مسلماني مع حسن إسلامه وكذا من قال لذمي: يا حاج أو سمى من زار القبور والمشاهد حاجا: إلا أن يسمى ذلك حجا يفند حج الكفار والضالين وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه يؤذى به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه

Mas'alah: What is the ruling on insulting Companions without impugning their integrity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1991)

وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم: مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه – فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر

Mas'alah: What is the ruling on necrophilia in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

ولا حد على من أتى ميتة ويعزر.

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for insulting someone with offensive terms?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=475)

فإن قال لرجل: يا حروري, يا كافر, يا ديوث, يا مرابي, يا كشخان, يا شارب خمر, يا عدو الله, يا جائر, يا ظالم, يا كذاب, يا خبيث الفرج, فعليه في ذلك كله أدب, ما بين ثلاث جلدات إلى عشر جلدات. فإن قال له: يا مخنث. فلا

Mas'alah: What is the ruling on calling a non-black person 'Nabati'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=476)

فإن قال لغير سوادي: يا نبطي. أدب. فإن كان سواديا فلا شيء.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=509)

وقد روى حجاج بن أرطأة عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في شاهد الزور أن يضرب ظهره, ويحلق رأسه, ويسخم وجهه, ويطاف به, ويطال حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1280)

[باب التعزير] وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريته المشتركة، أو المزوجة، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه -، أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هن فواحش، فيهن تعزير، ليس فيهن حد. ويجوز بالضرب، وبالحبس، والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء من أعضائه، ولا جرحه؛ لأنه لم يرد الشرع بذلك، ولا يتعين الجلد، إلا في وضعين: أحدهما: إذا وطئ جارية زوجته بإذنها، فإنه يجلد مائة؛ لما ذكرنا من حديث النعمان بن بشير. والثاني: إذا وطئ الأمة المشتركة، فإنه يجلد مائة إلا سوطا؛ لما روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا، ولا تقدير فيما عداهما، إلا أنه لا يزاد على عشر جلدات؛ لما روى أبو بردة قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – يقول: ولا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه. وعنه: أن وطء الجارية المشتركة، لا يزاد فيه على عشر جلدات، للخبر. وعنه: ما يدل على أن ما كان سببه الوطء يجلد مائة إلا سوطا؛ لخبر عمر. وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود، فلا يعزر الحر بما يجلد به في الخمر، ولا يبلغ بالعبد حده؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين»

Mas'alah: When is discretionary punishment (ta'zir) obligatory and when can it be waived?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1280)

فصل ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام؛ لما «روي أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لقيت امرأة، فأصبت منها

ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] .» فإن جاء تائبا معترفا يظهر منه الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره للخبر. وإن لم يكن كذلك، وجب تعزيره؛ لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد.

Mas'alah: Is there liability if a person dies from discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1281)

فصل وإن مات من التعزير، لم يجب ضمانه؛ لأنه مات من عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ما تلف بها، كالحد. وإن تجاوز التعزير المشروع، ضمن، كما لو تجاوز الحد في الحد.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a corpse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=728)

23 – مسألة: في وطء الميتة: نقل عبد الله عنه في الذي يأتي الميتة أن بعض الناس يقول عليه حدان: حد الموت وحد الزنى فظننه يعني عن نفسه. فقال أبو بكر: لم يبلغنا في هذه المسألة غير ما رواه عبد الله وقد أخبر عن نفسه أنه ظن ذلك عن أبيه ويحتمل أن يكون عليه الحد لأنها حالة يجب الغسل بوطئها فوجب الحد كحالة الحياة ويحتمل التعزير قال فيه أقول لأن الحد يحب في العادة ردعا وزجرا والإنسان في العادة يزجر نفسه عن وطء الميتة لأنها لا تشتهي غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for slandering a non-Muslim who has a Muslim child?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=731)

تعزيز قاذف الكافر

Mas'alah: What insults warrant discretionary punishment (ta'zir) rather than the prescribed hadd penalty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3065)

مسائل: يعزر في: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن، أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث، نص على ذلك، وقيل: فاسق كناية، ومخنث تعريض، ويعزر في: قرنان، وقواد، وسأله حرب: عن ديوث، فقال: يعزر، وفي المبهج: ديوث قذف لامرأته، ومثله: كشخان، وقرطبان، ويتوجه في مأبون كمخنث، وفي الرعاية: لم أجدك عذراء كناية، وإن من قال لظالم ابن ظالم: جبرك الله ورحم سلفك، يعزر، قاله في الفروع 1 - (وإن قال لرجل: اقذفني فقذفه، فهل يحد) أو يعزر؟ (على وجهين) . أحدهما: يعزر، جزم به في الوجيز، لأن المقذوف رضي بقذفه، أشبه ما لو قذف نفسه. والثاني: يحد، لأن الموجب له القذف، وقد وجد، وقوله لا أثر له، لأن القذف لا يباح بالإباحة، وفي النهاية والشرح: هما مبنيان على الاختلاف في حد القذف، وهل هو حق لله فلا

Mas'alah: What is the definition and obligation of ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3077)

باب التعزير. التعزير في اللغة: المنع، يقال: عزرته، أي: منعته، ومنه سمي التأديب، ولأنه يمنع من تعاطي القبيح، ومنه: التعزير بمعنى النصرة، لأنه منع لعدوه من أذاه، وقال السعدي: يقال: عزرته ووقرته، وأيضا أدبته، وهو من الأضداد، وهو طريق إلى التوقير، لأنه إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة (وهو التأديب) فبيان

لمعنى التعزير، وفسره في المغني بالعقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، وهو قريب مما ذكره هنا، قاله ابن المنجا، وفيه نظر (وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) وكذا ذكره في المحرر والوجيز وغيرهما من كتب الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: إن عنى به فعل المحرمات وترك الواجبات فاللفظ جامع، وإن عنى فعل المحرمات فقط، فغير جامع، بل التعزير على ترك الواجبات أيضا، ولأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير، لتحقيق المانع من فعلها، وفي الشرح: هو واجب إذا رآه الإمام فيما شرع فيه التعزير، وعنه: يعزر المكلف ندبا، نص عليه في تعزير رقيقه على معصية وشاهد زور، وفي الواضح: في وجوب التعزير روايتان، والأشهر كما ذكره المؤلف ونص عليه الإمام في سب صحابي كحد، وكحق آدمي طلبه، وقولنا: ولا كفارة فيه، فائدته في الظهار وشبه العمد، لكن يقال: يجب التعزير فيه، لأن الكفارة حق الله تعالى بمنزلة الكفارة في الخطأ ليست لأجل الفعل، بل بدل النفس الفائتة، فأما نفس الفعل المحرم الذي هو الجناية فلا كفارة فيه، ويظهر هذا بما لو جنى عليه، فلم يتلف شيئا، استحق

Mas'alah: What acts require ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3078)

الذي لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنا ونحوه، ومن وطئ أمة امرأته [المبدع في شرح المقنع] التعزير، ولا كفارة، ولو أتلف بلا جناية محرمة لوجبت الكفارة بلا تعزير، وإنما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام، لا في اليمين الغموس، إذ وجبت الكفارة لاختلاف سببها، لأن سبب الكفارة الحنث، ويمين

الغموس كذبة نزلت منزلة الحنث، وسبب التعزير شيء آخر، وهو إقدامه على الحلف كذبا، وحاصله أن ما كان من التعزير منصوصا عليه وجب، وما لم يكن ورأى الإمام المصلحة فيه وجب كالحد، وإن رأى العفو جاز للأخبار، وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته، وفي الكافي: يجب التعزير في موضعين ورد الخبر فيهما، وما عداهما إلى اجتهاد الإمام، فإن جاء تائبا معترفا قد أظهر الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره، وإلا وجب، وقال القاضي ومن تبعه: إلا إذا شتم نفسه أو سبها، ولا يحتاج إلى مطالبة (

Mas'alah: What specific acts are subject to ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3078)

كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد) لأنه – عليه السلام – جعله سيئة (وإتيان المرأة المرأة) لقوله – عليه السلام: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» (وسرقة ما لا يوجب القطع) لدخوله في قوله – عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» (والجناية على الناس بما لا قصاص فيه) لأنه تعد على الغير، أشبه التي فيها القصاص، لا يقال: القياس يقتضي مشروعية القصاص في ذلك أيضا، والتقدير خلافه، لأنه تعذر القصاص لمعنى يختص به، وهو لا يمنع من ثبوت الحرمة، لأن الجناية تقتضي الإيجاب مطلقا، ترك العمل به لما ذكرنا، فيبقى ما عداه على مقتضاه (والقذف بغير الزنا) بأن يرميه بالكذب، أو بالفسق، فعلى هذا: إن تشاتم اثنان عزرا، ويحتمل عدمه، فدل أن ما رآه تعين، فلا يبطله غيره، وأنه يتعين قدر تعزير عينه (ونحوه) روي عن علي أنه سئل عن قول الرجل لآخر: يا خبيث، قال: هو فاسق، فيه تعزير، وهذا كله معصية لله تعالى، لأنه إما جناية على الشرع، أو على آدمي، والجناية على الآدمي عمدا محرمة وفاعلها

مقدم على مخالفة الله تعالى بأذى المسلمين، فيكون واجبا كالحد (ومن وطئ أمة امرأته فعليه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for minors and the insane in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3079)

تنبيه: نقل الميموني فيمن زنى صغيرا، لم ير عليه شيئا، ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زاني، ليس قوله شيئا، وكذا في التبصرة: أنه لا يعزر، وذكر الشيخ تقي الدين: أن غير المكلف كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع، وفي الواضح: من بلغ عشرا صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة، ومثله زناه، وهو ظاهر كلام القاضي، وظاهر ما نقله الشالنجي في الغلمان، يتمردون لا بأس بضربهم، وأما القصاص مثل أن يظلم صبي صبيا، أو مجنون مجنونا، أو بهيمة بهيمة، فيقتص للمظلوم من

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3080)

عشر جلدات في غير هذا الموضع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله تعالى» وعنه: ما كان سببه الوطء، كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوهما؟ ضرب مائة، ويسقط عنه النفي. وكذلك يتخرج فيمن [المبدع في شرح المقنع] الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل، لكن

لاشتفاء المظلوم وأخذ حقه، قال في الفروع: فيتوجه أن يقال: يفعل ذلك، ولا يخلو عن ردع وزجر، وأما في الآخرة، فإن الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه، قال ابن حامد: القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائز شرعا بإيقاع مثل ما كان في الدنيا، وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر: لم نكب أصبع الرجل؟ قال الشيخ تقي الدين: القصاص موافق لأصول الشريعة (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه من حديث أبي بردة، ونص عليه أحمد في مواضع، وجزم به في الوجيز، والمراد عند الشيخ تقي الدين: إلا في محرم لحق الله تعالى، وعنه: يتبع، قال بعضهم: ولا وجه له، وعنه: لا يبلغ به الحد، جزم به الخرقي، وقدمه في المذهب والمحرر، فيحتمل أنه أدنى حد مشروع، وهو قول الأكثر، ويحتمل أن لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها (وعنه: ما كان سببه الوطء، كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوهما) كجارية ولده أو أحد أبويه، والمحرمة برضاع وميتة عالما بتحريمه (ضرب مائة) لما سبق من حديث النعمان في وطء جارية امرأته بإذنها، فيتعدى إلى وطء أمته المشتركة والمزوجة، لأنها في معناها، وعن سعيد بن المسيب أن عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطا. رواه الأثرم، واحتج به أحمد، والمذهب كما قاله القاضي أنه لا يزاد على عشر فأقل، إلا في وطء أمة مشتركة، فيعزر حر بمائة إلا سوطا، نقله الجماعة، وما عداه يبقى على العموم، لحديث أبي بردة، قال في المغني والشرح: وهذا قول حسن (ويسقط عنه النفي) أي: يضرب مائة جلدة بلا نفي، وله نقصه، ويرجع في أقله إلى اجتهاد الإمام، مع أنه اختار طائفة من أصحابنا أنه يقتل للحاجة، وأنه يقتل مبتدع داعية، ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش في الدعاة من

Mas'alah: What does the section on discretionary punishment, apostasy, and highway robbers discuss?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=740)

ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين

Mas'alah: What is the definition of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=740)

التعزير لغة: المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة, لأنه منع لعدوه من أذاه، وشرعا: التأديب [1] سمي تعزيرا, لأنه منع [2] من الجناية.

Mas'alah: What is the definition of highway robbers and the ruling on discretionary punishment by beating?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=740)

المحاربون: جمع محارب والمراد به قاطع الطريق. بالضرب فالتعزير [3] حيث يشرع ... فواجب إيقاعه لا يدفع معنى البيت: أنه حيث جاء الشرع بالتعزير بالضرب وجب أن [4] يكون بالضرب وذلك كوطء جارية زوجته حيث أحلتها له كما تقدم، ومن شرب (1) قال الموفق في المغني 10/ 347: التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. وقال الشربيني في مغني المحتاج 4/ 191: التعزير شرعا تأديب

على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. وعرفه في اللغة بأنه التأديب وبهذا يتبين أن التعريف الشرعي الذي ذكره المؤلف غير مانع فإنه تدخل فيه الحدود التي تكون بالجلد كحد السكر والقذف والزاني بالبكر فإنها تأديب لكنها عقوبة مقدرة شرعا. (2) في ب يمنع. (3) في جـ والتعزير. (4) في د، س بأن.

مسكرا [1]، في نهار رمضان فإنه يعزر بعشرين سوطا مع الحد كما روي عن علي [2]، ومن وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره فإنه يعزر بمائة إلا واحدة [3]، فيكون التعزير في هذه كما ورد للأخبار [4]. وأما ما عداها فقال في الشرح وغيره [5]: والتعزير يكون بالضرب [6] والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدبه [7] والتأديب لا يكون بالإتلاف؛ وإن رأى الإمام العفو عنه جاز.

Mas'alah: What are the limits of disciplining a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3632)

فصل: وله تأديب عبده وأمته إذا أذنبا، بالتوبيخ، والضرب الخفيف، كما يؤدب ولده، وامرأته في النشوز، وليس له ضربه على غير ذنب، ولا ضربه ضربا مبرحا وإن أذنب، ولا لطمه في وجهه، وقد روي عن ابن مقرن المزني، قال: «لقد رأيتني سابع سبعة، ليس لنا إلا خادم واحد، فلطمها أحدنا، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإعتاقها، فأعتقناها» . وروي عن أبي مسعود، قال: «كنت أضرب غلاما لي، فإذا رجل من خلفي يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود فالتفت، فإذا النبي - صلى الله عليه

وسلم – يقول: اعلم أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام.» [فصل من ملك بهيمة فله نفقتها] (6579)

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a cuckold or similar insulting terms?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4003)

فصل: وإن قال لرجل يا ديوث، يا كشخان. فقال أحمد: يعزر. قال إبراهيم الحربي: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على امرأته. وقال: القرنان والكشحان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريبا منه. فعلى القاذف به التعزير، على قياس قوله في الديوث؛ لأنه قذفه بما لا حد فيه. وقال خالد بن يزيد عن أبيه، في الرجل يقول للرجل: يا قرنان: إذا كان له أخوات أو بنات في الإسلام، ضرب الحد. يعني أنه قاذف لهن. وقال خالد، عن أبيه القرنان عند العامة: من له بنات. والكشحان: من له أخوات. يعني – والله أعلم – إذا كان يدخل الرجال عليهن. والقواد عند العامة: السمسار في الزنا. والقذف بذلك كله يوجب التعزير؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد. [فصل نفى رجلا عن أبيه] (7225)

Mas'alah: What is the ruling on not reaching the prescribed penalty with discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4089)

[مسألة لا يبلغ بالتعزير الحد] (7374) مسألة: قال: (ولا يبلغ بالتعزير الحد) التعزير:

هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو أمته المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف. ونحو ذلك يسمى تعزيرا؛ لأنه منع من الجناية. والأصل في التعزير المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه. واختلف عن أحمد في قدره، فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع.

وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو بردة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه والرواية الثانية: "لا يبلغ به الحد" وهو الذي ذكره الخرقي، فيحتمل أنه أراد، لا يبلغ به أدنى حد مشروع. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون، لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد، وأربعين في حد الحر. وهذا مذهب الشافعي. فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين. ويحتمل كلام أحمد والخرقي، أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها. وروي عن أحمد ما يدل على هذا. فعلى هذا، ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا؛ لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود؛ لما روي عن النعمان بن بشير، في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها، يجلد مائة. وهذا تعزير؛ لأنه في حق المحصن، وحده إنما هو الرجم. وعن سعيد بن المسيب، عن عمر، في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا

سوطا واحدا، رواه الأثرم. واحتج به أحمد. قال القاضي: هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافا في التعزير، بل المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات، إتباعا للأثر، إلا في وطء جارية امرأته؛ لحديث النعمان، وفي الجارية المشتركة؛ لحديث عمر، وما عداهما يبقى على العموم؛ لحديث أبي بردة. وهذا قول حسن. وإذا ثبت تقدير أكثره، فليس أقله مقدرا؛ لأنه لو تقدر لكان حدا؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص. وقال مالك: يجوز أن يزاد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام؛ لما روي أن معن بن زائدة، عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر – رضي الله عنه – فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه وروى أحمد، بإسناده، أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطا لفطره في رمضان، وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة، فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت، ولم يخرجه، فقال أبو الأسود: أعجلتموه المسكين. فضربه خمسة وعشرين سوطا، وخلى سبيله. ولنا حديث أبي بردة، وروى الشالنجي بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين» ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها. وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما، يضرب أكثر من حد الزنا، وهذا غير جائز؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد على

حده، فما دونه أولى. فأما حديث معن، فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملا على جنايات أحدها: تزويره، والثاني:

أخذه لمال بيت المال بغير حقه، والثالث: فتحه باب هذه الحيلة لغيره، وغير هذا. وأما حديث النجاشي، فإن عليا ضربه الحد لشربه، ثم عزره عشرين لفطره، فلم يبلغ بتعزيره حدا. وقد ذهب أحمد إلى هذا، وروى أن من شرب الخمر في رمضان يحد، ثم يعزر لجنايته من وجهين. والذي يدل على صحة ما ذكرناه، ما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أبي موسى، أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا.

Mas'alah: What are the means of discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4091)

[فصل وسائل التعزير] (7375) فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف.

Mas'alah: Is discretionary punishment obligatory when the imam deems it necessary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4091)

[فصل التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام] (7376) فصل: والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب، إذا رآه الإمام. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: ليس بواجب؛ لأن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لقيت امرأة. فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: "أصليت معنا؟" قال: نعم. فتلا. عليه: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] . وقال في الأنصار: "اقبلوا من

محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم" وقال رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – في حكم حكم به للزبير: أن كان ابن عمتك. فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يعزره على مقالته. وقال له رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فلم يعزره

ولنا أن ما كان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وجب؛ لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب، كالحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4092)

[فصل مات من التعزير] (7377) فصل: وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يضمنه؛ لقول علي: ليس أحد أقيم عليه الحد، فيموت، فأجد في نفسي شيئا إن الحق قتله، إلا حد الخمر، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه لنا وأشار على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها. ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع، والزجر، فلم يضمن من تلف بها، كالحد. وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر، فقد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجبوا شيئا به، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء، فكيف يحتج به مع ترك الجميع له. وأما قوله في الجنين، فلا حجة لهم فيه، فإن الجنين الذي تلف لا جناية منه، ولا تعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه؟ ولو أن الإمام حد حاملا، فأتلف جنينها، ضمنه، مع أن الحد متفق عليه بيننا، على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=730)

باب التعزير

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for sins without prescribed hadd or kaffarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=730)

وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف بغير الزنا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for sins that involve kaffarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=730)

وفي المعصية التي فيها كفارة كالظهار وقتل شبه العمد ونحوهما وجهان

Mas'alah: What is the maximum ta'zir punishment for a free person and a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=730)

ولا يبلغ بتعزير الحر أدنى حد عليه وكذلك العبد إلا فيما أشبه الوطء

Mas'alah: What is the maximum ta'zir lashing for a free person and a slave in cases resembling illicit intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=731)

كوطء الأمة المتزوجة أو المشتركة أو المحرمة برضاع أو وطء الأجنبية دون الفرج ونحوه فيجوز أن يبلغ به في الحر مائة جلدة بلا نفي وفي العبد خمسون إلا سوطا ويجوز النقص منه على حسب ما يراه السلطان

Mas'alah: Is there a narration limiting ta'zir to ten lashes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=731)

وعنه لا يزاد في كل تعزير على عشر جلدات لخبر أبي بردة.

Mas'alah: What is the ta'zir ruling if a father has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=731)

وإذا وطئ الأب جارية ابنه عزر إن لم تحبل منه وإن حبلت فوجهان.

Mas'alah: What is the basis for punishing a person who persists in insulting the Companions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1057)

الإمام أحمد على نظيره في المصر على شتم الصحابة رضي الله عنهم والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لي الواحد يحل ضربه وعقوبته" .

Mas'alah: What is the definition of ta'zir and its types of sins?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1057)

وأيضا فإن التعزير مشروع في حبس المعصية التي لا حد فيها والمعاصي نوعان ترك واجبات وفعل محرمات.

Mas'alah: What is the purpose of ta'zir for past and future obedience?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1057)

هذا إذا كان التعزير لما مضى وأما إذا كان لما مضى من المعصية وليرجع إلى الطاعة بأداء الواجب والكف عن المحرم أولى2 وأحرى وجميع العقوبات لا تخرج عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on beating a person who persists in abandoning an obligation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1058)

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر أنه إن أصر على الترك عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا انتهى كلامه وهذا ظاهر كلام الشافعي في الأم عند ذكره مسألة المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for anyone who refuses to fulfill an obligatory duty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1058)

وهذا يوافق ما ذكره الشيخ تقي الدين في كل ممتنع من واجب عليه وأن له أن يعزره بالضرب ابتداء وأنه لا يقيد بثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a right or a person and the punishment for it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1060)

وأيضا فإن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن خروج الحقوق عن أصحابها منكر وإزالة المنكر واجبة بحسب الطاقة فكيف إذا كان يزول بمجرد البيان والدلالة واجبا عوقب على تركه بالحبس والضرب وكذلك لو كان يعلم موضع من عليه

حق لله أو لآدمي وهو يريد استيفاءه من غير ظلم فإن الدلالة على النفوس الظالمة للمظلوم كالدلالة على المال لصاحبه فأما من آوى محدثا وكتمه فإن هذا يعاقب بالضرب والحبس بمنزلة كاتم المال وأولى فإن كتمان النفس ككتمان المال والدلالة عليها من غير الكاتم كالدلالة على المال.

Mas'alah: Why is ta'zir applied for accusing a group of zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2658)

أما كون من ذكر يعزر؛ فلأنه واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وذلك موجود هاهنا.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir and the ruling on ta'zir for sexual offenses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2675)

قال: (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» [2]. وعنه: ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفي، وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة. وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود) . أما [3] كون التعزير لا يزاد فيه على عشر جلدات في غير هذا الموضع على المذهب؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من الحديث المتقدم ذكره عن أبي بردة قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» [4] متفق عليه. وأما كون ما كان سببه الوطء يضرب فيه مائة على رواية؛ فلأن حديث النعمان بن بشير دل على ضرب المائة فيمن وطئ جارية امرأته بإذنها. فيتعدى إلى وطء أمته المشتركة والمزوجة ونحوه؛ لأنهم في معناها. (1) ساقط من د. (2) سيأتي تخريجه قريبا. (3) في أ: وأما. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6456 – 6458) 6: 2512 كتاب المحاربين، باب كم التعزيز والأدب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

وأما كون من أتى بهيمة على القول بوجوب التعزير فيه يتخرج فيه مثل ذلك؛ فلأنه وطء. أشبه وطء أمة امرأته. وأما كون غير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود؛ فلأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» [1]. وعن عمر: «أنه كتب إلى أبي موسى: لا تبلغ بالتعزير أدنى الحدود». وقال المصنف رحمه الله في المغني: ما كان سببه الوطء يجلد فيه مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنى، وفي الحديث عن عمر: «في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطا واحدا» [2]. رواه الأثرم.

Mas'alah: Is banishment considered a discretionary punishment for deterrence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

وأما كون نفيه تعزيره بما يردعه على رواية؛ فلأن الغرض الردع، وذلك حاصل بالتعزير المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness and publicizing his offense?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3128)

قال: (وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه) . أما كون الحاكم إذا علم بشاهد الزور يعزره؛ فلأن ذلك قول عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف. ولأن قول الزور معصية لا حد فيه. فوجب فيه التعزير؛ كالشتم. وأما كونه يطوف به في المواضع المذكورة؛ فليشتهر أمره ليجتنب. وأما كون الطائف به يقول كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الشهرة بمفردها لا يحصل بها إعلام الناس به. فلم يكن بد من القول المذكور أو ما أشبهه.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

باب التعزير

Mas'alah: What is ta'zir and when is it obligatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

وهو التأديب. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كالاستمتاع الذي لا

يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنا ونحوه.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" [1].

Mas'alah: What is the punishment for slandering an umm al-walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

وقاذف أم الولد كقاذف الأمة ، عليه التعزير .

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

فإن أتت المرأة المرأة وهو الذي يسمى بالسحاق ، فهما ملعونتان وعليهما التعزير .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

ومتى استمنى بيده لغير حاجة عزر ، وإن فعل ذلك لخوف الزنى فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration with a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

ومن وطىء أجنبية أو صبيا دون الفرج فلا حد عليه وعليهما التعزير .

Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with his father's slave woman according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1234)

وقال ابن أبي موسى : قد قيل أن الابن يعزر بوطئه جارية الأب ولا يبلغ به الحد .

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1243)

باب التعزير :

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ta'zir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1243)

التعزير في اللغة : التوقير ، قال الله سبحانه : { وتعزروه وتوقروه } [الفتح : 9] [1]

وأراد توقير الرسول صلى الله عليه وسلم . وسمي الضوء فيما لا يبلغ حدا تعزيرا ؛ لأنه طريق إلى التوقير ، لأنه إذا امتنع به وصرف عن الدناءة ، حصل له الوقار والنزاهة .

Mas'alah: When is discretionary punishment obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1243)

والتعزير واجب فيما يشرع له التعزير ، وهو : كل فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

Mas'alah: How does the severity of discretionary punishment vary based on the cause?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1243)

ويختلف مقداره باختلاف أسبابه ؛ فما كان سببه الوطء غلظ ولم يبلغ به أعلى الحدود ، مثل وطء الجارية المشتركة يضرب مائة إلا سوطا ، ووطء جارية امرأته إذا أباحتها له ، ووطء المرأة دون الفرج يضرب مائة ويسقط النفي ، نص عليه .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for intercourse without penetration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1244)

وحكى ابن أبي موسى : أنه إذا وطىء دون الفرج أدب ، ولا يجاوز عشر جلدات .

Mas'alah: What is the punishment for lesbian acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1244)

وإذا أتت المرأة المرأة أدبتا ولم يبلغ بهما الحد ، ففرق بينهما بذلك .

Mas'alah: What acts are punished by ta'zir rather than hadd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1244)

فأما ما لم يكن وطءا كقبلة الأجنبية والخلوة بها ، وشتم الناس والجناية عليهم بما لا يوجب القصاص ، والقذف بغير الزنى ، واللواط ، وشهادة الزور ، وسرقة ما دون النصاب من حرز[2] ، وسرقة نصاب من غير حرز وما أشبه ذلك ؛ فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود : وعنه أنه يجلد عشرة ، وعنه : أنه يجلد تسعة .

Mas'alah: What is the ruling if the person being punished dies during the execution of hadd or ta'zir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1244)

باب الحكم فيما إذا هلك المحدود والمعزر باستيفاء ذلك :

Mas'alah: Is there liability if a person dies from hadd, ta'zir, or disciplinary beating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1244)

وإذا هلك المحدود باستيفاء الحد ، أو المعزر بالتعزير ، فلا ضمان على أحد . وكذلك

إذا أدب الرجل زوجته في النشوز فماتت ، أو أدب الأب (1) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ : "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" البخاري في الحدود ، باب كم التعزير والأدب (1850) ، ومسلم في الحدود ، باب قدر أسواط التعزير (1708) . (2) الحرز لغة : المكان المنيع يلجأ إليه ، والوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء . (لسان العرب 5/ 333 ، وشرح الزرقاني 8/ 98) .

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for false testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

وشاهد الزور يعزر إذا تحقق تعمده لذلك ، ويطاف به في بلده في المواضع التي يشتهر حاله ، ويقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه .

Mas'alah: What are the permissible methods of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1932)

فصل والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به. ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف. والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله فوجب كالحد.

Mas'alah: What cases result in discretionary punishment rather than the prescribed penalty?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=470)

وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها، أو أمته المزوجة -عزر، ولم يحد. فصل

Mas'alah: What is ta'zir and when is it obligatory?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=480)

باب التعزير وهو التأديب. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى، ونحوه.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=480)

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=480)

ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر. وإن فعله خوفا من الزنى، ولم يجد طولا لحرة، ولا ثمن أمة –فلا شيء عليه. * * * (1) في الأصل: "تسقط" .

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness and publicizing his crime?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=469)

قوله وإذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره وطاف به حتى يشتهر أمره ويقال إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه قال الإمام أحمد في رواية عبد الله وإسحاق بن إبراهيم في شاهد الزور يطاف به في حيه ويشهر أمره ويؤدب أيضا ما به بأس وقال في رواية ابن منصور ويقام للناس ويعرف ويؤدب وهكذا في رواية يعقوب يشهر أمره وبهذا قال مالك والشافعي لأنه قول محرم يضر به الناس لا كفارة فيه أشبه السب والقذف ولأن فيه زجرا وذكر القاضي في تعزير الإمام على الظهار وجهين وفرق غيره بأن فيه كفارة وبأنه يختص بنفسه ولو سب نفسه أو شتمها لم يعزر ولو سب غيره وشتمه عزر قال الشيخ تقي الدين هذا مع قوله إن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التأديب والتعزير انتهى كلامه

وقال أبو حنيفة لا يعزر ثم حكى أنه يوقف في قومه ويقال إنه شاهد زور وحكى عنه عدمه ووافق أنه إذا كان مصرا فعل به ذلك لكن إذا ظهر منه الندم والتوبة لم يعزر وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب فيه أن يجلد ظهره وفي رواية أربعين ويسخم

وجهه ويطال حبسه ويطاف به وفي رواية يحلق رأسه والأسانيد فيها ضعف فتأولت الحنفية ذلك على أنه كان مصرا ولهذا جمع بين التعزير والحبس والتسخيم قالوا وعندكم يفعل التسخيم والحبس والتعزير فقال القاضي الظاهر يقتضي الجمع بينهما لكن قام دليل الإجماع على إسقاط الحبس قال الشيخ تقي الدين قال الإمام أحمد يؤدب والأثران عن عمر هو رواهما فلعل الأدب عنده هو ما رواه عن عمر انتهى كلامه ونقل عنه حنبل يحكم فيه السلطان بما يرى وقال في رواية مهنا يبعث به إلى مجلسه ثم يقولون هذا فلان شهد بالزور اعرفوه فقلت له ثم يضرب قال نعم قلت كم قال يعزر كم قال نصف الحد لا أقل قلت ويسود وجهه قال قد روى عن عمر أنه سود وجه شاهد الزور قلت ترى أنت أن يسود وجهه قال لا أرى فرأيت أنه كره تسويد الوجه ونقل عنه حنبل أيضا قال يبين أمره قلت له فعليه عقوبة في نفسه قال يبين للناس أمره ويشهر لئلا يغر غيره ولا يغتر به وذاك إلى السلطان إن شاء عاقب وقال القاضي وغيره لا يزيد في التعزير على عشر جلدات والله أعلم بمعنى قول الإمام أحمد نصف الحد قال ابن عقيل ولا أدري من أين له هذا التقدير يعني القاضي وقال ابن عقيل أيضا قال أصحابنا ولا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به وهذا

إنما يكون بحسب حاله فعندي أنه لا يفعل ذلك بمن ندرت منه نادرة وهو من أهل البيوتات وذوي الهيئات فأما إن كان معروفا بذلك يتكرر منه أشباه ذلك فردعه بما يراه الحاكم رادعا لمثله وإن أفضى إلى إشهاره راكبا والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل بالعرنيين لما رأى ذلك حدهم وعقوبتهم والصحابة رضي الله عنهم بعده مثلت لما رأت ذلك فأبو بكر أحرق في اللواط وعلي أحرق الزنادقة في الأخاديد ولما شاور أبو بكر في حد اللواط وفي الذي يلاط به اختلف الصحابة في أنواع المثلة فقيل يحرق وقيل يرجم وقيل يرمى من شاهق أعلى بيت في القرية وقيل يحبس إلى أن يموت

انتهى كلامه وكلام الإمام أحمد في رواية حنبل السابق يشهد له واحتج الحنفية فقالوا الرجوع عن القول الموجب وهو الإقرار بالزنا أسقط عنه الحد فالرجوع عن القول الذي يوجب التعزير وهو التزوير على المشهود عليه أولى أن يسقط عنه فقال القاضي والجواب أنه ليس الخلاف فيمن تاب وإنما الخلاف فيمن ثبت عليه أنه شهد بالزور إما بقيام البينة على إقراره بذلك أو بعلم الحاكم به قطعا بأن شهد بقتل رجل والحاكم يعلم أنه لم يقتل وهو أن يكون الرجل عنده وقت القتل أو يكون الذي يدعي أنه مقتول حي لم يقتل فأما إذا تاب فإنا لا نعزره وقيل لا يسقط التعزير بالتوبة لأنه قد تعلق بحق آدمي وهو شهادته عليه وحقوق الآدميين لا تؤثر فيها التوبة قال الشيخ تقي الدين أما إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد تعلق به حق آدمي ثم تاره يجيء إلى الإمام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط

عنه التعزير وقد احتج الحنفية بأنه ساع في الأرض بالفساد فهو كقاطع الطريق وذلك لو جاءنا تائبا قبل القدرة عليه لم نعزره كذلك شاهد الزور إذا جاء تائبا فقال القاضي والجواب عنه ما تقدم

Mas'alah: Can a person be beaten to compel them to fulfill an obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=584)

فصل قال الشيخ تقي الدين إذا أصر في الحبس على الامتناع فعلى المذهب أنه يضرب حتى يقر قال أصحابنا القاضي في كتابه المجرد والجامع وابن عقيل وغيرهما فيمن

أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أنه يجبر حتى يختار منهن أربعا قالوا فإن لم يختر بعد الإجبار حبسه الحاكم ويكون الحبس ضربا من التعزيز فإن لم يختر ضربه وعزره يفعل ذلك ثانيا وثالثا حتى يختار لأن هذا هو حق قد تعين عليه ولا يقوم غيره مقامه فوجب حبسه وتعزيزه حتى يفعله وأيضا لم يذكروا الضرب إلا بعد الحبس وهل يجوز ضربه ابتداء يتوجه فيه ما ذكروه في الناشز هل تضرب من أول مرة على وجهين وهكذا إذا كان على رجل دين وله مال ناض لا يعرف مكانه وامتنع من قضاء دينه فإن الحاكم يحبسه ويضربه ويأمر بقضاء الدين لأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك وكذلك مذهب الشافعي منصوصا وكذلك مذهب مالك فيما يغلب على ظني وهو قياس قول أبي بكر ولم يزد ومراده أبو حنيفة قال قد أباح أصحابنا ضربه ثلاث مرات وسكتوا عما بعد الثالثة وقد نص

الإمام أحمد على نظيره في المصر على شتم الصحابة رضي الله عنهم والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل ضربه وعقوبته وأيضا فحديث ابن عمر في صحيح البخاري لما صالح يهود خيبر على إزالة الصفراء والحمراء فكتم بعضهم مال حيي بن أخطب وزعم أن النفقات أذهبته فقال للزبير دونك هذا فعاقبه حتى يحضر المال فعاقبه حتى أحضر المال ولم يقر بأن المال في يده لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم أن المال في يده وأنه كاذب في دعوى خروجه وأيضا فإن الله تعالى أباح للزوج ضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت عن أداء حقه الواجب من تمكينه من الوطء فعلى قياسه كل من امتنع من أداء حق واجب ثم هل يباح ضربها بأول مرة أو بعد الثلاث على وجهين وأيضا فإن التعزير مشروع في حبس المعصية التي لا حد فيها والمعاصي نوعان ترك واجبات وفعل محرمات هذا إذا كان التعزير لما مضى وأما إذا كان لما مضى من المعصية وليرجع إلى الطاعة بأداء الواجب والكف عن المحرم أولى وأحرى

وجميع العقوبات لا تخرج عن هذا فمن الأول قتل القاتل ومن الثاني قتل المرتد ودفع الصائل وقد يجتمعان فيصير ثلاثة أقسام ولهذا من لا يقتل بالامتناع من الواجبات الشرعية فإنه يضرب وفاقا سواء كانت حقا لله تعالى أو لآدمي فتارك الصوم والحج إذا لم نقتله نحن كتارك الصلاة عند من لا يقتله وهم الحنفية إذا تقررت قاعدة المذهب

أن كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله فالممتنع من تفسير إقراره نوع من ذلك فإن تفسير الإقرار حق واجب عليه لاثباته فيه فوجب ضربه عليه حتى يفعله

Mas'alah: What is the ruling on beating someone who persists in refusing to fulfill an obligation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=586)

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر أنه إن أصر على الترك عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا انتهى كلامه وهذا ظاهر كلام الشافعي في الأم عند ذكره مسألة المرتد

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for someone who refuses to explain a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=586)

ثم قال الشيخ تقي الدين إذا ثبت تعزير الممتنع من تفسير إقراره فإنما المأخوذ به أنه

وجب بإقراره حق مجهول ولا يعلم قدره إلا من جهته فعزره على بيان ما يعلمه من حق الغير ولا تأثير لكون أصل الحق عرف بإقراره ولهذا قلنا إن وارثه يؤخذ بالتفسير وإنما وقع تردد على الرواية الأخرى لأن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت ولهذا فرق الجد بين أن ينكر الوارث عليه أولا ينكر فأما مع علم من عليه الحق فلا فعلى قياس هذا كل من امتنع من إظهار حق عليه يجب إظهاره ولا يعلم

من غيره كما لو قلت البينة بأنه انتهب من هذا شيئا ولم يعلموا قدره أو نوعه أو بأنه سرق من دار هذا كارة لا يعلمون ما فيها أو بأنه غل كيسا من أمانته لا يعلمون ما فيه ونحو ذلك مما يشهد فيه على المحارب والسارق والغال والخائن بحق عاينوه ولا يعلمون قدره إذ لا فرق بين ثبوت ذلك بإقراره أو بينة وكذلك لو شهدت البينة أيضا بأنا رأيناه اقترض منه مالا أو ابتاع منه سلعة وقبضها ولا نعلم قدر المقترض أو قدر الثمن أو علماه ونسياه

Mas'alah: What is the ruling on beating someone who confesses to unlawful possession but refuses to specify its location?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=587)

ولو أقر بالقبض المحرم أو غير المحرم كالغصب وسائر أنواعه من النهب والسرقة والخيانة وامتنع من تعيين محله فإنه يضرب كما تقدم في ضرب من عليه دين وله مال ناض لا يعرف مكانه يضرب ليبينه فإنه بيان الواجب كما أن أصل تفسير الحق بيان واجب ولهذا ضرب الزبير بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنا لعم حيى بن أخطب حتى

يعين موضع المال ولو كان المال بيد وكيله أو غيره وامتنع من تبيين محله لعزر بالحبس والضرب حتى يبينه كالمالك لأنه حق تعين عليه فلو علم بالمال من ليس بولي ولا وكيل بأن يقر بعض الناس بأني أعرف من المال عنده أو تقوم البينة بأن فلانا كان حاضرا إقباض المال ونحو ذلك فإن هذا يجب عليه بيان موضع المال لأن ذلك فيه حق للطالب إما أن يكون مستحقا للاستيفاء منه ولقوله تعالى 5 2 {وتعاونوا على البر والتقوى} ولا يمكن إيصاله إليه إلا ببيان هذا ودلالته ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهو كالشاهد الذي يجب عليه أداء الشهادة ولأن إعانة المسلم على حقن دمه وماله

واجب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخ المسلم لا يسلمه ولا يظلمه وقال عليه الصلاة والسلام أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ونصر الظالم دفعه وفي الدلالة نصر الاثنين ولأن هذا بذل منفعة لا ضرر فيها في حفظ مال المسلم وهذا من أوجب الأشياء كالقضاء والشهادة لا سيما على أصلنا في إيجاب بذل المنافع مجانا على أحد الوجهين وكما يجب للجار منفعة الجدار ومنفعة إمرار الماء على إحدى الروايتين بل قد توجب دفع الغير عن دمه وماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف وهو قادر على تخليصه وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخليصها من هلكه فلم يفعل كما يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسقيها وفرق بعض الأصحاب أن سبب الهلاك هناك فعل الغير وهنا منع الطعام وأما تضمين من ترك تخليص المال ففيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who harbors a criminal or conceals property?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=588)

مال لصاحبه فأما من آوى محدثا وكتمه فإن هذا يعاقب بالضرب والحبس بمنزلة كاتم المال وأولى فإن كتمان النفس ككتمان المال والدلالة عليها من غير الكاتم كالدلالة على المال

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who withholds a right or benefit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=588)

وهذا كله إذا ظهر معرفة المسؤول عن النفس المستحقة والمال المستحق إما بإقراره وإما ببينة فأما إذا اتهم بذلك فهنا يحبس كما يحبس في التهمة بنفس الحق وأما ضربه فهو كالمتهم وأصل هذا أن الحق كما يكون عينا من الأموال فقد يكون منفعة على

البدن كالمنافع المستحقة بعقد الإجارة والحقوق الواجبة عينا أو منفعة إما أن تجب بالشرط وإما أن تجب بالشرع فكأنما أنا نعاقب من امتنع عن النفقة الواجبة شرعا كذلك نعاقب من امتنع عن المنفعة الواجبة شرعا ومن أعظم المنافع بيان الحقوق ومواضعها من النفوس والأموال

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1505)

(باب التعزير)

Mas'alah: What is the linguistic definition of ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1505)

(وهو) لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع

Mas'alah: What is the technical definition of ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1505)

المعادي [1] من الإيذاء. واصطلاحا: (التأديب) ؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

Mas'alah: When is ta'zir obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1505)

(وهو)، أي: التعزير (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كاستمتاع لا حد فيه) ، أي: كمباشرة دون فرج، (و) ك (سرقة لا قطع فيها) ؛ لكون المسروق دون نصاب، أو غير محرز، (و) ك (جناية لا قود فيها) ؛ كصفع ووكز، (و) ك (إتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا) إن لم يكن المقذوف ولدا للقاذف، فإن كان فلا حد ولا تعزير، (ونحوه) ، أي: نحو ما ذكر؛ كشتمه بغير الزنا، وقوله: الله أكبر عليك، أو خصمك. ولا نحتاج [2] في إقامة التعزير إلى مطالبة.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1505)

(ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات)؛ لحديث أبي بردة مرفوعا: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه [3]، وللحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه، لكن (1) في (ق) : المتعدي. (2) في (أ) و (ح) و (ع) و (ب) : يحتاج. (3) رواه البخاري (6850) ، ومسلم (1708) .

من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب، وعزر لفطره بعشرين سوطا؛ لفعل علي رضي الله عنه [1]، ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له، فيجلد مائة؛ إن علم التحريم فيهما، ومن وطء أمة له فيها شرك؛ عزر بمائة إلا سوطا. ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، أو جرح، أو أخذ مال، أو إتلافه. (ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة؛ عزر) ؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفا من الزنا؛ فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة. (1) رواه عبد الرزاق (13556) ، وابن أبي شيبة (28624) ، والبيهقي (17546) ، من طرق عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: «إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان»، وإسناده لا بأس به، أبو مروان الأسلمي وثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: (لا يعرف) . ينظر: الثقات للعجلي ص 510، الثقات لابن حبان 5/ 585، التهذيب 12/ 230.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=458)

فصل والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة حتى على صغير ومجنون كاستمناء بيد لغير حاجة, ومن وطئ أمة زوجته لسونها أحلتها له جلد مائة ولايرجم ولايغرب, أو أمة مشتركة فمائة إلا سوطا, أو شرب مسكرا في نهار رمضان فبعشرين مع الحد, ولايزاد في غير ذلك على عشر جلدات, ـــــــ

Mas'alah: What is ta'zir and upon whom is it obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=458)

فصل التعزير التأديب, (و) هو أي (التعزيز واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة حتى على صغير ومجنون) قال في الفروع: وفي رد شيخنا على الرافضي لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيزا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل ليزجرا, لكن لا عقوبة بقتل أو قطع انتهي. والوجه الثانى أنه يجب على كل مكلف نص عليه في سب صحابى نقل الميموني فيمن زنا صغيرا لم تر عليه شيئا, ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يا زان ليس قوله شيئا, وكذا في التبصرة أنه لا يعزر وكذا في المغنى, ومما يوجب التعزيز نحو جناية لاقود فيها ولعنة وليس لمن لعن ردها وكسرقة لا قطع فيها واتيان المرأة المرأة و (كاستمناء بيد لغير حاجة) من رجل أو امرأة, وإن فصله خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة, (ومن وطئ أمة زوجته) فعليه الحد ما لم يكن وطئها (لكونها) أي الزوجة (أحلت) امت (ها له) ف (جلد مائة) سوط إن علم التحريم (ولا يرجم ولا

يغرب) , وإن أولدها لم يلحقه نسبه, ولا يسقط الحد بالإباحة في غير الموضع, (أو) أي ومن وطئ (أمة مشتركة) بينه وبين غيره (ف) يعزز (مائة) سوط (إلا سوطا) نصا, أو أي ومن شرب مسكرا في نهار رمضان ف يعزر بعشرين سوطا لفطره كما دل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزيز في هذه الصورة ولا يزاد تعزيز في غير ذلك الذي تقدم على عشر جلدات لحديث أبي بردة

ومرجعه إلى اجتهاد الإمام

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12417)

وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12417)

4025 – مسألة: (وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته) له تأديب عبده وأمته إذا أذنبا، بالتوبيخ والضرب الخفيف، كما يؤدب ولده، وامرأته في النشوز، وليس له ضربه على غير ذنب، ولا أن يضربه ضربا مبرحا وإن أذنب، ولا لطمه في وجهه، وقد روى عن ابن مقرن المزنى [1]، قال: لقد رأيتنى سابع سبعة، ما لنا إلا خادم واحد،

فلطمها أحدنا، فأمرنا النبى –صلى الله عليه وسلم– بإعتاقها [2]. وروى عن أبى مسعود، (1) في ر 3: «الراقى». (2) أخرجه مسلم، في: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1280. وأبو داود، في: باب في حق المملوك، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 634. والترمذى، في: باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى 7/ 27. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 447، 5/ 444.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'dayyuth' or 'kashkhan'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13414)

فصل: [وإن] [1] قال لرجل: يا ديوث، يا كشخان [2]. فقال أحمد: يعزر. قال إبراهيم الحربى: الديوث الذى يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان الذى يرضى أن يدخل الرجال على نسائه. وقال: القرنان والكشخان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريبا منه. فعلى القاذف به التعزير، على قياس قوله في الديوث، لأنه قذفه بما لا حد فيه. وقال خالد بن يزيد، عن أبيه، في الرجل يقول للرجل: يا قرنان: إذا كان له أخوات أو بنات في الإسلام، ضرب الحد. يعنى أنه قاذف لهن. وقال خالد، عن أبيه: القرنان عند العامة من له بنات، والكشخان من له أخوات. يعنى –والله، أعلم– إذا كان يدخل الرجال عليهن. والقواد عند العامة السمسار في الزنى. والقذف بذلك كله يوجب التعزير؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد.

Mas'alah: What is the definition and scope of ta'zir (discretionary punishment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13470)

باب التعزير وهو التأديب، وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذى لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى ونحوه. ـــــــ باب التعزير وهو التأديب، وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذى لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى ونحوه) والنهب والغصب والاختلاس. وسمى تعزيرا، لأنه

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13471)

يمنع من الجناية. والأصل في التعزير المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛

. . . . . ——— لأنه منع لعدوه من أذاه.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13477)

4474 – مسألة: (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات، في غير هذا الموضع. وعنه، ما كان سببه الوطء، كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه، ضرب مائة، ويسقط عنه) التغريب. اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في قدر التعزير، فروى عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات. نص عليه في مواضع. وهو قول إسحاق؛ لما روى أبو بردة، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يجلد أحد فوق عشر

. . . . . ـــــــ جلدات، إلا

في حد من حدود الله». متفق عليه [1]. والرواية الثانية، لا يبلغ به الحد. وهو الذى ذكره الخرقى. فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد [2] مشروع. وهذا قول أبى حنيفة، والشافعى. فعلى هذا، لا يبلغ به أربعين سوطا؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف. وهذا قول أبى حنيفة. وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون. لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد، وأربعين في حق الحر. وهذا مذهب الشافعى. فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا، ولا الحر على تسعة وثلاثين. وقال ابن أبى ليلى، وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين. ويحتمل كلام أحمد والخرقى، أن لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها. فعلى هذا، ما كان سببه [3] الوطء، جاز أن يجلد مائة إلا سوطا؛ لينقص عن حد الزنى، وما كان (1) أخرجه البخارى، في: باب كم التعزير والأدب؟ من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 215. ومسلم، في: باب قدر أسواط التعزيز، من كتاب

الحدود. صحيح مسلم 3/ 1332، 1333. كما أخرجه أبو داود، في: باب في التعزير، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 476. والترمذى، في: باب في التعزير، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 249، 250. وابن ماجه، في: باب التعزير، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 867. والدارمى، في: باب التعزير في الذنوب، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 176. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 45. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «يشبه».

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for bestiality and other non-intercourse offenses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13479)

وكذلك يتخرج في من أتى بهيمة. وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود. ـــــــ سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود [1]؛ لما ذكرنا من حديث النعمان بن بشير، في الذى وطئ جارية امرأته بإذنها. أنه يجلد مائة. وهذا تعزير؛ لأنه في حق المحصن إنما هو الرجم. وعن سعيد بن المسيب، عن عمر، في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطا واحدا [2]. رواه الأثرم، واحتج به أحمد. قال القاضى: هذا عندى من نص أحمد لا يقتضى اختلافا في التعزير، بل المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات؛ اتباعا للأثر [3]، إلا في وطء جارية امرأته؛ لحديث النعمان، وفى الجارية المشتركة؛ لحديث عمر، وما عداهما يبقى على العموم؛ لحديث أبى بردة. وهذا قول حسن [4]. وإذا ثبت تقدير أكثره، فليس أقله مقدرا؛ لأنه لو تقدر لكان حدا، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قدر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه، (1) في الأصل: «الحد». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الأمة فيها شركاء

يصيبها بعضهم، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 358. وسعيد بن منصور، في: باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 57. وابن أبي شيبة، في: باب في الجارية تكون بين رجلين. . .، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 9. (3) في الأصل: «للآية». (4) في الأصل، تش: «الحسن».

Mas'alah: Can ta'zir exceed the prescribed hadd penalty according to Malik?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13480)

وما يقتضيه حال الشخص. وقال مالك: يجوز أن يزاد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام؛ لما روى أن معن بن زائدة، عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر، رضى الله عنه، فضربه مائة، وحبسه، وكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه [1]. وروى أحمد بإسناده، أن عليا أتى بالنجاشى قد شرب خمرا في رمضان، فجلده [2] (1) لم نجده فيما بين أيدينا. ومعن بن زائدة من أجواد العرب أدرك العصرين الأموى والعباسى، فكيف يدرك عمر رضى الله عنه! انظر: وفيات الأعيان 5/ 244. (2) في م: «فضربه».

ثمانين الحد، وعشرين سوطا لفطره في [1] رمضان [2]. وروى أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة، فأتى بسارق قد كان جمع المتاع في البيت، ولم يخرجه، فقال أبو

الأسود: أعجلتم المسكين. فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله [3]. ولنا، حديث أبى بردة، وهو صحيح متفق عليه. وروى الشالنجى [4] بإسناده، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين». ولأن العقوبة على قدر الإجرام، والمعاصى المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما. وما قالوه يفضى إلى أن من قبل امرأة حراما، يضرب أكثر من حد الزنى، وهذا غير جائز، لأن الزنى مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد على حده، فما دونه أولى. (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، من كتاب الأشربة. المصنف 9/ 231. والطحاوى، شرح معانى الآثار 3/ 153، ومشكل الآثار 3/ 168. (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 477. (4) وأخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 327. وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل.

. . . . . ـــــــ فأما حديث معن، فلعله كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملا على جنايات؛ أحدها، تزويره، والثانى، أخذه لمال [1] بيت المال بغير حقه، والثالث، فتحه باب هذه الحيلة لغيره، وغير هذا، وأما حديث النجاشى، فإن عليا ضربه الحد لشربه، [ثم عزره عشرين لفطره، فلم يبلغ بتعزيره حدا. وقد ذهب أحمد إلى هذا، ورأى أن من شرب] [2] الخمر في رمضان يحد (1) ، ثم يعزر؛ لجنايته من وجهين. والذي يدل على صحة ما ذكرناه، ما روى أن عمر، رضى الله عنه، كتب إلى أبى موسى، أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا [3]. (1) سقط من: الأصل. (2)

سقط من: الأصل. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب لا يبلغ بالحدود العقوبات، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 413.

Mas'alah: What are the permissible forms of ta'zir punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13483)

فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شئ منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشئ من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف، وإن رأى الإمام العفو عنه، جاز.

Mas'alah: Is ta'zir obligatory or discretionary for the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13484)

فصل: والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب، إذا رآه الإمام. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس بواجب؛ لأن رجلا جاء إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنى لقيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها.

. . . . . ـــــــ فقال «أصليت معنا؟». قال: نعم. فتلا عليه: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [1]. وقال في الأنصار: «قبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» [2]. وقال رجل للنبى -صلى الله عليه وسلم- في حكم حكم به للزبير: أن كان ابن عمتك؟ فغضب النبى -صلى الله عليه وسلم-، فلم يعزره على مقالته [3]. وقال (1) سورة هود 114. والحديث تقدم تخريجه، في صفحة 282. (2) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى 5/ 43. ومسلم، في: باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم، من عناب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1949. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 289، 290، 3/ 162، 176، 187. (3) تقدم تخريجه في 6/ 1421.

. . . . . ـــــــ له رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله [1]. ولنا، أن ما كان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته، أو [2] جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، [وجب؛ فإنه زجر] [3] مشروع لحق الله تعالى، فوجب، كالحد. وإن رأى الإمام العفو عنه (1) أخرجه البخارى، في: باب حدثنى إسحاق بن نصر، من كتاب الأنبياء، وفى: باب الصبر على الأذى، من كتاب الأدب، وفى: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. . .، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 4/ 191، 8/ 31، 80. ومسلم، في: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 739. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 380، 411، 441. (2) في م: «و». (3) في الأصل: «زاجر».

. . . . . ـــــــ جاز؛ لما ذكرنا من النصوص. والله أعلم. وإن كان التعزير لحق آدمى فطلبه، لزمه إجابته، كسائر حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13488)

ومن استمنى بيده لغير حاجة، عزر، وإن فعله خوفا من الزنى، فلا شيء عليه. ـــــــ 4475 – مسألة: (وإن استمنى بيده لغير حاجة عزر) لأنه معصية (وإن فعله خوفا من الزنى، فلا شئ عليه) لأنه لو فعل ذلك خوفا على بدنه، لم يلزمه شئ، ففعله خوفا على دينه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on those who insult the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13710)

فإن سبوا الإمام عزرهم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting the imam or other just persons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13710)

4576 – مسألة: (فإن سبوا الإمام، عزرهم) وكذلك إن سبوا غيره من أهل العدل، لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه. وإن عرضوا بالسب [1]، فهل يعزرون؟ على وجهين. وقال مالك في الإباضية، وسائر أهل البدع: يستتابون، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم. قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدين، كقطاع الطريق، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وأما من رأى تكفيرهم، فمقتضى قوله، أنهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا قتلوا لكفرهم، يقتل المرتد، وحجتهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – [«فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» [2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» [3]. وقوله – عليه السلام –] [4] في الذي أنكر عليه، وقال: إنها قسمة ما أريد بها (1) في الأصل: «بالكسب». (2) تقدم تخريجه في صفحة 61. (3) تقدم تخريجه في صفحة 62. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15251)

5087 – مسألة: (وإذا علم الحاكم بشاهد الزور، عزره، وطاف به في المواضع التى يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاجتنبوه) شهادة الزور من أكبر الكبائر،

وقد نهى الله عنها في كتابه، مع نهيه عن الأوثان، فقال سبحانه: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [1]. وروى أبو بكرة، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين». وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه [2]. وروى أبو حنيفة، (1) سورة الحج 30. (2) تقدم تخريجه في 29/ 338.

. . . . . عن محارب

بن دثار، عن ابن عمر، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار» [1]. فمتى ثبت عند الحاكم أن رجلا شهد بزور عمدا، عزره، وشهره. في قول أكثر أهل العلم. وروى ذلك عن عمر، رضى الله عنه [2]. وهو قول شريح، والقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، ومالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يعزر، ولا يشهر؛ لأنه قول منكر وزور، فلا يعزر به، كالظهار. وروى عنه الطحاوى أنه يشهر. وأنكره المتأخرون. ولنا، أنه قول محرم يضر به الناس، فأوجب العقوبة على قائله، كالسب والقذف، ويخالف الظهار من وجهين؛ أحدهما، أنه يختص بضرره. والثانى، أنه أوجب كفارة شاقة هى أشد من التعزير، ولأنه قول عمر، رضى الله عنه، ولا نعلم له في الصحابة مخالفا. إذا ثبت ذلك، فإن عقوبته غير مقدرة، وإنما ذلك مفوض إلى رأى الحاكم؛ إن رأى ذلك بالجلد، فعل، وإن رآه بحبس أو كشف رأسه وتوبيخه، (1) تقدم تخريجه في 28/ 490. (2) تقدم تخريجه في 26/ 461.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for a false witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15253)

ـ فعل، ولا يزيد في جلده على عشر جلدات. وقال الشافعي: لا يزيد على تسع وثلاثين. وقال ابن أبي ليلى: يجلد خمسة وسبعين سوطا. وهذا أحد قولى أبي يوسف. وقال الأوزاعي في شاهدى الطلاق: يجلدان مائة، ويغرمان الصداق. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله». متفق عليه [1]. وقال القاسم، وسالم: يخفق [2] سبع خفقات. فأما شهرته بين الناس، فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا شاهد زور، فاعرفوه. وهذا مذهب الشافعي. وأتى الوليد بن عبد الملك بشاهد زور، فأمر بقطع لسانه، وعنده القاسم وسالم، فقالا: سبحان الله، بحسبه أن يخفق سبع خفقات، ويقام بعد العصر، فيقال: هذا أبو قبيس، وجدناه شاهد زور. ففعل ذلك به. ولا يسخم وجهه، ولا يركب، ولا يكلف أن ينادى على نفسه. وروى عن عمر، رضى الله عنه، أنه يجلد أربعين (1) تقدم تخريجه في 26/ 455. (2) خفق فلانا بالسوط ونحوه: ضربه به خفيفا.

. . . . . ـــــــ جلدة، ويسخم وجهه، ويطال حبسه. رواه الإمام أحمد [1]. وقال سوار: يلبب [2]، ويدار به على حلق المسجد، فيقول: من رآنى فلا يشهد بزور. وروى عن عبد الملك بن يعلى، قاضى البصرة، أنه أمر بحلق بعض رءوسهم، وتسخيم وجوههم، ويطاف بهم في

السوق، والذى شهدوا له معهم. ولنا، أن هذا مثلة، وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن المثلة [3]. وما روى عن عمر، فقد روى عنه خلافه، وأنه حبسه يوما وخلى سبيله [4]. وفى الجملة، ليس في هذا تقدير شرعى، فما فعل الحاكم مما رآه، ما [5] لم يخرج عن مخالفة نص أو معنى نص، فله ذلك، ولا يفعل به شئ من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور، وتعمد [6] ذلك، [إما بإقرار] [7]، أو يشهد على رجل بفعل في الشام، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهد بقتل رجل، وهو (1) تقدم تخريجه في 26/ 461. (2) يلبب: أى تجمع ثيابه عند نحره ويجر بها. (3) تقدم تخريجه في 10/ 86. (4) أخرجه البيهقى، في: باب ما يفعل بشاهد الزور، من كتاب آداب القاضى. السنن الكبرى 10/ 141. وعبد الرزاق، في: باب عقوبة شاهد الزور، من كتاب الشهادات. المصنف 8/ 325. (5) سقط من: م. (6) في الأصل: «بعد». (7) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ حى، وأن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام، وسنها [1] أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئا، وقد مات قبل ذلك، وأشباه هذا مما يعلم به كذبه، ويعلم تعمده لذلك. فأما تعارض البينتين، أو ظهور فسقه، أو غلطه في شهادته، فلا يؤدب؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا [يعلم به] [2] كذب إحدى البينتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده، فيعفى عنه، قال الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [3].

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife's slave woman with her permission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=301)

وإذا أذنت المرأة لزوجها في وطء أمتها لم يبح له ذلك، ولا حد عليه، لكن يعزر مئة، لما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يأتي جارية امرأته إن كانت حللتها له جلد {181/ أ} مئة، وإن لم تكن حللتها له رجم ". [1]"

Mas'alah: What are the rules for discretionary punishment (ta'zir) and its limits?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=301)

فالتعزير واجب، ولا يبالغ به الحد، ويختلف باختلاف سببه، فإن كان سببه غير الوطء كالقبلة، وما أشبهها من دواعيه لم يبالغ به أدنى الحدود، وإن كان سببه وطء مثل إن وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره لم يبالغ به أعلى الحدود.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=362)

ويجب على شاهد الزور أن يعزر ويطاف به ليعرفه الناس ويحذروه، لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "يعزر ويسخم وجهه" [3].

Mas'alah: What are the general rulings on discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=372)

كتاب التعزير مدخل كتاب1 التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر2 إلا بمطالبة والده. ولا يعزر: الوالد بحقوق ولده. ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط3 إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك: فيعزر بمائة سوط إلا سوطا وإذا شرب مسكرا نهار رمضان: فيعزر بعشرين مع الحد. ولا بأس: بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه. ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله. 1 في "م" و "ن" "باب" . 2 في "أ" "ولا يعزر" بالواو. 3 قال شيخ الإسلام في الاختيارات: إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل, قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل. حواشي الإقناع "2/1064" .

Mas'alah: What words necessitate discretionary punishment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=373)

فصل ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر1 يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق. ويعزر من قال لذمي: يا حاج أو لعنه بغير موجب2. 1 إذا لم يعتقد كفره كما في نهاية المبتدئين. حاشية اللبدي "ص: 401" . 2 قال في الفروع "6/116" : لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his own married slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2900)

فإن وطئ أمته وهي مزوجة عزر ولم يحد .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3324)

باب التعزير (وهو التأديب . وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ كاستمتاع لا حد فيه ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، وإيتان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنا ونحوه . ومن وطئ أمة زوجته وقد أحلتها له عزر بمائة جلدة ولم يغرب ولم يرجم ولحقه نسب ولدها . وإن لم تحلها له حد الحد التام . ولا يسقط بالإباحة في غيرها . ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع . ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر . وإن فعله خوفا من الزنا ولم يجد طولا لحرة ولا ثمن أمة فلا شيء عليه) .

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب التعزير 5/543

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب التعزير 543

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and punishing a husband who refuses to choose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1226)

قوله: (بخبس ثم تعزير) إن أصوا "على الخبس؛ ليختار؛ لأنه حق عليه،" فأجبر على الخروج منه إذا امتنع كسائر الحقوق. م ص ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on disciplining wives for abandoning obligatory acts and hanging a whip?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

قوله: (ولهئ تأديهن علي ترل الفرائض) كواجب صلاق آوضوم، لا تعزيزها في" حادث متعلق بحق الله تعالى، كيخافي؛ لأنه وظيفة الخاكم. وينبغي تعلي السوط بالبيت؛ لما رواه الخلال بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله ية: (رجم الله عبدا علق فى بيته شوطا يؤدب أهله "." تعليق [?] «حاشية المنتهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/) .

[?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [4] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (114 (2) /4).
وضعفه الألباني في الضعيف الجامعة (1861) . فتح وهاب المآرب – =

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a wife, child, or student?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1446)

قوله: (وزوجته في نشوز) أي: أو أكب زوجته في نشوز، أو أدب معلم صبيه – ويتجه – جواز تأديب الشيخ تلميذه – ولم يسرف، لم يضمن. م ص" . آخرجه مسلم (?) من حديث ابن عباسي. «حاشية المنتهي» (ه/) . «دقائق اولي النهي» (/?) . «دقائق آولي النهي» (/?) . «دقائق اولي النهي» (/?) . (\) [2) Yr [Y \ (?) (2) (Y) [Y)
o فتح وهاب المآرب < Y o Yr

Mas'alah: What is the ruling on excessive discipline beyond what achieves the purpose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

قوله: (أو زاد على ما يحضل به المقضرة) أي: ولو لم يسرف، بأن كان التأديب يحضل بعشر ضرباب فضربه عشرين ضرية. ح ف. (4)

Mas'alah: Why is a discretionary punishment given to a killer and a cutter for usurping the imam's authority?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

ويعزز القاتل والقاطع؛ لافتياتهما على الإمام ".

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for offensive speech that does not constitute qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1494)

قوله: (فإن أراد بهذه الألفاظ) بالجز؛ بدل من اسم الإشارة؛ بأن أراد

بألفاظل "E الكناية. محي (1) قوله: (والأغزر) أي: ولا يرد حقيقة الرقى؛ بأن فكره بمحتمل غير قذافي، قبل، وغرر لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، كما يعزز بقوله: يا كافز، يا فايق، يا فاجز، يا حماز، يا تيش، يا رافضي، يا خبيك البطن أو خبيك الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب .. إلى آخر ما ذكره في ه المنتهى ا" . وتأتي في التعزير. ((2)) قوله: (ومن قذف أهل بلدة أو جماعة .. إلخ) وكذا لو سبهم بغير الزنى. والمراد بالجماعة: الذي لا يتصور زنالهم عادة، الكثيرون غرفا. ح ف. (4) قوله: (وقذف كل "واحد بكلمة) بأن قدقهم بكلماتي جملة، فعليه لكل واحد" حد؛ لتعدد القذافي، وتعدد مجله، كما لو قدف كلا منهم. مص "وزيادة. (ه) قوله: (وإن كان إجمالا) أي: وإن كان القذف للجماعة إجمالا، كقوله" لهم "" : زناة. \ في الأصل: «بلفظه). [?] «منتهي الارادات» (?/\ "? \) . r [سقطت: «كل) من الأصل. [] «دقائق اولي النهي» (?/ه) . " o في الأصل: «كقولهم). tou 42

الخذود فتح واج ? (؟. ?) Y(قوله: (فخذ واجذ) أي: فعليه حد واحد، إذا طالبوه، ولو متفرقين، أو طالب واحد منهم، فيخد لمن طلب، ثم لا حد بعده؛ لقوله تعالى: ووليين يزون التخمنكبي» (الثور: 4) . الآية. فلم يفرق بين من قذف واحدا أو جماعة؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة. ع ب "." + [?] «كشاف القناع» (/?) . فتح وهاب المأرب = (; ? ?) – سمي نه لري باب خل المشكر سر ه ك 1 ? g o ?1 e)) (• (?) 4._f)(ي جاي محور محلي من شرب مشكزا مائغان)، آژ اشتعط به "، آو اختقني به" ، آو آكل ،) عجيتا ملكوتا به (؟

المسكر اسم فاعل من: أشكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة تفعل ذلك. قال الجوهري: السكران خلاف الصاجي، والجمع: سكـ ي وسكا ي، بضسم السين و فتجها. والمرأة مكزي، ولغهئ بني أسد: سكرانة. ح ف. المي (?) قوله: (من شرب مسكرا مائغا) تناول المشكر، وهو كل شراب آشكر كثيژه، فهو خمز من أي شاء كان. فعلى هذا: ما أشكر مما لا يشرب كالحشيشة، تم ? "فليسي بخمر، ولهذا قال في «المقنع»: كل شراب آشكر كثيژه فقليله حرام، من أي شيء كان، ويسمى خمرا. وقال ابن قندسي في لا حاشية الفروع): دخل في كلام المصنفي الحشيشة؛ لأنه صرح في باب إزالة النجاسة أنها تسكر؛ لأنه قال: والحشيشة المشكرة. ح ف. ? يع 2)) s)) قوله: (أو استعط به) أي: بالمشكر، أي: أذخله من أنفه؛ لأنه وصل إلى" باطيه. ح ف. ? ? – ? – ? ا با به ? ,° ? ((2)) قوله: (أو اختقن به) لأنه وضل إلى جوفه، وكذا لو تمضمض به فوضل منه شية إلى جوفه، لا إن لم يصل. حف. (4) قوله: (أو أكل عجينا ملتوتا به) فلو خبز العجين، فأكل من خبزه، لم يخد؛ ?تابت الخ ود = &? Y سمي سمي محمي سمي \ و. كار؟ اص به او به. محمي ? سكـ ولو لم يشكر "خذ ثمانين إن كان خرا، وأربعينك إن كان رقيقا" ، Ap)

يشة كو ((6) ? عالما .. ') ' (*) (23، بشروط "كؤنه متشل ها" لأن النار أكلت أجزاء الخمر. شع ". قوله: (ولو لم يشكز) الشارب؛ لأن القليل خمز، فيدخل في العموم؛ لقوله عليه السلام: (من شرب الخمر فالجلذوه) " . م ص ". قوله: (وأربعين إن كان رقيقا) عبدا كان أو أمة، ولو مكاتبا أو مديرا أو أم ولي. ولم يتكلموا هنا على الشبعض، ولعله اكتفاء بذكره في حد الزنى والقذافي، من" ! • • • • • • • • انه بالحساب مما فيه؛ الرق والحرية. ح ف.

Mas'alah: What is the definition and scope of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1499)

[?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] «هداية الراغب» (?/?) . فتح و هاپ المآريپ عجيبي باب التغزير عي ع يجب فى كل مغصية "لا خذ فيها ولا كفارة" . بابت التعزير وهو لغة: المنغ، ومنه التعزيز بمعنى النضرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء لمن ينضؤه ". واصطلاحا: التأديب؛ لأنه يمتع يئا لا يجوز فعله. م ص" و زيادة.) \ (قوله: (يجب في كل مغصية) أي: من فعل محرم، وكذا ترك واجب، مثل تعزير المماطل بالخبس والضرب حتى يوفي ذينه، وكذا كل مطلي بواجب، مثل من ترك الاختيار وقد أشلم وتحته أكثر من أربع، ومن أخر الحج مع وجود شرطه، ومن ترك رد الأعيان المستخفة من الودائع والعواري ونحو ذلك. ح ف. (1) قوله: (لا حد فيها ولا كفارة) أي: فلا يجتمع التعزيز مع أحدهما إلا فيما إذا شرب مسكرا في نهار رمضان، فإنه يجتمع مع الحد فيها خاضة، ولهذا وجب في اليمين الغموس؛ لأنه لا كفارة فيها على المذهب. وظاهز المنن: وجوبه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة مطلقا، كمباشرة دون

الفرج، وجناية لا قوة فيها، أي: ولا كفارة؛ ليخرج قتل الخطأ وشبه العمد، وذلك كالجائقة ونحوها إذا فعل ذلك عشدا، وكالضرب والضفع. ح ف باختصار. [L 1 في النسختين: (يضره) . [?] و دقائق اولي النهي» (?/ه) . كتاب الخذوي (sy وهو من خفوق الله تعالى، لا يختاج في إقامته إلى مطالبة "، إلا إذا شتم" الوله والده، فلا يعزز إلا بنطالبة والدو ". ولا يعزز الوالد يخفوق ولدو" . ولا يران في جلد التغزير على عشرة أشواط، إلا إذا وطى أمة له فيها شرك، فيعرر بمائة سؤط إلا مؤط "، وإذا شرب مشكرا نهار رمضان، فيعزز بعشرين مع الحل (1) ." ي (1) قوله: (وهو من خقوق الله تعالى ... إلخ) لأنه مشروغ للتأديب، فيقيمه الإمام

Mas'alah: What are the rules regarding the implementation of ta'zir punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1500)

Ti, VS 1 \ 1 إداراه. م ص ".) ? (قوله: (إلا إذا شتم) مشتثنى من قوله: «لا يحتاج .. إلخ). ((2)) قوله: (فلا يعزز إلا بمطالبة والده) بتغزيره؛ لأن للوالد تعزيزه بنفيه، كما يعلم مما سبق في النفقات. وظاهز لا المنتهى): لا يحتاج إلى مطالبة. م ص" . (4) قوله: (ولا يعزز الوالذ بحقوق ولده) كما لا يكد لقذفه، ولا يقاد به. شع ". (ه) قوله: (فيعزز بمائة سؤط إلا سؤطا) لينفصل عن حد الزنى، سواء كان بكرا أو شخصنا؛ تعزيرا له. وسقط شكله الح بذلك؛. S شبهة، والحد و تذرا بالشبهات؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا مؤطا واحدا" . ح ف. . . . . و گو. ?؟. ي / مر گا. اء، بم \ ... 1) = t) قوله: (فيعزز

بعشرين) شؤطا زائدة على حد المسكر؛ الفطره في نهار رمضان. م ص "ا. [?] «كشاف القناع» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/?) . [?] «كشافس القناع» (?/?) . [] آخرجه عبد الرزاق (:) . [ه] انظر «كشاف القناع» (?/?) . فتح وهاب المآرب – o . سمبر 6 سميع 1 ? به. . سر و با ا ي آه \ سمي % ولا بأس بتشويد وجه من يستحق التغزير والمناذاة عليه بذنبه ". ويخزم" ?) "(حلئي محملخيته" ؟ وأخذ ماله (?) قوله: (ولا "باس بتشويد وجه ... الخ) آي: ولايحز التعزير بتسويي و يخهه. ويكون التعزيز أيضا بالخبس، والضفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس، والئيل من عزضه، ك: يا ظالم، يا مغتي ي. ولا بأسي بندائه عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه حشبما يراه الحاكم، ويضيه حيا. ولا يمنع من أكل"

Mas'alah: What does the author say about the ruler's discretionary policy (siyasa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

وفي (الفنون) : للسلطان شلوك السياسة، وهو الخزم عندنا.

Mas'alah: What is the relationship between discretionary policy and revealed law in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرغ.

Mas'alah: Should discretionary punishment not exceed what is commanded or prohibited?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

قال م ص: قلت ": ولا تخرج عما أمر به، أو تهي عنه.

Mas'alah: What clothing should be worn during discretionary beating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

ولا يجرة للضرب، بل يكون عليه القميض والقميصان، كالحد.

Mas'alah: May the ruler pardon a discretionary punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

وإن رأى الإمام العفو عنه، جاز.

Mas'alah: What does Ibn Nasrallah add regarding discretionary punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

ابن نصر الله وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and cutting its tip as ta'zir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

((2)) قوله: (ويخزم خلق الخيته) أي: ويخرم التعزيز يحلق لحيته، وقطع طرفه، Y *12, ?& عبر وجرح؛ لأنه مثلة.

Mas'alah: Is a person subject to discretionary punishment for insulting themselves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

فإذا شتم نفسه أو سبها، فلا يعرر.

Mas'alah: What is the ruling on insulting and cursing specific individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

(4) قوله: (يا قرنان) وكذا: يا معرض، يا عرصة، يا مسوس، زنت يمينك، يا منافق، يا سارق، يا غرعز، يا أقطع، يا ابن الزمن، يا خزوري، ونحؤ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cursing without cause?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

يعزز من ل لذائي: يا خاخا)، آژ لعنه بغير موجب "."

Mas'alah: What acts necessitate a discretionary ta'zir punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1660)

قوله: (والتغزير) أي: وطة يوجب التعزير، كإتيان البهيمة، ووطء الأمة المشتركة، ووطاء أمته أو زوجته في دبرها، أو في الضوم، وكذا مباشرة الأجنبية دون الفرج، وكذا كل ما يوجب التعزيز. حف. محمي (1)

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slaves who commit intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

ويتجه احتمال: ولو قنين فلا يعزران لوجوبها.

Mas'alah: Is it permissible for a teacher to discipline his student?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1256)

ويتجه: منه جواز تأديب الشيخ تلميذه.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during ta'zir or hadd punishment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

ومن مات في تعزير أو حد بقطع أو جلد ولم يلزم تأخيره فهدر

Mas'alah: Who is liable if a person ordered to increase a penalty does so out of ignorance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه آمر وإلا فضارب

Mas'alah: What is the ruling on a woman who allows a monkey to have intercourse with her?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ومن مكنت منها قردا عزرت. * * * (1) في (ج) : "منهما" . (2) زاد في (ب) : "فعله بها ويكفي" .

Mas'alah: What is the definition and scope of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1302)

باب التعزير وهو التأديب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ويتجه: لا يعزر حاكم من قلد غير مذهبه فيما لا ينقض فيه حكم لانتفاء المعصية أو معتقد حل فأخطأ لا إن تردد إذ لا يجوز الإقدام على الفعل إذن [1]. كمباشرة دون فرج وامرأة لامرأة أو سرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف غير [2] ولده بغير زنا ولعنه، وليس لمن لعن ردها وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية وكذا الله أكبر عليك ونحو ذلك وفي الروضة إذا زنى ابن عشر وبنت تسع؛ عزرا، وقال الشيخ: غير المكلف كالمميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر وإن ضرب صبي صبيا، أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة؛ اقتص للمظلوم من الظالم لاشتفاء المظلوم وقال جماعة ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف، وقال القاضي: لا تعزير بشتمه نفسه أو ولده، بخلاف عكسه لكن بطلب [3] والده وإن تشاتم اثنان عزرا وقال جمع من شتم من شتمه، أو دعا على من دعا عليه بمثله فلا تعزير وإقامة التعزير حق لله فلا يسقط بإسقاط، (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "في غير" . (3) في (ج) : "يضرب بطلب والد" .

Mas'alah: What are the specific cases requiring ta'zir punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1303)

ولا يحتاج لمطالبة؛ فيعزر من سب صحابيا ولو كان له وارث ولم يطالب ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر نهار رمضان مع الحد وبمائة بوطء أمة امرأته التي أحلتها له، وإلا حد ولا يلحقه نسبه فيهما ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع وبمائة إلا سوطا بوطء أمته المشتركة ويلحقه نسبه [1]

Mas'alah: What are the permissible methods and limits of ta'zir punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1303)

ولا يزاد في جلد على عشر في غير ما مر وللحاكم نقصه عن عشر ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، وبإقامته من المجلس، وبالنيل من عرضه كيا ظالم يا معتدي ولا بأس بتسويد وجهه، ونداء عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه، ويجوز صلبه ولا يمن

Mas'alah: What is the ruling on political authority and discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1303)

ع من أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء ولا يعيد وحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وكذا بأخذ مال أو إتلافه خلافا للشيخ

Mas'alah: What is the ta'zir punishment for insulting a dhimmi or engaging in religious innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1303)

ومن قال لذمي يا حاج أو لعنه بغير موجب أدب خفيفا وقال الشيخ [2] فيمن اتخذ الطواف بالصخرة دينا أو قال: إنذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي إن أصر ولم

يتب قتل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming people, even with the evil eye?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1303)

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت، أو يتوب ونفقته من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on killing a person with the evil eye who habitually kills with it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1303)

المنقح لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما [4] ما أتلفه فيغرمه انتهى.

(1) من قوله: "فيهما ولا. . . ويلحقه نسبه" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "ومن قال. . . وقال الشيخ" سقطت من (ج) . (3) من قوله: "للسلطان. . . السياسية" سقطت من (ج) . (4) قوله: "وأما" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the procuress and her punishment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1304)

والقوادة: التي تفسد النساء والرجال تعزر بليغا وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس،

Mas'alah: What is the ruling on taunting a Muslim for being a new Muslim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1304)

وقال يعزر من يمسك الحبة أو يدخل النار ونحوه وكذا من تنقص مسلما بكونه مسلماني مع حسن إسلامه. * * * (1) قوله: "فلوليه قتله بالحال" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "ولو أمة" . (3) في (ج) : "لا يصح" . (4) في (ب) : "يمنع لحق" .

Mas'alah: What is the ruling on referring to two just experts for penalties not prescribed by the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1025)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه، ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين. . . . . ـــــــ المذهب مذهب، ويصح أن يعزي لصاحبه على الصحيح عندهم [5]. * قوله: (لها أربعة أشهر) صفة كاشفة. * قوله: (ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين) عن محمد بن سيرين [6] (1) الجفرة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، المطلع ص (181) . (2) العناق: الأنثى من ولد المعز، وقيل: الجذعة من ولد المعز التي قاربت الحمل. المطلع ص (182) . (3) نقل ابن قدامة في المغني (5/ 403) وشيخ الإسلام في شرح العمدة (2/ 283) إجماع الصحابة: عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وابن

عمر، وابن عباس، وابن الزبير: "أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقرة الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق" . وانظر: الآثار في ذلك وغيرها في نصب الراية (3/ 132 – 137) ، وتلخيص الحبير (3/ 304 – 307) . (4) العب: شرب الماء من غير مص، والحمام يشرب الماء عبا، كما تعب الدواب. وهدر: أي: صوت، وقيل: هدر: غرر ورجع صوته كأنه يسجع. المطلع ص (182) . (5) انظر: الفروع (1/ 65) ، الإنصاف (30/ 370) . (6) هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري، أبو بكر، إمام وقته في البصرة، تابعي من أشراف الكتاب، اشتهر بالورع، وتعبير الرؤيا، ينسب إليه كتاب: "تعبير الرؤيا" ، توفي بالبصرة سنة (110 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (9/ 214) ، وفيات الأعيان (1/ 435) ، حلية الأولياء (2/ 263) .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for one who impregnates a jointly-owned slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1854)

* قوله: (ولا حد ويعزر) قال في شرحه [2]: "أشبه ما لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره" ، انتهى. ومقتضى التشبيه بواطئ [3] الأمة المشتركة أنه يعزر بمئة إلا سوطا، فليحرر! [4].

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who knowingly commits a prohibited act in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2160)

ويؤدب إن علم التحريم [2]،

Mas'alah: What is the punishment for one who executes qisas alone when prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3049)

ومتى انفرد به من منع: عزر فقط.

Mas'alah: Who has the right to demand or drop retaliation or discretionary punishment for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3071)

وإن وجب لقن قود، أو تعزير قذف: فله طلبه، وإسقاطه. فإن مات: فلسيده [1].

ـــــــ * [قوله] [2]: (فإن مات، فلسيده) ؛ أي: ما كان للقن من عفو واسقاط وضدهما، وهما: القود، وطلب التعزير. وانظر: هل للسيد الطلب بإقامة التعزير للقذف ولو لم يكن القن قد طلب [3] به في حياته، ويفرق بين حده وتعزيره [4] , وبين الحر والقن؟ يحرر ذلك. * * * = للبهوتي لوحة 212، وكشاف القناع (8/ 2897) . (1) الممتع في شرح المقنع (5/ 461) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 305) ، ومعونة أولي النهي للفتوحي (8/ 199) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 291) ، وحاشية منتهى

الإرادات للبهوتي لوحة 212، وكشاف القناع (8/ 2897) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) في "أ" : "طالب" . (4) في "ب" : "وتعزير" .

Mas'alah: What are the limits and prohibitions in discretionary punishment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3269)

ولا يزاد في جلد على عشر، في غير ما تقدم [1]. ويحرم تعزيز بحلق لحية، وقطع طرف، وجرح [2]، وأخذ مال، أو إتلافه [3] , لا بتسويد وجه [4]، ولا بأن ينادى عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a dhimmi as 'Hajji' or cursing him without cause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3269)

ومن قال لذمي: "يا حاج" ، أو لعنه بغير موجب: أدب [5].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming people until death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3269)

ومن عرف بأذى الناس –حتى بعينه– حبس حتى يموت. . . . . ـــــــ * قوله: (في

غير ما تقدم) ؛ أي: من المسائل [6] الثلاث [7]. * قوله: (ومن قال لذمي: يا حاج. . إلخ) وتأديبه في هذا لا لاحتقاره، = (3/ 361) ، وكشاف القناع (9/ 3029) . (1) المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 709) مع الممتع، والفروع (6/ 109) ، وكشاف القناع (9/ 3028 - 3029) . (2) الفروع (6/ 110 - 111) ، والإنصاف (10/ 248 و 250) ، وكشاف القناع (9/ 3030 - 3031) . (3) المبدع (9/ 113) ، وكشاف القناع (9/ 3030) . (4) الإنصاف (10/ 248) ، وكشاف القناع (9/ 3531) . وفي الفروع فيه وجهان. ذكرهما المرداوي في تصحيح الفروع، فقال: أحدهما: لا يفعل ذلك، وهو الصحيح. والصواب: الرجوع في ذلك إلى الأشخاص؛ فإن المقصود الردع والزجر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. وقد توقف الإمام أحمد في ذلك. وعن عمر في شاهد الزور: يحلق رأسه. راجع: الفروع مع تصحيح الفروع (6/ 110) ، والإنصاف (10/ 248) . (5) الفروع (6/ 116) ، وكشاف القناع (9/ 3031 و 3033) ، وانظر: الإنصاف (10/ 250) . (6) في "ب" : "قوله المسائل" . (7) وهي مسألة من أفطر في نهار رمضان بشرب مسكر، فيجلد عشرين مع الحد، ومسألة من وطئ أمة زوجته التي أحلتها له، فيجلد مئة، ومسألة من وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر بمئة إلا سوطا، وعنه: يعزر بمئة -على ما مر-.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who causes harm by the evil eye?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3270)

أو يتوب [1]. المنقح: "لا يبعد أن يقتل العائن: إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما ما أتلفه،

فيغرمه" انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on releasing someone imprisoned for suspicion or discretionary punishment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3581)

وإن بان حبسه في تهمة، أو تعزير؛ كافتيات على القاضي قبله، ونحوه: خلاه، أو أبقاه بقدر ما يرى [1]. فإطلاقه. . . . . ـــــــ لا قيمة له شرعا [2]؛ لأنه لا يصح بيعه [3]، ولا يضمن بقيمة إذا أتلف [4] [5]. * قوله: (أو تعزير) من ظرفية [6] العام للخاص؛ لأن التعزير يكون بالحبس وغيره. * قوله: (قبله) ؛ أي: الكائن قبله. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو الحبس] [7]؛ ككونه غائبا [8]. * قوله: (فإطلاقه) مبتدأ خبره قول المصنف (حكم) . (1) المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 397) مع الممتع، والفروع (6/ 397) ، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3218) . (2) كشاف القناع (9/ 3218) . (3) المحرر (1/ 284) ، والمغني (6/ 352) ، كما ذكره ابن قدامة أيضا في المقنع (3/ 15) ، وانظر: الفروع (4/ 6) ، ومنتهى الإرادات (1/ 340) . قال ابن قدامة في المغني (6/ 325 – 353) : (وكره أبو هريرة ثمن الكلب، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة، وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها، وعنه رواية في الكلب العقور: لا يجوز بيعه، واختلفت الرواية عن أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز بيعه، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يجوز بيعه ويكره) . (4) في "أ" : "تلف" . (5) المغني (6/ 355 – 356) وقد تحدث عن الكلب المعلم وأنه لا يضمن بقيمته إذا أتلف، فيكون غيره كذلك من

باب أولى، وكشاف القناع (9/ 3218) . (6) في "ج" و "د" : "طرفيه" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (8) معونة أولي النهى (9/ 78) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 473) .

Mas'alah: When is a false witness not punished?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3806)

ولا يعزر بتعارض البينة، ولا بغلطه في شهادته، أو رجوعه. . . . . ـــــــ غيره [3]، وفيه نظر، وعبارة المصنف تحتمل الحمل على خصوص الإمام، فهي أسلم، ومقتضى ما سبق أنه ينقضه حاكمه إن كان بعد إثبات السبب [4]، فليحرر. * قوله: (بما يراه) ؛ أي: الإمام تعزيرا [5]؛ كضرب، أو حبس، أو كشف رأس، ونحوه [6]. * وقوله: (ما لم يخالف نصا أو معناه) ؛ (كحلق لحية [7]، أو قطع طرف، أو أخذ مال) شرح [8]. (1) والوجه الثاني: لا يعزر شاهد زور إذا تاب. الفروع (6/ 517) ، والمبدع (10/ 280) ، وانظر: المحرر (2/ 355) ، وكشاف القناع (9/ 3333 – 3234) . (2) المحرر (2/ 355) ، والمقنع (6/ 381) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3333) . (3) كالحجاوي في الإقناع (9/ 3333) مع كشاف القناع. (4) قاله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 565) . (5) في "ج" : "تعزير" . (6) معونة أولي النهى (9/ 452) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 565) . (7) في "د" : "لحيته" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 565) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who falsely claim retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3807)

ومتى ادعى شهود قود خطأ: عزروا [1] * * *

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) for bestiality?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(12) قوله: "عزر" : أي فيبالغ في تعزيره.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=421)

باب التعزير

Mas'alah: What does the term 'ta'zir' mean linguistically in the context of the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=421)

(1) قوله: "بمعنى النصرة" : أي كقوله تعالى {وتعزروه} [لفتح: 9] أي تنصروه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a non-mukallaf child for immoral acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=421)

(2) قوله: "نقل الميموني إلخ" : وقال الشيخ تقي الدين: لا نزاع بين العلماء في أن غير المكلف، كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا. اهـ. قال في الإقناع: وإن ظلم صبي صبيا، أو مجنون مجنونا، أو بهيمة بهيمة، اقتص للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجر، لكن لاشتفاء المظلوم وأخذ حقه. ويقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة، وذلك ليتعود، كتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها. اهـ. فإن شتم نفسه أو سبها فلا يعزر.

Mas'alah: Is a parent exempt from ta'zir for insulting their child according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=421)

(3) قوله: "إلا إذا شتم الوالد ولده إلخ" : ظاهر المنتهى عدم استثنائه، فليحرر.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir and what other forms can it take?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=421)

(4) قوله: "ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة [75ب] أسواط" : ظاهره أنه ينقص عن ذلك إذا رآه الإمام. وهو كذلك، لأن الشارع قدر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص. ويشهره لمصلحة. وله أن (1) الذي غر بعض العلماء أن البن سمي أول ما ورد "قهوة" ، وهو لغة اسم من أسماء الخمر، فأفتوا بتحريمها. لكن لما علمت حقيقتها، وأنه لا إسكار فيها ألبتة، أجمعوا على أنها مباحة.

[2/ 368] يعزر بحبس وصفع وتوبيخ وعزل عن ولاية ونحو ذلك، كإقامته من المجلس، وصلبه حيا [1]، حسب ما يراه الحاكم. ولا يمنع [المصلوب] من أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء ولا يعيد. وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع [2].اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ta'zir ruling for a man who has intercourse with a slave woman in which he has a share?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=422)

(5) قوله: "إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك إلخ" : ظاهره أنه إذا وطئ أمته المزوجة، أو جارية ولده، أو جارية أحد أبويه، أو جاريته المحرمة برضاع ونحوه، حيث قلنا لا حد فيهن: لا يزاد على التعزير فيهن على العشرة أسواط. وعنه: يعزر الحر بمائة، والعبد بخمسين، إلا سوطا. واختاره جماعة، كما في الإقناع. قال: وكذا لو وجد مع امرأته رجلا.

Mas'alah: Can the imam reduce the discretionary punishment based on his ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=422)

(6) قوله: "فيعزر بعشرين إلخ" : أي وللإمام نقصه، أي "التعزير، فيما سبق، بحسب اجتهاده على جسب حال الشخص."

Mas'alah: Is discretionary punishment by taking property permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=422)

(7) قوله: "وأخذ مال" : وقال الشيخ: التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا. وقول أبى محمد المقدسى [3]: لايجوز أخذ ماله، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة. اهـ. إقناع. (1) المراد بالصلب شرعا: ربط المعزر بالحبال على خشبة قائمة ثبتت بها خشبة معترضة، ليحصل التشهير. ولا يجوز أن يدق المصلوب بمسامير إلى الخشبة، كما كان الروم يفعلونه، لأن ذلك من المثلة، وهي محرمة. وهذا معنى قول المحشي: "صلبه حيا" وانظر مصطلح "تصليب" في الموسوعة الفقهية. وهو من إعداد المحقق. (2) لكن بما يوافق روح الشرع، ولا يجاوز ما حده، فلا يجوز القتل سياسة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم. امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (3) – أبو محمد المقدسي: يعني به الموفق صاحب المغني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a habitual harmer of people?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

تتمة: من عرف بأذى الناس وأخذ مالهم، حتى بعينه، حبس حتى يموت أو يتوب. ونفقته مدة حبسه من بيت المال مع عجزه، ليدفع ضرره. ومن مات من التعزير لم يضمن.

Mas'alah: What is the minimum punishment for a procuress?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب في حقها الضرب البليغ شهرة.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for withholding zakat out of stinginess?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1423)

(وعزر) إن علم تحريم ذلك [3]

Mas'alah: May a master execute discretionary punishment on his slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3752)

وإقامة تعزير على رقيق كله له [1]

Mas'alah: Should the person being punished be stretched out or tied?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3753)

(ولا يمد ولا يربط [1]

Mas'alah: Should the person being punished be stripped of their clothes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3753)

ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده [2] لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا

قيد، ولا تجريد [3]

Mas'alah: How severely should the person be struck during punishment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3753)

(ولا يبالغ بضربه، بحيث يشق الجلد) [6] لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه [7] ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه [8] . (1) أي ولا يمد المحدود على الأرض، ولا يربط في رجله، أو غيرها، ولا تشديده. (2) خشية شق جلده، وإتلافه. (3) قال الموفق: ولم نعلم عن أحد من الصحابة خلافه وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد، ولا قيد، ولا تجريد، ولم يأمر الله تعالى بتجريده، وإنما أمر بجلده، ومن جلد فوق الثياب فقد جلد. , (4) صيانة له عن التجريد، مع أن ذلك لا يمنع ألم الضرب، ولا يضر بقاؤهما عليه. (5) لأنه لو ترك عليه ذلك، لم يبال بالضرب، قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء، ما بالى بالضرب. (6) كما أنه لا يجلد إلا بسوط، قد لان وركب به. (7) والمبالغة تؤدي إلى ذلك. (8) أي لا يرفع يده حال الضرب، بحيث يبدو إبطه، لأن ذلك مبالغة في الضرب.

Mas'alah: What are the rulings on flogging a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3754)

(والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر [7] . (1) لقول علي، لكل موضع من الجسد حظ. (2) أو إلى شق الجلد، وإن فعل أجزأ. (3) لأنهما أشد تحملا. (4) رجلا كان أو

امرأة. (5) لأن ما عدا الأعضاء الثلاثة والبطن، ليس بمقتل، فأشبه الظهر، أما الرأس فمقتل، لأنه ربما أدى في رأسه، إلى ذهاب سمعه أو بصره، أو عقله، أو قتله، والمقصود تأديبه، لا قتله، والوجه نهى صلى الله عليه وسلم عن ضربه، والفرج لا يتحمل الضرب وإن قل. (6) وهو لم يؤمر بقتله، بل بتأديبه. (7) أي من اتقاء الرأس، والوجه، والفرج، والبطن، والمقاتل في الضرب وكونه بسوط، لا جديد ولا خلق، ولا تمد، ولا تجرد، ولا تشد يداها، ولا يبالغ بضربها، وغير ذلك من صفة الجلد سوى ما استثني.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for falsely accusing a non-muhsan person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3780)

وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف [1] ردعا عن أعراض المعصومين [2] (

Mas'alah: What is the definition and ruling of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3793)

باب التعزير [1] (وهو) لغة المنع [2] ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء [3] واصطلاحا (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله [4] (وهو) أي التعزير (واجب في كل معصية، لا حد فيها ولا كفارة [5] . (1) لما ذكر العقوبات المقدرة، ذكر ما ليست مقدرة، وتسمى التعزير، تختلف باختلاف الجرائم، وحال

المذنب، والتعزير، كما قال الشيخ وغيره، منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي من الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، وإذا كان على ترك واجب، فإنه يضرب مرة بعد مرة، حتى يؤديه، وعلى جرم ماض، فعل منه بقدر الحاجة، وليس لأقله حد، واختلف في أكثره ويأتي. (2) واللوم، وضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب، سمي تعزيرا لأنه يمنع من الجناية. (3) قال تعالى: {وتعزروه وتوقروه} لمنع الناصر المعادي والمعاند لمن ينصره. (4) وقال السعدي: يقال عزرته، وقرته، وأيضا أدبته وهو من الأضداد وهو طريق إلى التوقير لأنه إذا امتنع به، وصرف عنه الدناءة، حصل له الوقار، والنزاهة. (5) فيجب فيما شرع فيه إذا رآه الإمام وهو قول مالك وأبي حنيفة، وما لم يكن منصوصا إذا رآه الإمام مصلحة، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وإن رأى العفو جاز، ولحق آدمي تجب إجابته، وحيث كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة، غير منضبطة، في الشدة، والضعف، والكثرة والقلة، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة، في كل زمان ومكان. وقوله: «في كل معصية» قال الشيخ: إن عني به فعل المحرمات، وترك الواجبات، فاللفظ جامع، وإن عنى به فعل المحرمات فقط، فغير جامع، بل التعزير على ترك الواجبات أيضا، وقال: لا نزاع أن غير المكلف كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة، تعزيرا بليغا، وكذا المجنون يضرب على ما فعل، لينزجر، لكن لا عقوبة عليه بقتل أو قطع، اهـ، وأما ما فيه حد أو كفارة، كالزنا والسرقة، والظهار، والإيلاء فلا تعزير.

Mas'alah: What are examples of offenses that warrant ta'zir (discretionary punishment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3794)

كاستمتاع لا حد فيه) أي: كمباشرة دون فرج [1] (و) كـ (سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب [2] أو غير محرز [3] (و) كـ (جناية لا قود فيها) كصفع ووكز [4] (و) كـ (إتيان المرأة المرأة [5] والقذف بغير الزنا) [6] . (1) ففيه التعزير بما يراه الأئمة، وولاة الأمور. (2) فلم يجب فيه قطع، ففيه التعزير. (3) أي: أو كسرقة من غير محرز، فلا قطع، وفيه التعزير. (4) أي دفع، وضرب بجميع الكف، وتقدم: إن كان عمدا ففيه القصاص وإلا فالتعزير. (5) أي وكمساحقة المرأة المرأة، فيه التعزير. (6) ونحوه، كاللواط، أو كيا حمار أو كلب، ونحو ذلك ففيه التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the person insulted is the child of the insulter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3795)

إن لم يكن المقذوف ولدا للقاذف، فإن كان، فلا حد ولا تعزير [1]

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone with something other than zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3795)

(ونحوه) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا [2]

Mas'alah: Is a demand required to establish ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3795)

ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة [5]

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3795)

(ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات) [6] . (1) وكذا إن نزل فلا حد، ولا تعزير، لأبوين وإن علوا، ويعزر الولد لحق الوالد، كما يحد لقذفه، ويقاد به، لكن بمطالبة الولد. (2) فيجب التعزير، ومقتضى كلام الشيخ في موضع لا يلعن من لعنه اهـ، وعليه، فلا يدعو عليه، ولا يشتمه بمثله، بل يعزر، وقال في موضع: له أن يقول له مثل ذلك، وقال ابن القيم: وإن سبه أو سخر به أو هزأ به، أو بال عليه أو بصق عليه، فله أن يفعل به نظير ما فعل، وهذا أقرب إلى الكتاب والسنة، والميزان، وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية، قال: ولا يكذب عليه، ولا يقذفه، ولا يسب والديه اتفاقا. (3) قال الشيخ: كالدعاء عليه، وشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، فله قوله له، أو تعزيره. (4) أي وقوله: الله خصمك، أو خصمك الله، دعاء عليه أيضا، فيعزر وقال الشيخ: من دعا عليه ظلما فله أن يدعو على ظالمه، بمثل ما دعا به عليه. (5) لأنه مشروع للتأديب، فيعزر من سب صحابيا، ولو كان له وارث، ولم يطالب بالتعزير، وفي الانتصار، في قذف مسلم كافرا، التعزير لله، فلا يسقط بإسقاطه. (6) هذا أحد أقوال أهل العلم، ونص عليه أحمد، وهو قول إسحاق.

Mas'alah: What is the evidence that ta'zir should not exceed ten lashes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3796)

لحديث أبي بردة مرفوعا: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for drinking alcohol in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3797)

لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان، حد للشرب، وعزر لفطره بعشرين سوطا [1] لفعل علي رضي الله عنه [2]

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3797)

ومن وطئ أمة له فيها شرك، عزر بمائة إلا سوطا [5] . (1) ذهب إليه الإمام أحمد، ورأى أن من شرب الخمر في نهار رمضان يحد ثم يعزر، لجنايته من وجهين. (2) وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى، أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة. (3) لخبر النعمان بن بشير، ورواه أبو داود وغيره، ولأنه وطء في فرج من غير عقد ولا ملك، فوجب عليه الحد، كوطء أمة غير زوجته. (4) أي فيما إذا شرب مسكرا في نهار رمضان، أو وطئ أمة أمراته التي أحلتها له، وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه، لانتفاء الملك والشبهة، وقال الشيخ: إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان، ويكون حرا على الصحيح، وإن ظن حلها بذلك اهـ ولا يسقط حد بإباحة، إلا في هذا الموضع. (5) لفعل عمر فيمن وطئ جارية، له فيها شرك، احتج به أحمد، وكذا وطء أمته المزوجة، ولخبر النعمان، لأنها في معناها، وكذا لو وجد مع امرأته رجلا في لحافها، لما روي أن عليا ضربه مائة.

Mas'alah: What forms of ta'zir are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3798)

ويحرم تعزير بحلق لحية [1] وقطع طرف أو جرح [2]

Mas'alah: Is financial punishment permissible as ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3798)

أو أخذ مال أو إتلافه [3] . (1) لما فيه من المثلة، وأجمعوا على تحريم حلق اللحية، حكاه الشيخ وغيره، فيحرم التعزير به، للنهي عنه، ولأنه مثلة ومحرم لذاته، كقطع إصبع، وكما لا يجوز أن يعزر بحرام، كسقيه خمرا يشربها لا بتسويد وجه، ولا بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه. (2) لأنه مثلة أيضا، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف. (3) قالوا: لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به، وقال الشيخ وابن القيم: وغيرهما، يجوز بأخذ مال وإتلافه، فالتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع منصوصة، كسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وكهدم مسجد الضرار، وتضعيف العزم على من سرق من غير حرز، وحرمان القاتل سلبه، لما اعتدى على الأمير، وتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق قصر ابن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية، وإراقة اللبن المشوب، ونظائرها. ولم يرو أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، دليلا على أن ذلك غير منسوخ، ومدعي النسخ ليس معه حجة شرعية، من كتاب ولا سنة، والعين والتأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، كإراقة الخمر وتغيير الصورة، قال: وهو جائز على

أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها، وقول أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ ماله، يعني المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3799)

(ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر) لأنه معصية [1]

Mas'alah: What is the judge's discretion in determining the duration of ta'zir imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

(3) أي في الحبس، بقدر ما يراه، لأن التعزير مفوض إليه.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2275)

باب التعزير

Mas'alah: What acts require discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2275)

وهو: التأديب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج وامرأة امرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وكقذف غير ولد بغير زنا وكلعنه وليس لمن لعن ردها وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية وكذا الله أكبر عليك ونحو ذلك خصمك الله قال بعض الأصحاب أو سبها ولا يحتاج إلى مطالبة فيعزر من سب صحابيا ولو كان له قوله: (في كل معصية) من فعل محرم، أو ترك واجب. قوله: (ولا كفارة) وإلا فلا تعزير، كزنا وسرقة وظهار. قوله ك (بغير فرية) أي: صريح قذف بزنا، أو لواط. قوله: (وكذا: الله أكبر) أي: وكذا قوله لغير ولده. قوله: (ونحو ذلك) أي: كقوله: خصمك الله. هذه أمثله فعل المحرم. ومثال ترك الواجب. ترك صلاة، أو صوم، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر. قوله: (بعض أصحابنا) أي: القاضي، وغيره. قوله: (أو سبها) أي: فلا تعزير. قوله: (إلى مطالبة) ظاهره: حتى في تعزير ولد لسب والده، خلافا لما نقله في "الإقناع" من اعتبار الطلب في هذه فقط.

Mas'alah: What are the limits and rulings of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2276)

وارث ولم يطالب ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا وله نقصه ولا يزاد في تعزير على عشر في غير ما تقدم ويحرم

تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وبأخذ مال أو إتلافه لا بتسويد وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه ومن قال لذمي يا حاج أو لعنه من غير موجب أدب ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب المنقح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما ما يتلفه فيغرمه انتهى ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر قوله: (بعشرين سوطا) زائدة على حد المسكر. قوله: (فيهما) أي: في مسألتي الشرب والوطء. قوله: (وله) أي: الإمام نقصه عما سبق، لا زيادته. قوله: (على عشر) أي: عشر جلدات.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for rebels who insult the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2300)

وإن صرحوا بسب إمام أو عدل أو عرضوا به عزروا

Mas'alah: What is the ruling on repeating imprisonment and discretionary punishment for a debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=825)

قوله: ويكرر. أي حبسه وتعزيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who kills an apostate or a married adulterer without the imam's

permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1355)

قوله: ويعزر. من قتل مرتدا أو زانيا محصنا لا فتياته على الإمام.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ta'zir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1427)

باب التعزير أصله المنع، ومنه التعزير بمعنى: النصرة، لأنه منع للعدو من أذاه، سمي به التأديب، لأنه يمنع من تعاطي القبح. وقال السعدي: [يقال (1)] عزرته ووقرته وأيضا أدبته، وهو من الأضداد، وهو طريق إلى التوقير، لأنه إذا امتنع به وصرفه عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for minors and non-mukallaf individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1427)

قوله: ويجب في كل معصية... الخ. أي إذا كان مكلفا. قال الميموني فيمن زنا صغيرا لم ير عليه شيئا. ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زان ليس قوله شيئا. وكذا في التبصرة: إنه لا يعزر، وجزم في الروضة: إذا زنى ابن عشر وبنت تسع لا بأس بالتعزير. وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف

كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع. وفي الرعاية الصغرى وغيرها ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف، وإن ظلم صبي صبيا، أو مجنون مجنونا، أو بهيمة بهيمة، اقتص للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجر، لكن لاستيفاء المظلوم من الظالم وأخذ حقه. وقوله: في كل معصية. كذا في المقنع والمحرر وغيرهما.

Mas'alah: What is the scope of ta'zir regarding prohibited acts and omission of obligations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1428)

قال الشيخ تقي الدين: إن عنى به فعل المحرمات وترك الواجبات، فاللقط جامع، وإن عنى فعل المحرمات فقط، فغير جامع، بل التقرير على ترك الواجبات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for theft that does not meet the threshold for hadd?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1428)

قوله: وسرقة لا قطع فيها. بأن كانت دون نصاب أو من غير حرز مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for acts that do not entail qisas?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1428)

قوله: لا قود فيه. كصفع ووكز، وهو الدفع والضرب بجميع الكف.

Mas'alah: Does the application of ta'zir require a demand from the victim, and can it be waived by pardon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1428)

قوله: ولا يحتاج إلى مطالبته... الخ. أي لا يفتقر إقامته التعزير إلى مطالبته، لأنه مشروع كتأديبه فللإمام تأديبه إذا رآه. قال في الفروع: يؤيده نص أحمد فيمن صحابيا يجب على السلطان تأديبه، ولم يقيده بطلب وارث مع أن أكثرهم أو كثيرا منهم له وارث انتهى. وفي سقوطه بعفو المجني عليه خلاف. قال القاضي في الأحكام السلطانية: ويسقط بعفو آدمي حقه، وحق السلطنة، وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم. وفي الانتصار: في قذف مسلما فرا التعزير لله فلا يسقط بإسقاطه.

Mas'alah: What is the condition for discretionary punishment regarding knowledge of prohibition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1428)

قوله: إن علم التحريم فيهما. أي فيما إذا لم تحلها له وفيما إذا أحلتها له.

Mas'alah: Who has the authority to reduce discretionary punishment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1428)

قوله: وله نقصه. أي لمن يقيم التعزير نقصه، كما ذكر، لأن أقله ليس مقدرا، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وكما يكون بالضرب، يكون بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية.

Mas'alah: What are the permissible forms of discretionary punishment according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1429)

قال الشيخ تقي الدين: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه، مثل: أن يقال له: يا ظالم يا معتدي، وبإقامته من المجلس، ويجوز التعزير أيضا بصلبه حيا، ولا يمنع من أكل، ووضوء، ويصلي بالإيماء، ولا يعيد. وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع.

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب التعزير... 1325

Mas'alah: What is the liability for disciplining a child, wife, student, or subject without excess?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

ومن أدب ولده أو امرأته بنشوز أو معلم صبية أو سلطان رعيته ولم يسرف، فلا ضمان بتلف من ذلك، ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره، أو ماتت بوضعها أو فزعا، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء، والمستعدي ما كان بسببه كإسقاطها بتأديب.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insulting a group or using certain words?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

ويعزر بقذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة، وبنحو: يا كافر يا منافق يا أعور.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for sins without prescribed penalties or expiations?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة حتى على صغير ومجنون؛ كاستمناء بيد لغير حاجة، ومن وطئ أمة زوجته لكونها أحلتها له يجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب، أو أمة مشتركة فمائة إلا سوطا، أو شرب مسكرا في نهار رمضان فعشرين مع الحد، ولا يزاد تعزير في غير ذلك على عشر جلدات، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=330)

باب التعزير وهو التأديب (*) ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة ـــــــ (*) قال في الاختيارات: والقوادة التي تفسد الرجال والنساء أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك، بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم، إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها. ومن قال لمن لامه الناس: تقرؤون تواريخ آدم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته ولو كان صادقا، وكذا من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه، ومن قال لذمي: يا حاج عزر، لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم ذلك، فهو بمنزلة من يشبه أعياد الكفار بأعياد المسلمين، وكذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجا، إلا أن يسمي حاجا بقيد، كحاج الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجا أو جعل له مناسك فإنه ضال مضل ليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق انتهى. وقال أيضا: ولا يقدر التعزير بل يردع المعزر، وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه، مثل أن يقال له يا ظالم يا معتد، وبإقامته من المجلس، إلى أن قال: والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه، كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين، وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم، فإن كتمان الحق =

المرأة والقذف بغير الزنا ونحوه. ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات، ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر. ـــــــ = مشبه بالكذب وينبغي أن يكون سببا للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان، إلى أن قال: وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته، وقال أيضا: والتعزير بالمال سائغ إتلافا

وأخذا، وهو جار على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة، انتهى.

Mas'alah: What is the liability for disciplining a wife, child, or subject without excess?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

وإن أدب إنسانا امرأته بنشوز بلا إسراف فلا ضمان أو أدب ولدا معلم صبيه أو أدب سلطان رعيته بلا إسراف أي لم يزد على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا شدة فتلف فلا ضمان بتلف شيء من ذلك كله على المؤدب نصا،

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy without proof of zina and cases requiring discretionary punishment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=723)

وإن أوجب التعزير كوطء البهيمة والأمة المشتركة والمزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها، وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك، وتسأل استحبابا، ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة وهي منهي عنها، فإن ادعت إكراها أو وطئا بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعا لم تحد.

Mas'alah: What is the definition of ta'zir and what words necessitate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=728)

ويعزر والتعزير لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة كقوله تعالى (ويعزروه ويوقروه) لمنع الناصر المعادي والمعاند لمن ينصره، واصطلاحا التأديب فيجب بنحو قول يا كافر أو يا ملعون أو يا أعور أو يا أعرج أو يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن أو الفرج، يا عدو الله، يا كذاب، يا كاذب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث، يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا قرطبان، يا كشخان، يا علق، يا مأبون، يا ظالم، يا منافق، يا سارق، يا أقطع، يا أعمى، يا مقعد، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج، يا نمام، يا حروي، يا مرائي، يا جائر، يا معرص، يا عرصة ونحو ذلك. قال إبراهيم الحربي: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه. وقال: القرطبان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه، والقواد عند العامة السمسار في الزنا. ومأبون قال في الفنون هو لغة العيب يقولون عود مأبون، والابن الجنون والابنة العيب ذكره ابن الأنباري في كتاب الزاهر.

Mas'alah: What acts necessitate ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=729)

ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها كمباشرة دون الفرج وإتيان المرأة المرأة وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها كصفع ووكز أي الدفع والضرب بجمع الكف وقذف غير ولد بغير زنا ولواطه كقوله يا فاسق ونحوه، ولعنة وليس له

ردها على من لعنه. ودعاء عليه، والله أكبر عليك وخصمك الله ونحوه، قال بعض 16 (الأصحاب) : إلا إذا شتم نفسه أو سبها فلا يعزر، وقال في الأحكام السلطانية: إذا تشاتم الوالد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده وعزر الولد لحقه، ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد، ولا تحتاج إقامة التعزير إلى مطالبة في غير هذه، وإن تشاتم غيرهما عزر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a companion of the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=729)

ويعزر من سب صحابيا ولو كان وارثا ولم يطالب بالتعزير.

Mas'alah: When does permission not nullify the prescribed punishment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=729)

ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع ومن وطيء أمة له فيها شرك عزر بمائة سوط إلا سوطا نصا لينقص عن حد الزنا.

Mas'alah: What is the scope of the imam's discretion in ta'zir punishment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=729)

ومرجعه أي التعزير إلى اجتهاد الإمام فله نقصه فيما سبق بحسب اجتهاده ولا يزاد على

عشر في غير ما تقدم نصا.

Mas'alah: What forms of ta'zir are prohibited?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=730)

ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وأخذ مال وإتلافه.

Mas'alah: Is it permissible to blacken the face and announce the sin during ta'zir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=730)

ولا بأس بتسويد وجه والمناداة عليه بذنبه

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for harming others and on killing by the evil eye?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=730)

ال لذمي يا حاج ولعنه لغير موجب أدب. ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب. قال المنقح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا وأما ما أتلفه فيغرمه. انتهى. وفي شرح منازل السائرين لابن القيم: إذا كان بغير اختياره وغلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية، وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول. وأما قتله بالسيف قصاصا فلا، لأن هذا ليس مما يقت

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a ghall (embezzler) as a discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2959)

واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام بحسب المصلحة قال في الفروع وهو أظهر ما لم يكن باعه أو وهبه فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني إذا كان الغال حيا فإن مات قبل إحراقه لم يحرق نص عليه لأنه عقوبة فتسقط بالموت كالحدود حرا فإن كان رقيقا لم يحرق رحله لأنه لسيده ولا يعاقب بجناية عبده مكلفا لأن الإحراق عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها أهلها ولو كان الغال أنثى أو ذميا لأنهما من أهل العقوبة ولذلك يقطعان في السرقة وغير الملتزم لأحكامنا لا يحرق متاعه §

Mas'alah: What are the rulings on anal intercourse between spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5527)

فإن فعل أي وطئها في الدبر عزر إن علم تحريمه لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وإن تطاوعا أي الزوجان عليه أي على الوطء في الدبر فرق بينهما أو أكرهها أي أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ونهي عنه فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه انتهى وله التلذذ بينالأليتين من غير إيلاج في الدبر وقال ابن الجوزي في السر المصون كره العلماء الوطء بين الأليتين لأنه يدعو

إلى الوطء في الدبر وجزم به في الفصول قال في الفروع كذا قالا وليس لها أي الزوجة استدخال ذكره وهو نائم في فرجها بلا إذنه لأنه تصرف فيه بغير إذنه ولها أي الزوجة لمسه وتقبيله بشهوة ولو نائما وقال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده لتعذره إذن وتقدم في كتاب النكاح وقال §

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6174)

وللسيد تأديبهم أي الأرقاء باللوم والضرب كولد وزوجة ناشز والأحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة في الرقيق على الزوجة منها ما رواه أحمد وأبو داود عن لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك ولأحمد والبخاري §

Mas'alah: What are the limits on striking a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6175)

ولا يضربه شديدا ولا يضربه إلا في ذنب عظيم نصا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها

Mas'alah: Is a slave disciplined for neglecting religious obligations like prayer and fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6175)

ويؤدب على فرائضه أي فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم و يؤدبه السيد على ما إذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتثاله

Mas'alah: What is the ruling on liability for death resulting from disciplinary beating of a child, wife, or student?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6347)

فصل ومن أدب ولده أو أدب امرأته في النشوز أو أدب المعلم صبيه أو أدب السلطان رعيته ولم يسرف الأب أو الزوج أو المعلم أو السلطان فأفضى التأديب إلى تلفه أي المؤدب لم يضمن المؤدب لأنه مأذون فيه شرعا فلم يضمن ما تلف به كالحد وإن أسرف في التأديب بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي غير مميز وغيره كمجنون ومعتوه ضمن لأنه غير مأذون في ذلك شرعا ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده سواء كان طلبها لحق الله تعالى أو لحق غيره أي لكشف حد الله أو لآدمي أو ماتت بوضعها من الفزع أو ماتت من غير وضع فزعا أو ذهب عقلها من ذلك أي من الفزع أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان بأن طلب منه إحضارها فأحضرها فحصل لها شيء مما سبق ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء أما الجنين فلما روي أن عمر بعث إلى امرأة نفيسة مغنية كان رجل يدخل إليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا

فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فأخطأ رأيهم وإن كانوا §

قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك وأما المرأة فلأنها نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها ولأن الهلاك حصل بسببه وضمن المستعدي ما كان بسبب من موتها فزعا أو إلقاء جنينها لحصول الهلاك بسببه وظاهره ولو كانت ظلمة وهو ظاهر ما سبق في قصة عمر فإن كان الاستعداء إلى الحاكم فألقت جنينها أو ماتت فزعا فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظلما وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند القاضي وينبغي أن لا يضمنها قاله كما في المغني والشرح قالابن قندس سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه وهو ظاهر جدا انتهى وقيد الاستعداء في المحرر والمبدع بما إذا كان جماعة الشرطة وقد أوضحنا الكلام في ذلك في الحاشية كما يضمن الحاكم بإسقاطها بتأديب أو قطع يد في سرقة أو نحوها لم يأذن سيد فيهما أي في التأديب وقطع اليد قال في المبدع وإذا أدب حاملا فأسقطت جنينا ضمن أو أسقطت حامل لشرب دواء لمرض فتضمن جنينها لسقوطه بفعلها §

Mas'alah: What is the ruling on liability if the person ordered to exceed the punishment knows it is prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6499)

وإلا أي وإن لم يكن الضارب جاهلا تحريم الزيادة ضمنه الضارب لأنه غير معذور وكمن أمر بالقتل مكلفا يعلم تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6525)

ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر لأنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على اللواط لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه ويبالغ في تعزيره لعدم الشبهة له فيه كوطء الميتة

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a dead woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6533)

و إن وطئ ميتة عزر ولم يحد لأنه لا يقصد فلا حاجة إلى الزجر عنه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a milk-mahram slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6533)

أو ملك أمه أو أخته ونحوهما من محارمه من الرضاع فوطئها عزر ولم يحد لأنها مملوكة أشبهت مكاتبته ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط والحد مبني على الدرء

والإسقاط

Mas'alah: Who has the right to seek ta'zir when a slave is falsely accused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6547)

وحق طلب تعزير القن إذا قذف له لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده لا لسيده فلا يطالب به سيده

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for slander when the prescribed penalty is not applied?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6550)

زاد في المغني إن رآه الإمام وأنه لا يحتاج لحد طلب لأنه تأديب

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati', 'Farsi', or 'Rumi'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6559)

أو يقول لعربي يا نبطي أو يا فارسي أو يا رومي لأنه يحتمل §

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them 'Nabati' or 'Farsi'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلقة

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'Khanith'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

أو يا خنيث بالنون

Mas'alah: What are the insulting expressions that warrant discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6561)

ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب وفي عرف زماننا من به ماء في دبره

Mas'alah: Which insulting phrases are considered explicit and which are not for discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6561)

وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة زنت عينك يا قرنان يا قواد وهو عند العامة السمسار في الزنا يا معرص يا عرصة

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a dayyuth in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6561)

وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين ونحوهما يا ديوث وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية

Mas'alah: What does the term 'kashkhan' mean in the context of discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6561)

يا كشخان بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ilq' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6561)

يا علق وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا

Mas'alah: What is the ruling on saying to a wrongdoer 'may Allah strengthen you and have mercy on your predecessor'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6562)

ومن قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في الفروع عن الرعاية

Mas'alah: What is the definition and ruling of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6583)

باب التعزير وهو لغة المنع واصطلاحا التأديب لأنه يمنع من تعاطي القبيح وعزرته بمعنى نصرته لأنه منع عدوه من أذاه وقال السعدي يقال عزرته وقرته وأيضا أدبته وهو من الأضداد وهو طريق إلى التوقير إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد بأن لم يكن فيه تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أصلي و ك إتيان المرأة المرأة أي المساحقة و ك اليمين الغموس لأنه لا كفارة فيها وكدعاء عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه

لعموم النهي عن اللعن وكسرقة ما لا قطع فيه لعدم الحرز أو لكونه دون ربع دينار ونحوه وجناية لا قصاص فيها كصفع ووكز وهو الدفع والضرب §

بجمع الكف و ك القذف بغير الزنا ونحوه كاللواط وكنهب وغصب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك من المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ترك الواجبات ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بأتم من هذا وتقدم في باب القذف جملة من ذلك أي ما يوجب التعزير فيعزر فيها المكلف وجوبا لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها وقوله لا حد فيها أخرج ما أوجب الحد من الزنا والقذف والسرقة ونحوها وقوله ولا كفارة خرج به الظهار والإيلاء وشبه العمد وقال في المبدع قد يقال يجب التعزير فيه أي في شبه العمدلأن الكفارة حق لله تعالى بمنزلة الكفارة في الخطأ وليست لأجل الفعل بل بدل النفس الفائتة فأما نفس الفعل المحرم الذي هو الجناية فلا كفارة فيه ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئا استحق التعزير ولا كفارة ولو أتلف بلا جناية محرمة لوجبت الكفارة بلا تعزير وإنما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام §

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for minors and the insane in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6585)

وتقدم قول صاحب الروضة إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا وقال الشيخ لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا

المجنون يضرب على ما فعل أي مما لا يجوز للعاقل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى وإن ظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه قال في الفروع فيتوجه أن يقال يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه قال ابن حامد القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائزة شرعا بإيقاع مثل ما كان في الدنيا وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة إذا بلغ عشرا وذلك ليتعود وكذا الصوم إذا أطاقه وكتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها قال في الواضح ومثله زنا وهو ظاهر كلام ؟

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a parent and child who insult each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6586)

القاضي فيما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون لا بأس بضربهم قال القاضي ومن تبعه إلا إذا شتم نفسه أو سبها فإنه لا يعزر وهو معصية كما يعلم من كلام القاضي وقال القاضي في الأحكام السلطانية إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده كما لا يحد لقذفه ولا يقاد به ويعزر الولد لحقه أي الوالد كما يحد لقذفه ويقاد به

Mas'alah: When is ta'zir of a child permissible only upon the parent's request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6586)

ولا يجوز تعزيره أي الولد إلا بمطالبة الوالد بتعزيره لأن للوالد تعزيره بنفسه كما يعلم مما سبق في النفقات ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في هذه الصورة لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الإمام إذا رآه وظاهر المنتهى حتى في هذه قال ولا يحتاج إلى مطالبة وإن تشاتم غيرهما أي الوالد وولده عزرا ولو جدا وولد ولده أو أما وولدها أو أخوين قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى

Mas'alah: How are multiple ta'zir penalties combined for different sins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6587)

بينهما لجنايته من وجهين ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مرارا أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدا تداخلت وكفاه تعزير واحد كما تقدم في حد الزنا وإن كانت التعزيرات لآدمي وتعددت كأن سبه مرات ولو اختلف نوعها أي السبات أو تعدد المستحق بالتعزير كسب أهل بلد فكذلك أي تداخلت لأن القصد التأديب وردعه وظاهره ولو بكلمات

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6588)

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات لحديث أبي بردة مرفوعا لا يجلد أحد فوق عشر

جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه في غير هذا الموضع أي إباحة الزوجة أمتها لزوجها وأيضا ما تقدم فيمن شرب مسكرا في نهار رمضان لورود الأثر فيكون §

Mas'alah: What is the ta'zir penalty for intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6589)

مخصصا إلا إذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطا لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب إن عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحتج به أحمد

Mas'alah: What is the discretionary punishment for intercourse with a prohibited slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6589)

وعنه ما كان من التعازير سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة و وطء جارية ولده أو جارية أحد أبويه والمحرمة برضاع ووطء ميتة ونحو ذلك عالما بتحريمه إذا قلنا لا يحد فيهن يعزر بمائة لما سبق من حديث النعمان في وطء جارية امرأته بإذنها فيتعدى إلى وطء أمته المشتركة المزوجة لأنها في معناها و يعزر العبد في ذلك بخمسين إلا سوطا قاله في المبدع وغيره لأنه على النصف من الحر واختاره جماعة وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرها قال في الفروع وهي أشهر عند جماعة ذكره في الإنصاف

Mas'alah: What was the punishment given by Ali for finding a man with a woman under her blanket?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

عليا وجد رجلا مع امرأة في لحافها فضربه بمائة ذكره في المبدع

Mas'alah: Can discretionary punishment be less than ten lashes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقدارا فيرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص

Mas'alah: Should the person being flogged for ta'zir be stripped of clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

ولا يجرد للضرب بل يكون عليه القميص والقميصان كالحد

Mas'alah: What forms can discretionary punishment (ta'zir) take?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية

Mas'alah: When is killing permissible as a discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل

Mas'alah: What examples are given of acts requiring ta'zir, such as intercourse with a wife's slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

قال في المغني والشرح وقال في المبدع ومعناه في الشرح كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة

Mas'alah: When is discretionary punishment obligatory according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

ما كان من التعزير منصوصا عليه فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن ورأى الإمام المصلحة فيه وجب كالحد وإن رأى العفو §

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment when it involves a personal right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6591)

جاز للأخبار وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته وفي الكافي يجب التعزير في موضعين ورد الخبر فيهما وما عداهما إلى اجتهاد الإمام فإن جاء تائبا معترفا قد أظهر الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره وإلا وجب انتهى وقدم في الإنصاف أن المذهب وجوب التعزير مطلقا وإن عليه جماهير الأصحاب وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق ولا يجوز قطع شيء منه أي ممن وجب عليه التعزير ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالإتلاف قال الشيخ وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له يا ظالم يا معتدي و قد يكون التعزير بإقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وقول الموفق أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة والتعزير يكون على فعل المحرمات و على ترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس في المبيع بإخفاء عيب ونحوه والمؤخر المدلس والناكح المدلس §

Mas'alah: What are the permissible and impermissible methods of discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6593)

وإذا عزره أي من وجب عليه الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور ليجتنب ويأتي في الشهادات ويحرم التعزير بحلق لحيته لما فيه من المثلة ولا تسويد وجهه و له صلبه حيا ولا يمنع المصلوب من أكل ووضوء لأن البنية لا تبقى بدون الأكل والصلاة لا تسقط عنه ولا تصح إلا بالوضوء كقدرته عليه ويصلي بالإيماء للعذر ولا يعيد ما صلاه بالإيماء وتقدم في الصلاة قال القاضي ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر الذنب منه §

Mas'alah: What is the ruling on cursing a specific dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6594)

ومن لعن ذميا معينا أدب لأنه معصوم وعرضه محرم أدبا خفيفا لأن حرمته دون حرمة المسلم إلا أن يكون صدر منه أي الذمي ما يقتضي ذلك أي أن يلعن فلا شيء على المسلم قلت ما ذكره هو كلام الفروع وغيره ولعل المراد أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العموم مثل أن يقول لعن الله فاعل كذا أما لعنة معين بخصوصه فالظاهر أنها لا تجوز ولو كان ذميا وصدر منه ذنب

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment and when is killing permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6594)

وقال الشيخ يعزر أي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن القصد الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزير للحاجة وتقدم كلامه في الاختيارات

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an innovator who calls others to innovation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6595)

ونص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming people and their property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6595)

ومن عرف بأذى الناس و أذى ما لهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب قال في الأحكام السلطانية للوالي فعله لا القاضي ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره وفي الترغيب في العائن للإمام حبسه وقال المنقح لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا وأما ما أتلفه فيغرمه انتهى

Mas'alah: What is the ruling if someone dies from a legitimate discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6595)

ومن مات من التعزير المشروع لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا كالحد

Mas'alah: How does the judge handle a person of status versus others in discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6596)

وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره

Mas'alah: Is saying 'Allahu Akbar' as a curse subject to discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6596)

قال الشيخ وقوله الله أكبر كالدعاء عليه أي فيعزر عليه وجزم به في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on one who is wrongfully cursed or insulted responding in kind?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6596)

قال الشيخ ومن دعي عليه ظلما فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك الله أو لعنك الله أو شتمه بغير فرية أي قذف نحو يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ۝

Mas'alah: What is the ruling on referring an offender to the judge for discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6597)

أو تعزيره أي وله أن يرفعه للحاكم ليعزره لكونه ارتكب معصية ولا يرده عليه

Mas'alah: What is the ruling on cursing or supplicating against someone who cursed you?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6597)

ومقتضى كلامه أي الشيخ في موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم قلت ولا يدعو عليه ولا يشتمه بمثله بل يعزره

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a procuress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6598)

فصل والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا أي يفسد النساء والرجال كان من أعظم المصالح قاله الشيخ ليشتهر ذلك ويظهر

Mas'alah: What authority does the ruler have to remove a harmful procuress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6598)

وقال لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exiling those who cause fitnah and punishing dangerous acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6599)

ونفى عمر بن الخطاب شابا هو نصر بن حجاج إلى البصرة خاف به الفتنة في المدينة لتشبب النساء به وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين من البيوت وقال الشيخ أيضا يعزر من يمسك الحية لأنه محرم وجناية وتقدم لو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه و يعزر من يدخل النار ونحوه ممن يعمل الشعبذة ونحوها وكذا يعزر من ينقص مسلما بأنه مسلماني مع حسن إسلامه لارتكابه معصية بإيذائه وكذا يعزر من قال لذمي يا حاج لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم لذلك أو سمى من زار القبور والمشاهد حاجا إلا أن يسمي ذلك حجا يقصد حج الكفار والضالين أي قصدهم الفاسد §

وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه قلت ويلزمه ما غرمه بسببه ظلما لتسببه في غرمه بغير حق على ما تقدم في أول الحجر §

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment and imprisonment for a repeat thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6650)

وفي البلغة يعزر ويحبس حتى يتوب

Mas'alah: What is the punishment for someone who cuts the thief's hand without authorization?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6651)

وعلى العادي بقطع اليد الأدب فقط لافتياته على الإمام

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting the imam or a just person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6697)

وإن سبوا الإمام أو عدلا غيره أو تعرضوا بالسب عزرهم لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who kills by magic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6749)

يقتله ولأن الشرك أعظم من سحره ولم يقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي إلا أن يقتل الساحر الذمي به أي بسحره ويكون

سحره مما يقتل غالبا فيقتص منه إذا قتل من يكافئه كما لو قتل بغيره

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who uses harmless drugs or fumigation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6749)

فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر فإنه لا يكفر ولا يقتل لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل لأنه ارتكب معصية إلا أن يقتل بفعله ذلك ويكون مما يقتل غالبا فيقتص منه إذا قتل من يكافئه كما لو قتله بغير ذلك وإلا أي وإن لم يكن فعله مما يقتل غالبا ف اللازم الدية وتقدم في كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on one who commands jinn and claims they obey him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6749)

وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر بذلك ولا يقتل به لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل لارتكابه معصية عظيمة

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner held on suspicion or for discretionary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7064)

وإن كان حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله أو في تعزير خلى القاضي سبيله إن رآه أو أبقاه في الحبس بقدر ما يرى إبقاءه فيه

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a liar who slanders people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7085)

وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم بما يوجب تعزيرا قاله الشيخ وقياسه من يغش الناس §

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a false witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7322)

ويعزر شاهد زور رواه سعيد عن عمر ولأنه قول محرم ويضر به الناس أشبه السب ولو ناب في أحد الوجهين وهما في كل نائب بعد وجوب التعزير وتعزيره بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصا أو معنى نص قال في الشرح لا يزيد على عشر جلدات ويطاف به في §

Mas'alah: What is the ruling on striking a child or insane person who cannot understand discipline?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=940)

أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره" كمجنون ومعتوه فتلف: "ضمن" لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له، لأنه لا فائدة في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=994)

باب التعزير

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on discretionary punishment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=994)

مدخل باب التعزير

Mas'alah: On whom is discretionary punishment (ta'zir) obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=994)

يجب التعزير على كل مكلف. نص عليه كالحد. وقال الشيخ تقي الدين: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا.

Mas'alah: For which sins is discretionary punishment (ta'zir) prescribed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=994)

"يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية بما لا يوجب القصاص، ونحوها، لما روي عن علي، رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد.

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) a right of Allah that does not require a claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=994)

"وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة" لأنه شرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائبا معترفا يظهر منه الندم والإقلاع، لما روى ابن مسعود: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطاها، فقال: "أصليت معنا؟" قال نعم. فتلا عليه: {إن الحسنات يذهبن السيئات} 1 متفق عليه. 1 هود من الآية/ 114.

Mas'alah: Is a child punished for insulting his father without the father's claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=995)

"إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده" نقله في الإقناع عن الأحكام السلطانية.

Mas'alah: Is a father punished for rights of his child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=995)

"ولا يعزر الوالد بحقوق ولده" لحديث: "أنت ومالك لأبيك" .

Mas'alah: What is the ta'zir punishment for a man who has intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=995)

"إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك: فيعزر بمائة سوط إلا سوطا" لما روى سعيد بن المسيب عن عمر: في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا رواه الأثرم. واحتج به أحمد. ولينقص عن حد الزنى.

Mas'alah: Is it permissible to blacken the face of one deserving ta'zir and announce his sin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=995)

"ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه" قال أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه1. 1 وجد بهامش الأصل ما يلي: ذكر عن الشعبي كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس، ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب فقتل بالسيف. انتهى. عتلقى.

Mas'alah: What are the insulting words that necessitate discretionary punishment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=997)

"قوله لغيره: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن" يا عدو الله يا شارب الخمر يا مخنث. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'alaq' as an insult?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=998)

يا علق: تعريض، ودليل ذلك ما تقدم عن علي، رضي الله عنه، ولأن ذلك معصية لا حد فيها.

Mas'alah: Is a person ta'zir (discretionarily punished) for calling a dhimmi 'hajji'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=998)

"ويعزر من قال لذمي: يا حاج" لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on cursing someone without cause?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=998)

"أو لعنه بغير موجب" لأنه ليس له ذلك إلا إن صدر منه ما يقتضيه.

Mas'alah: Should those who insult the Imam or the righteous be given a discretionary punishment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

وإن عرضوا بسبب الإمام أو غيره من أهل العدل: عزروا كيلا يصرحوا، ويخرقوا الهيبة.

Mas'alah: What is the evidence for not punishing Kharijites who insult the Imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

والوجه الثاني: لا يعزرون، لما روي أن عليا كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج { ... لئن أشركت ليحبطن عملك} 1 فأجابه علي، رضي الله عنه: { ... فاصبر إن وعد الله حق} 2 ولم يعزره.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness even after repentance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1136)

"وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقينا: عزره ولو تاب" كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم.

Mas'alah: What forms of discretionary punishment may the judge impose?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1136)

"بما يراه" من ضرب أو حبس ونحوهما،

Mas'alah: What are the limits on discretionary punishment that contradict a text?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1136)

"ما لم يخالف نصا" كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال،

Mas'alah: How is a false witness publicly shamed and when is he not punished?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1136)

"وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه" ونحوه. ولا يعزر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلطه في شهادته، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on discretionary punishment (ta'zir) for bestiality?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

818 – ومنهم القاضي وينصروه ... وغيرهم يقول عزروه

Mas'alah: What does the chapter on discretionary punishment, apostasy, and highway robbers cover?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=91)

{ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين}

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment when prescribed?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=91)

839 – بالضرب فالتعزير حيث يشرع ... فواجب إيقاعه لا يدفع

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1333 – سمعت أبا عبد الله يقول، في شاهد الزور: يطاف به في حيه، ويشهر أمر، ويؤدب أيضا ما به بأس.

Mas'alah: May a man beat his slave for discipline and what is the limit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=799)

2429 – قلت : يضرب الرجل رقيقه ؟ قال : إي والله ، يؤدبهم على ترك الصلاة وعلى المعصية ، ولا يجاوز فوق عشر جلدات ، ويعفو (عنه ، فيما) بينه وبينه . قال إسحاق : أجاد .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a Jew, Christian, or Magian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=865)

2645 - قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي ، يا نصراني ، يا مجوسي قال : يعزر . قال أحمد : هذا أهل (أن) يؤدب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone's belly or private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=867)

قال أحمد : لا يبلغ به الحد . وسئل عن رجل قال لرجل : ما علمتك إلا خبيث البطن يقول : بطنك دوي . قال أحمد : لا يبلغ به الحد . قيل (له) : فإن قال (له) : خبيث الفرج ؟ قال : يعزر . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال في كله تعزير أدب .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=879)

2687 - قلت : على من قذف أهل الكتاب حد ؟ قال : أدب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=645)

879 - قال يروى عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا

يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد وقد روي عن عمر وعلي خلاف ذلك جازا به العشرة

Mas'alah: Is a disbeliever who enters the Haram of Makkah subject to ta'zir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1556)

(ويعزر من دخل) منهم حرم مكة مع علمه بالمنع، و (لا) يعزر إن دخل (جهلا) ، لأنه معذور بالجهل، (ويخرج) ويهدد، قاله الموفق والشارح وابن حمدان وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for abandoning obligatory acts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3373)

وله تأديبها على ترك الفرائض) كصلاة وصوم واجبين نصا، قال علي في قوله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: 6] قال: علموهم وأدبوهم، وروى الخلال

بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبدا يعلق في بيته سوطا يؤدب أهله» . قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم من القرآن (لا) أي: ليس للزوج (تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى كإتيان المرأة المرأة) لأنه وظيفة الحاكم (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his minor or insane wife of fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3623)

(ويعزر) زوج (بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعا أو مجنونة) لأن القذف لا ينحط عن درجة النسب، وهو يوجب التعزير؛ فكذا هنا (ولا لعان) لما تقدم، ولأنه يمين فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة من وليها أو غيره، فيقيمه الحاكم بلا طلب إذا رآه؛ لأنه مشروع للتأديب، وإن كانت صغيرة يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعدا؛ فعليه الحد كسائر المحصنات، وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير؛ لأنه يراد للتشفي؛ فلا تدخله الولاية كالقصاص

ولا لها المطالبة حتى تبلغ، ثم إن شاء الزوج بعد طلبها أسقط الحد باللعان، كما لو قذفها إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a father disciplining his child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3742)

(و) للأب (تأديب ولده ولو) كان (مكلفا متزوجا) منفردا في بيت (بضرب غير مبرح)

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3742)

(وكذا) للسيد تأديب (رقيق) والأحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة في الرقيق على الزوجة، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن لقيط أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له «لا تضرب ظعينتك ضرب أمتك» ولأحمد والبخاري: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم.» ولابن ماجه بدل العبد الأمة؛ فهذا يدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة، ويسن العفو عنه مرة أو مرتين نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the killer by poison or sorcery claiming ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3766)

ويأتي في التعزير حكم المعيان، والقاتل بالحال

Mas'alah: Can the ruler ta'zir someone who executes qisas without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3805)

(وله) أي: الإمام أو نائبه (تعزير مخالف) اقتص بغير حضوره؛ لافتئاته بفعل ما وقع منه

Mas'alah: Is there a discretionary punishment after pardoning qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3813)

ثم لا تعزير على جان) بعد عفو؛ لأنه إنما عليه حق واحد، وقد سقط كعفو عن دية قاتل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher disciplining his student and a scholar disciplining his pupil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3845)

(أو أدب معلم صبيه) (ويتجه) أنه يؤخذ (منه) ؛ أي: من قولهم ومن أدب إلى آخره (جواز تأديب الشيخ تلميذه) بلا إسراف؛ لأن الشيخ أبو الروح والوالد أبو الجسد قاله ابن القيم، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب، فلأنه يملكه أبو الروح من باب أولى؛ لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وإرشادها لما فيه سعادة الدارين، ويتأكد في حق الطالب الصبر على سوء خلق الشيخ وجفوته، ولا يمنعه ذلك من الملازمة لما عنده على التكبر والتعاظم: قال الشافعي: لا ينال رجل من هذا العلم حالا ينتفع به حتى يطيل الاختلاف إلى العلماء، ويصبر على جفوتهم ويحتمل الذل في جنب الفائدة

منهم، وقال نافع: كل من قرأت عليه فأنا عبده. وعن ابن مجاهد عن ابن الجهم: كل من أخذ عن أحد فهو فتاه، وإن كان أعلى سنا منه ويتأكد عليه الدعاء أيضا لشيخه؛ لأنه أنتجه سعادة الدارين والرفعة بين الثقلين وأخرجه من ظلمات الغباوة والجهل إلى نور العلم والفهم. قال أبو يوسف: ما تركت الدعاء لأبي حنيفة مع أبوي أربعين سنة؛ وكان يقول: من لم يعرف حقا لأستاذه لم يفهم أبدا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler disciplining a subject without excess causing death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3846)

(أو أدب سلطان رعيته) ، ولم يسرف؛ أي: ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة (فتلف) بذلك (لم يضمنه) المؤدب نصا؛ لفعله ما له فعله شرعا بلا تعد. كما لو كان عليه قصاص منه فسرى إلى نفسه، فإنه لا يضمن كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the discipliner exceeds proper limits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3846)

(وإن أسرف المؤدب أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضمنه، لتعديه بالإسراف

Mas'alah: Can a master carry out discretionary punishment (ta'zir) on his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3915)

(و) للسيد (إقامة تعزير على رقيق كله) لا مبعض له؛ لأن السيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، ولكون سبب ولايته الملك، استوى العدل والذكر فيه وضدهما، وعلم منه أنه ليس لمكاتب ولا شريك في قن إقامته عليه؛ لقصور ولايته، ولا لغير مكلف، لأنه مولى عليه، (و) لو كان الرقيق (مكاتبا) على ما قطع به في "التنقيح" . وتبعه صاحب "المنتهى" "والإقناع" قال في "المنور" ويملكه "السيد مطلقا على قن، وقدمه في" الشرح "وقال في" الإنصاف "إنه هو المذهب، قدمه في" الفروع "لتمام ملكه عليه (أو مرهونا أو مستأجرا) ؛ أي: فللسيد إقامته عليهما، لأنهما ملكه."

Mas'alah: What is the discretionary punishment for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3936)

(ومن أتى بهيمة) ولو سمكة (عزر) روي عن ابن عباس؛ لأنه لا نص فيه يصح، ولا يصح قياسه على فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمة له، والنفوس تعافه، ويبالغ في تعزيره؛ لعدم الشبهة فيه كوطء الميتة

Mas'alah: What is the ruling on one who attends a forbidden gathering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

(ويتجه وكذا كل من حضر) وهو مكلف مختار (مجلسا محرما) كمجلس لاستماع آلة لهو أو لعب بشطرنج أو نرد ونحوه؛ فإنه يعزر؛ لإقراره على فعل المعصية، وهو متجه.

Mas'alah: What is the definition and obligation of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3975)

[باب التعزير] (وهو) لغة المنع، واصطلاحا (التأديب) لأنه يمنع من تعاطي القبيح. وعزرته بمعنى نصرته؛ لأنه منع عدوه من أذاه. وقال السعدي: يقال عزرته وقرته، وأيضا أدبته، وهو من الأضداد، وهو طريق إلى التوقير؛ لأنه إذا امتنع به وصرف عن الدناءة؛ حصل له الوقار والنزاهة. (ويجب) التعزير على كل مكلف؛ نص عليه في سب صحابي، وكحد وكحق آدمي طلبه (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) خرج به الظهار والإيلاء وشبه العمد. (ويتجه لا يعزر حاكم من) ؛ أي: شخصا (قلد غير مذهبه فيما) أي: فعل (لا ينقض فيه حكم) كما لو قلد حنبلي أبا حنيفة في عقد نكاح بلا ولي؛ فليس للحاكم الحنبلي أن يعزره (لانتفاء المعصية) بتقليده إماما يرى صحة ذلك العقد، ولأنه لو كان حكم بصحته الحنفي؛ ورفع بعد ذلك إلى الحنبلي؛ لوجب عليه تنفيذه. (أو) أي: ولا تعزير على (معتقد حل) شيء فعله (فأخطأ) لظهور عدم جواز فعل ذلك الشيء للشبهة (لا إن) عزم على فعل شيء و (تردد) هل يجوز فعله أو لا؟ فيمتنع عليه فعله (إذ لا يجوز الإقدام على الفعل) المتردد فيه إذن، فلو فعله في هذه الحالة، فللحاكم تعزيره؛ لارتكابه المعصية؛ وهو

متجه (كمباشرة دون فرج و) إتيان (امرأة لامرأة أو سرقة لا قطع فيها) لفقد حرز

ونقص نصاب، وكاليمين الغموس؛ لأنه لا كفارة فيها (وكجناية لا قود فيها) كصفع ووكز وهو الدفع والضرب بجمع الكف (وكقذف غير ولده بغير زنا) ولواط كقوله: يا فاسق ونحوه يا شاهد زور (وكلعنه، وليس لمن لعن ردها) على من لعنه (وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية) ؛ أي: قذف، فإن شتمه بالفرية؛ حد (وكذا الله أكبر عليك ونحو ذلك) كقوله خصمك الله، وكذا ترك الواجبات. (وفي "الروضة" إذا زنى ابن عشر وبنت تسع؛ عزرا، قال الشيخ) تقي الدين: لا نزاع بين العلماء (أن غير المكلف كالمميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على فعل) ؛ أي: مما لا يجوز للعاقل فعله (لينزجر) لكن لا عقوبة بقتل أو قطع. (وإن ضرب صبي صبيا، أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة؛ اقتص للمظلوم من الظالم) وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل، لكن (لاشتفاء المظلوم) وأخذ حقه، قال في "الفروع" : فيتوجه أن يقال يفعل ذلك، ولا يخلو عن ردع وزجر، وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه. قال ابن حامد: القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائز شرعا بإيقاع مثل ما كان في الدنيا (وقال جماعة من أصحابنا) منهم صاحب الرعاية "وغيره (ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كقذف) انتهى (وقال القاضي: لا تعزير بشتم نفسه أو ولده، بخلاف عكسه) فيعزر الولد إذا شتم والده لحقه كما يحد لقذفه، ويقاد به (لكن) لا يعزر الولد بشتم والده إلا (بطلب والده) تعزيره، جزم به في الإقناع" وظاهر "المنتهى" خلافه،

وكان على المصنف الإشارة إلى ذلك؛ لأن للوالد تعزيره بنفسه للتأديب، ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في غير هذه الصورة؛ لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الإمام إذا رآه. (

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for two people who exchange insults?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3977)

وإن تشاتم اثنان) غير والد وولده (عزرا) ولو كان جدا وولده، أو أما وولدها، أو أخوين (وقال جمع من شتم من شتمه، أو دعا على من دعا عليه بمثله فلا تعزير) للتعادل. (

Mas'alah: Is ta'zir a right of Allah that cannot be dropped by waiver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3977)

وإقامة التعزير حق لله) تعالى (فلا يسقط بإسقاط، ولا يحتاج) في إقامته (لمطالبة؛) لأنه مشروع للتأديب (فيعزر من سب صحابيا ولو كان له وارثا ولم يطالب) بالتعزير؛ لحديث أنس مرفوعا «من سب أصحابي فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله» . رواه ابن البنا. وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لعن الله من سب أصحابي» ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعي: كان يقال شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير؛ لأنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا خلاف بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين لهم بإحسان. وقد أجمع (أهل) السنة والجماعة على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول. (

Mas'alah: What is the ta'zir penalty for having intercourse with a wife's slave-girl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3977)

و) يعزر (بمائة) سوط (بوطء أمة امرأته التي أحلتها له، وإلا تكن أحلتها له امرأته حد) ولا تغريب عليه؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن حبيب بن سالم: «أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدها أحلتها له فجلده مائة» (

Mas'alah: What is the ta'zir penalty for having intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3978)

و) يعزر (بمائة إلا سوطا بوطء أمته المشتركة) نصا؛ لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطا. واحتج به أحمد (ويلحقه نسبه) للشبهة (

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3978)

ولا يزاد في جلد) تعزير (على عشر) من الأسواط (في غير ما مر) ؛ أي إباحة الزوجة أمتها لزوجها، وشرب مسكر في نهار رمضان، ووطء الأمة المشتركة؛ لحديث أبي بردة مرفوعا: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه.)

Mas'alah: Does the judge have the authority to reduce discretionary punishment below ten lashes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3978)

وللحاكم نقصه) ؛ أي: التعزير (عن عشر) جلدات؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قدر أكثره، ولم يقدر أقله؛ فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، ويشهر لمصلحة، نقله عبد الله في شاهد زور.)

Mas'alah: What forms can discretionary punishment take in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3978)

ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، وبإقامة من المجلس، وبالنيل من عرضه ك) قول: الحاكم له (يا ظالم يا معتدي) حسبما يراه.

Mas'alah: When is killing permissible as a discretionary punishment according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3978)

وقال في: "الاختيارات" إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد؛ فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل؛ فيقتل. (

Mas'alah: Is it permissible to blacken the face of the one being punished and announce his crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3978)

ولا بأس بتسويد وجهه، ونداء عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه،

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a person alive as a discretionary punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3979)

ويجوز صلبه) حيا (ولا يمنع من أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء ولا يعيد) وإن رأى الإمام العفو عنه جاز. قال في "المغني" والشرح "وقال في" المبدع ": ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة؛ يجب امتثال الأمر فيه. وما لم يكن ورأى الإمام المصلحة فيه وجب كالحدود، وإن رأى العفو جاز للأخبار، وإن كان لحق آدمي فطلبه؛ لزمه إجابته." (

Mas'alah: What forms of ta'zir are prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3979)

وحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح) لأنه مثلة (وكذا) يحرم تعزير (بأخذ مال أو إتلافه) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به، ولأن الواجب أدبه والأدب لا يكون بالإتلاف (خلافا للشيخ) تقي الدين؛ فإن عنده التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا. (

Mas'alah: What is the ruling on calling a dhimmi 'hajji'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3979)

ومن قال لذمي يا حاج) أدب؛ لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم لقصاد بيت الله الحرام، وفيه تعظيم لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on cursing someone without cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3979)

أو لعنه بغير موجب أدب) قال في "الفروع" (أدبا خفيفا) لأنه ليس له أن يلعنه إلا إن صدر منه ما يقتضي ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on the procuress who corrupts men and women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3981)

والقوادة: التي تفسد النساء والرجال تعزر بليغا وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس، وقال الشيخ: لولي الأمر صرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران) دفعا لمفسدتها. (

Mas'alah: What is the ruling on handling snakes and entering fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3981)

وقال) الشيخ أيضا (يعزر من يمسك الحية) لأنه محرم وجناية، وتقدم لو قتلت ممسكا ممن يدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه، (أو) ؛ أي: ويعزر من (يدخل النار ونحوه) ممن يعمل الشعبذة ونحوها. (

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Muslim by calling him a 'Maslamani' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3981)

وكذا) يعزر (من تنقص مسلما بكونه مسلمانيا مع حسن إسلامه) لارتكابه معصية بإيذائه

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting a just imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4028)

(وإن صرحوا ب) سب إمام أو (سب عدل، أو عرضوا به) ؛ أي: السب (عزروا) لارتكابهم محرما لا حد فيه ولا كفارة

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4059)

ويعزر) ساحر بذلك (بليغا) لينكف هو ومن مثله (بحيث لا يبلغ به القتل) على الصحيح من المذهب لارتكابه معصية (

Mas'alah: What is the ruling on a conjurer and one who practices divination by birds or pebbles in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4060)

ولا) يكفر (مشعبذ و) لا (قائل بزجر طير ولا ضارب بحصى وشعير وقداح) ؛ أي: سهام. زاد في الرعاية "والنظر في ألواح الأكتاف (إن لم يعتقد إباحته) ؛ أي: فعل ما سبق (و) لم يعتقد (أنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزر) لفعله معصية، ويكف عنه، (وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل." (

Mas'alah: What is the ruling on a judge punishing a false witness who confesses or is proven to have lied?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4403)

وإذا علم حاكم شاهد زور بإقراره) على نفسه بذلك (أو تبين كذبه بيقين كشهادته بقتل شخص وهو حي) أو أن هذه البهيمة لفلان منذ ثلاثة أعوام، وسنها دونها (أو أنه فعل كذا، وعلم أنه قد مات قبله ونحوه مما يعلم كذبه، وعلم تعمده لذلك (عزره حاكم، ولو تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم.

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for a false witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4404)

ولا يتقدر تعزيره، بل يكون (بما يراه حاكم من جلد أو حبس) أو كشف رأس ونحوه (ما لم يخالف نصا أو معناه) كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال (وطيف به) ؛ أي: بشاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) كإيقافه في سوقه أو محلته ونحوها وينادى عليه (فيقال إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه) ونحوه. (

Mas'alah: When is a witness not subject to discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4404)

ولا يعزر) (شاهد بتعارض البينة) لأنه لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها (ولا بغلطه في شهادته) لأن الغلط يعرض للصادق العدل، ولا يتعمده. (أو) ؛ أي: ولا يعزر شاهد (برجوعه) عن شهادته، لاحتمال، أنه لما تبين له من خطئه (أو) ؛ أي: ولا يعزر (لظهور فسقه) لأنه لا يمنع صدقه، ومتى ادعى شهود قود خطأ؛ عزروا. قاله في "الترغيب" . [فصل لا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ أشهد أو بلفظ شهدت]

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a debtor who refuses to pay after imprisonment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2366)

(فإن أبى) دفع ما عليه بعد حبسه: (عزره) الحاكم. قاله في "الفصول" وغيره. قال: (ويكرر) حبسه وتعزيره حتى يقضيه؛ كقولنا فيمن أسلم على أكثرمن أربع. قال في "الفروع" : قال شيخنا: نص عليه الأئمة من أصحابنا من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعا.

Mas'alah: What is the maximum daily ta'zir for a debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2366)

(ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير). قال في "الفروع" : إن قيل: يتعزر.

Mas'alah: Is the father subject to ta'zir for unlawful intercourse with a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3300)

(ويعزر) [أى: الأب] (2) من أجل ذلك؛ لأنه وطىء وطئا محرما. أشبه ما لو وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره.

Mas'alah: Is there a view that the father is not punished at all?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3300)

وقيل: لا يعزر مطلقا.

Mas'alah: Is the father not punished if pregnancy does not occur?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3300)

وقيل: لا يعزر أن لم تحبل.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for accusing a minor or insane wife without li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4501)

(ويعزر) الزوج (بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة، ولا لعان) يشرع بينهما؛ لأنه قول تحصل به الفرقة المؤبدة فلا يصح من غير مكلف، أو يمين. فلا يصح من غير مكلف؛ كسائر الأيمان.

Mas'alah: Who has the right to discipline and under what conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4634)

(وله) أي: وللزوج- والوالد والسيد (تأديب زوجة، و) تأديب (ولد - ولو) كان (مكلفا مزوجا- بضرب غير مبرح. وكذا) في الحكم (رقيق) إن أذنبوا، لا إن لم يذنبوا، ولا ان يضربوا ضربا مبرحا , لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله عز وجل" (3) . رواه الجماعة إلا النسائي. من حديث أبي بردة بن نيار (4) . وقد روي عن ابن مسعود قال: "كنت أضرب غلاما لي. فإذا رجل من" ? (1) في ج: وولي. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (44 51) 5: 2078 كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6458) 6: 2512 كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب. وأخرجه مسملم في "صحيحه" (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أسو اط التعزير. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4491) 4: 167 كتاب الحدود، باب في التعزير. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1463) 4: 63 كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير. وأخرجه ابن ماجه قي "سننه" (1 0 26) 2: 867 كتاب الحدود، باب التعزير. وأخرجه أحمد في "مسنده") 16523) 4: 45. (4) في ب: دينار. وهو تصحيف.

خلفي يقول: أعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك على هذا الغلام "(1)." ولأنه تعذيب لإنسان من غر ضرورة إليه؛ لأنه يمكنه أن يبيعه ويستبدل به غيره. فلم يجز؛ كتكليفه ما لا يطيق من العمل. وظاهر هذا: أنه لا يزيد في تأديب رقيقه على تأديب ولده وامرأته. وقال في "التنقيح" : قلت: الأظهر جواز الزياده على ذلك؛ للأحاديث الصحيحه. انتهى.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for the one who ordered a killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4673)

(وأدب آمره) يعني: أنه متى وجب القصاص على المأمور فإنه يؤدب آمره بما يراه الإمام من الضرب والحبس. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6830) 6: 2649 كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاه والصوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1840) 3: 1469 كتاب الإمارة، باب وجوب طاعه الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1657 1) 3: 67.

Mas'alah: Does the ruler have the authority to punish someone who executes qisas without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4700)

(وله) أي: للإمام (تعزير مخالف) أي: من اقتص بغير حضور الإمام أو نئبه؛ لافتياته بفعل ما منع من فعله،

Mas'alah: When is a person not liable for death resulting from disciplining a child, wife, student, or subject?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4746)

(فصل. ومن أدب ولده، أو) أدب (زوجته في نشوز، أو) أدب (معلم صبيه، أو) أدب (سلطان رعيته ولم يسرف) أي: ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في

الشدة (فتلف) بذلك: (لم يضمنه) . نص عليه. قال في "الفروع" في أواخر (1) باب الإجارة: لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص. نقله أبو طالب وبكر. قال ابن منجا: هذا المذهب. وجزم به في "الوجيز" وغيره. ووجه ذلك: أنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه. فلم يضمن سرايته؛ كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى إلى نفسه، فإنه لا يضمن. كذلك هاهنا (2) .

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4853)

(ومن أتى بهيمه) ولو سمكة: (عزر) فقط على (1) الأصح. روي ذلك عن ابن عباس. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه لم يصح فيه نص. ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه.

Mas'alah: Which insults warrant ta'zir rather than hadd in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4881)

(كـ) ما أنه يعزربـ (قوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا. تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن، أو) يا خبيث (الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث) . نص على ذلك، (يا قرنان، يا قواد، ونحوهما) مثل قوله: (يا ديوث، يا كشحان، يا قرطبان) . قا ل إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان: الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه. ؟ (1) في ج:

أتلفتيه. (2) في ج: غيري. (3) في ب: وبقولي. (4) في ب: أي. (5) في ج: المخنثين. (6) في ب: التشبيه.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ta'zir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4898)

[باب: التعزير] هذا (باب التعزير) . وأصله المنع، ومنه: التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع المعادي له والمعاند له من إيذائه، وهاهنا يمنع المعزر بتشديد الزاي وفتحها مما لا يجوز له فعله.

Mas'alah: Upon whom is ta'zir obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4898)

(وهو) في اصطلاح الفقهاء: (التأديب. ويجب) التعزير على (1) كل مكلف على الأصح. نص عليه في سب صحابي كحد وحق آدمي طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a non-mukallaf child for indecency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4898)

وقال الشيخ تقي الدين في "رده على الرافضي" : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا.

Mas'alah: What types of sins require ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4898)

(في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون فرج، و) مباشرة (امرأة لامرأة، وسرقة لا قطع فيها) ، كمن غير حرز أو دون نصاب، (وجناية لا قود فيها) ، كصفع ووكز وهو الدفع والضرب بجميع (2) الكف، (وقذف غير ولد بغير زنا) ؛ كقوله: يا حرامي، يا شاهد زور، ونحو ذلك، (و) ك (لعنة. وليس لمن لعن ردها) على من لعنه.

Mas'alah: What forms of verbal abuse are subject to discretionary punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4898)

(وكدعاء عليه) بغير فرية، (و) ك (شتمه بغير فرية، وكذا) قوله لغير ولده: (الله أكبر عليك، ونحو ذلك) ؛ كقوله: خصمك الله.

Mas'alah: Is there an exception for self-insult in discretionary punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4898)

(قال بعض الأصحاب) وذلك البعض هم القاضي ومن تبعه: (إلا إذا شتم نفسه أو سبها) . ? (1) في أ: ويجب على. (2) في أ: بجمع.

Mas'alah: What is the ruling on self-insult regarding discretionary punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

قال القاضي: وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ولا حد، ولا يعزر أيضا؛ كما لو شتم نفسه أو سبها. انتهى.

Mas'alah: Why is there no discretionary punishment for sins requiring expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

وقوله في المتن: ولا كفارة ليخرج بذلك، الظهار والقتل شبه العمد ونحوهما؛ لأن كلا من ذلك معصية لكن فيها كفارة، ولا تعزير في معصية فيها كفارة.

Mas'alah: Does the imam need a complaint to impose discretionary punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

(ولا يحتاج) في إقامة التعزير (1) (إلى مطالبة) ؛ لأنه مشروع للتأديب، فللإمام التعزير إذا رآه، (فيعزر من سب صحابيا، ولو كان له وارث ولم يطالب) بتعزيره.

Mas'alah: Does ta'zir fall if the victim pardons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir falling by pardon of the victim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

قال القاضي في "الأحكام السلطانية" : ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة. وديه احتمال: لا للتهذيب والتقويم.

Mas'alah: Does ta'zir for slandering a non-Muslim fall if the victim drops it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

وفي "الانتصار" في قذف مسلم كافرا: التعزير لله فلا يسقط بإسقاطه. انتهى.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a man who has intercourse with a slave-girl in which he has a share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

(ومن وطئ أمة- له فيها شرك- عزر بمائة) أي: بمائة سوط (إلا سوطا) على الأصح. نقله الجماعة عن أحمد لينقص عن حد الزنى.

Mas'alah: Does the judge have the authority to reduce the discretionary punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

(وله) أي: للحاكم (نقصه) عن ذلك بحسب اجتهاده (3) .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

(ولا يزاد في جلد) في تعزير (على عشر) أي: عشر جلدات، (في غير ما تقدم) ذكره على الأصح. نص الإمام أحمد على ذلك في مواضع. وهو قول إسحاق؛ لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: Can the judge reduce the discretionary punishment below ten lashes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

وللحاكم نقصه عن العشرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيعمل بما يراه وما يقتضيه حال الشخص. ويشهر لمصلحة. نقله عبد الله في شاهد زور.

Mas'alah: What forms of discretionary punishment are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

(ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، وجرح)؛ لما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: "إياكم والمثلة في العقوبة وجز الرأس واللحية" .

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about cutting or taking property in ta'zir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

قال في "الإنصاف" : قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله.

Mas'alah: Why is mutilation prohibited in ta'zir according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

ولأن (1) الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به.

Mas'alah: Is blackening the face or parading the offender permitted in ta'zir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

(لا بتسويد وجه) يعني: أنه لا يحرم التعزير بتسويد وجه في الأصح، (ولا بأن ينادى عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about punishing a false witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

قال الإمام أحمد في شاهد الزور: ورد فيه عن عمر يضرب- ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a dhimmi 'Hajji'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

(ومن قال لذمي: يا حاج) أدب، لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى. وفيه تعظيم لذلك فإنه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم.

Mas'alah: What is the ruling on cursing someone without cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

(أو لعنه بغير موجب: أدب).

Mas'alah: What is the ruling on cursing a Christian without cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

قال في "الفروع" : أدبا خفيفا، لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب، إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

(ومن عرف بأذى الناس- حتى بعينه- حبس حتى يموت) قاله في "الرعاية" ، (أو يتوب) .

Mas'alah: Who has the authority to imprison a harmful person and from where is his maintenance paid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

وقال في "الأحكام السلطانية" : للوالي فعله لا للقاضي ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting an imam or a just person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4962)

(وإن صرحوا بسب إمام، أو) بسب (عدل، أو عرضوا به) أي: بسب إمام أو عدل: (عزروا) في الأصح مع التعريض.

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4990)

(ولا) يكفر (كاهن) وهو: الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on a fortune-teller in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4990)

ولا يكفر (عراف) وهو: الذي يحدس ويتخرص

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

باب: التعزير 467

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner held for suspicion or discretionary punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5249)

ولنرجع الآن إلى ما في المتن من قوله: وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على القاضي قبله ونحوه خلاه أو أبقاه بقدر ما يرى.

Mas'alah: What should a judge do when he discovers a witness is a false witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5496)

(وإذا علم حاكم بشاهد زور: بإقراره) على نفسه أنه شهد بالزور، (أو) بـ (تبين كذبه يقينا) ؛ وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه [بأن يشهد بقتل رجل وهو حي، أو أن هذه البهيمة ملك هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها دون ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل كذا في وقت كذا وقد علم موته قبل ذلك، وأشباه ذلك مما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك] (1) (عزره). وفي الأصح: (ولو تاب) ؛كما لو تاب من وجب عليه حد فإنه لا يسقط بتوبته.

Mas'alah: What is the ruling on parading a false witness for public recognition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5497)

(وطيف به) أي: بشاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) ؛فيوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أوفي قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده أن كان من أهل المساجد، وينادى عليه (فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه) .يعني: لقول الموكل به: إد الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول: هذا شاهد الزور فاعرفوه.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness for conflicting evidence or error?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5497)

(ولا يعزر) شاهد (بتعارض البينة) ، فإن التعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها، (ولا بغلطه في شهادته) ؛ لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده، (أو رجوعه) يعني: ولا يعزر شاهد برجوعه عن شهادته. ذكره فى "المغني" ؛ لاحتمال أن رجوعه لما تبين له من خطئه. ولا يعزر أيضا لظهور فسقه؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق.

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses who falsely claim retaliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5497)

(ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا). قاله في "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" . * * ?

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram woman and other innovations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=722)

وقال في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة دينا، وقول: انذروا لي، واستعينوا بي: إن أصر ولم يتب قتل.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant accused of theft based on suspicion?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

النعمان بن بشير، قال القاضي: يحبسه. والأول ظاهر كلام أحمد والقاضي، ويشهد له قوله: {ويدرأ عنها العذاب} الآية، 1حملناه على الحبس في التهمة. واختار الشيخ تعزير مدع بسرقة ونحوها على من تعلم براءته.

Mas'alah: What is the ruling on imitating laughter and the punishment for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وقال: يحرم محاكاة النفس للضحك، ويعزر هو ومن يأمر به.

Mas'alah: What is the punishment for false testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

ومن شهد شهادة زور أدب وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر فيها ويعلم أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a wife, child, or slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2151)

وله تأديب زوجة وولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح وتأديب رقيق ويقيده إن خاف عليه ولا يشتم أبويه الكافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه

Mas'alah: What is the definition and scope of discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2300)

باب التعزير وهو: التأديب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج وامرأة امرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وكقذف غير ولد بغير زنا وكلعنه وليس لمن لعن ردها وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية وكذا الله أكبر عليك ونحو ذلك خصمك الله قال بعض الأصحاب أو سبها ولا يحتاج إلى مطالبة فيعزر من سب صحابيا ولو كان له

Mas'alah: What are the specific rulings on discretionary punishment for various offenses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2301)

وارث ولم يطالب ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا وله نقصه ولا يزاد في تعزير على عشر في غير ما تقدم ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وبأخذ مال أو إتلافه لا بتسويد وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه ومن قال لذمي يا حاج أو لعنه من غير موجب أدب ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب المنقح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما ما يتلفه فيغرمه انتهى ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر

Mas'alah: What punishment does a judge impose on a false witness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره أو بتبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نصا أو معناه

Mas'alah: What is the husband's right to discipline his wives for abandoning obligatory acts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=701)

[حق الزوج في التأديب] (وله) أي للزوج (تأديبهن) أي تأديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصوم والصلاة الواجبين، لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى،

كإتيان المرأة المرأة [3].

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=783)

[التأديب]

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave for neglecting religious duties?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=783)

(و) له (تأديبه) على فرائض الله تعالى، من الصلاة والصوم، وعلى ما إذا كلفه ما يطيق، فامتنع من امتثاله. ولا يصح نفله [3] (إن أبق) . ويحرم إفساده على سيده، وإفساد المرأة على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam disciplining someone who executes qisas without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

وللإمام تعزير من اقتص بغير حضور الإمام أو نائبه لافتياته بفعل ما منع من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when disciplining a child, wife, student, or subject without excess?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=814)

(أو أدب ولده) ظاهره: وإن كان كبيرا، ويؤيده ما تقدم أن للأب أن يؤدب ابنه وإن كان كبيرا: ولم أر من ذكر هذا البحث، (أو) أدب (زوجته في نشوز) أو أدب معلم صبيه (أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف) أي ولم يزد على الضرب المعتاد ذلك، في العدد، ولا في الشدة (فهدر في الجميع) ووجه ذلك أنه فعل ما له فعله شرعا، ولم يتعد فيه، فلم يضمن سرايته، كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى إلى نفسه، فإنه لا يضمن، كذلك ماهنا.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=837)

(ومن زنى ببهيمة) ولو سمكة (عزر) فقط، وقتلت، لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم يكن يملكها. ويحرم أكلها، فيضمنها بقيمتها كاملة.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=847)

باب التعزير أصله المنع. ومنعه التعزير بمعنى النصرة. وفي عرف الفقهاء: التأديب.

Mas'alah: For whom is discretionary punishment (ta'zir) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=847)

(يجب) التعزير على كل مكلف على الأصح. نقل الميموني فيمن زنى صغيرا: لم ير عليه شيئا. ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زاني: ليس قوله شيئا [1] – (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة دون الفرج، وامرأة لامرأة، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، كصفع، وكلعنه، وليس لمن لعن ردها على من لعنه.

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) a right of Allah that does not require a complaint?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=847)

(وهو) أي التعزير (من حقوق الله تعالى، لا يحتاج في إقامته) أي التعزير (إلى مطالبة) لأنه شرع للتأديب، فللإمام التعزير إذا رآه. وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه ففيه خلاف. قال القاضي في "الأحكام السلطانية" : ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة. وفيه احتمال: لا، للتهذيب والتقويم. وفي "الانتصار" : في قذف مسلم كافرا التعزير لله تعالى، فلا يسقط بإسقاطه انتهى،

Mas'alah: When is a child not punished for insulting a parent without the parent's complaint?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=847)

(إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده.) (1) لكن في شرح المنتهى: قال الشيخ تقي الدين: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا.

Mas'alah: Is a father subject to discretionary punishment for rights of his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=848)

(ولا يعزر الوالد بحقوق ولده) قال في الإقناع: قال في الأحكام السلطانية: إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر الولد لحقه. ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد، ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في غير هذه. وإن تشاتم غيرهما عزرا. قال الشيخ: ومن غضب فقال: ما نحن مسلمون، إن أراد ذم نفسه لنقص دينه، فلا حرج فيه ولا عقوبة. انتهى.

Mas'alah: What is prohibited in ta'zir punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=848)

(ويحرم حلق لحيته،) وقطع طرفه، وجرحه، (وأخذ ماله) أو إتلافه. قال في الإنصاف: قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله. قال في الفروع: فيتوجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم: لا يجوز، انتهى. (1) هذا يقتضي جواز تعزير من يفطر في رمضان بعشرين سوطا، ولو بغير مسكر.

Mas'alah: What words necessitate ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=849)

فصل ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر. يا فاسق. يا فاجر. يا شقي. يا كلب. يا حمار. يا تيس. يا رافضي. يا خبيث) البطن، أو: يا خبيث الفرج، أو: يا عدو

الله، أو: يا ظالم، (يا كذاب، يا خائن) يا شارب الخمر، يا مخنث. نص على ذلك (يا قرنان. يا قواد. يا ديوث) قال إبراهيم الحربي: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته، (يا علق) وعند الشيخ تقي الدين أن قوله: يا علق، تعريض. انتهى. ومأبون كمخنث عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a dhimmi 'hajji' or cursing without cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=849)

(ويعزر من قال لذمي: يا حاج) لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى، وفيه تعظيم لذلك، فإنه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين، وتعظيمهم، (أو لعنه بغير موجب) قال في الفروع: لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب إلا أن يكون صدر من النصرانى ما يقتضي ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=971)

[تعزير شاهد الزور]

Mas'alah: When does the judge impose discretionary punishment on a false witness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=971)

(وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره) على نفسه أنه شهد بالزور، (أو تبين كذبه يقينا) وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه (عزره) في الأصح قاله في المنتهى.

Mas'alah: Does repentance remove the discretionary punishment for false testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=971)

(ولو تاب) كما لو تاب من وجب عليه حد، فإنه لا يسقط بتوبته.

Mas'alah: How does the judge determine the discretionary punishment for false testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=971)

ثم اعلم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها، مع نهيه عن عبادة الأوثان، بقوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} ولا يتقدر تعزيره، بل يكون (بما يراه الحاكم) إما بجلد أو بحبس أو كشف رأس أو توبيخ بكلام، يفعل ما يراه صوابا، (ما لم يخالف) ذلك (نصا) أو معنى النص، (وطيف به) أي بشاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) فيوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجد إن كان من أهل المساجد، وينادى عليه (فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) يعني يقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه.

Mas'alah: Is a witness punished due to conflicting evidence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=971)

تنبيه: لا يعزر شاهد بتعارض البينة. ولا يغلط في شهادته أو رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who falsely claim retaliation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=971)

ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا.

Mas'alah: What is the liability if a person dies from discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2012)

المسالة رقم (1881) (عزر الامام شخصا فمات) (1) اذا عزر الامام رجلا فمات منه فلا ضمان على احد، وكذلك المعلم اذا ضرب الصبى فمات، وكذلك الاب اذا ضرب ابنه فلا ضمان عليه، وكذلك الزوج اذا ضرب زوجته فى النشوز فماتت. خلافا لابى حنيفة فى الامام: لا ضمان على احد، وفى الزوجة، والمعلم، والاب؛ لانها عقوبة موضوعة للردع والزجر، فاذا سرت الى النفس لم يجب الضمان. دليله: اذا ضرب المام فى حد الزنا، وشرب الخمر، وحد القذف فمات، فانه لا ضمان عليه. ولا معنى لقولهم: ان الحد مقدر، والتعزيز وضرب الزوج والمعلم موكول الى رأى الامام والزوج، فاذا تلف منه علم اخطأ فى اجتهاده، لان هذا لا يوجب ان تكون السراية مضمونة بالفصد، والحجامة، والنزع، والدفع عن نفسه. == القول الثانى: ان المرأى

التى لا زوج له اذا ظهر عليها الحمل وجب عليها الحد. ذهب الى ذلك الامام مالك. (1) جاء فى الكافى4/ 243: (وان مات من التعزيز لم يجب ضمانه، لانه مادة من عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ما تلف بها كالحد. وان تجاوز التعزيز المشروع ضمن كما لو تجاوز الحد فى الحد) . وجاء فى المهب5/ 464: (وان عزر الامام رجلا فمات وجب ضمانه، لما روى عمرو بن سعيد ابن على–كرم الله وجهه–انه قال: (ما من رجل اقمت عليه حدا فمات، فاجد فى نفسى انه لا دية له الا شارب الخمر. حكى الطبرى وجها اخر بان التعزيز نوعان؛ نوع واجب، فاذا ادى الى التلف لم يضمن الامام. ونوع لا يجب، فان تلف وجب ضمانه) . انظر: المجموع19/ 104.

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) obligatory when warranted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2014)

المسألة رقم (1882) (التعزير فيما يستحق التعزير واجب) (1) التعزير فيما يستحق التعزير في مثله واجب خلافا للشافعي في قوله: لا يجب لأنه ضرب في حق الله تعالى فكان واجبا كالحدود ولا يلزم عليه ضرب الزوج لان ذلك حق نفسه و كذلك ضرب الصبي فان ذلك حق ادمي و هو إذا افتات على الإمام و استخف به جاز تركه إذا عفا عنه كما يجوز ترك حد القذف بالعفو

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2642)

المسأله رقم (2292) (عقوبة شاهد الزور) شاهد الزور يعزز ويوقف به فى قومه، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه (1) ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يعزر، لما روى أن عمر بن الخطاب كتب فى شاهد الزور ان يضرب ظهره، وتحلق راسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه. (1) جاء فى روضة الطالبين 11/ 251: (إذا حكم القاضى بشهادة اثنين، ثم بانا أنهما فاسقان. نقض حكمه على الاظهر، وقيل: قطعا. فرع، قال القاضى: بعد الحكم بشهادة شاهدين، قد بان لى انهما كانا فاسقين، ولم تظهر بينة بفسقهما. قال الغزالى فى الفتاوى، إذا لم يتهم فى قضائه بعلمه مكن من ذلك ايضا) . (2) جاء فى المدونة4/ 57: (قلت: ارأيت القاضى إذا أخذ شاهد زور، كيف يصنع فيه، وماذا يصنع به؟.قال: قال مالك: يضرب ويطوف به فى المجالس. قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به في المجاس فى المسجد الأعظم، قلت، ولم يضربه؟ قال: على قدر ما يرى الأمام. قال: وبلغنى عن مالك انه قال: ولا تقبل له شهادة ابدا، وإن تاب وحسنت بحاله. ابن وهب قال: وأخبرنى رجال من أهل العلم عن مكحول، والوليد بن أبى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام: إن أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين، وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس، ويطال حبسه، ويحلق رأسه. وقال ابن شهاب: أرى ان ينكل بعقوبة موجعة، وأن يسمع به حتى يجعلوه فى احاديثهم، وينكل به، ويهان شهود الزور مثل الذى وقع بهم) .

ولنها معصيه لا حد فيها ولا كفارة فوجب ان يكون فيها التاديب والتعزيز قياسا على سائر المعاصى، وفيه احتراز من الظهار، لأنه يوجب كفارة، ولانه لو شتم مسلما جاز تعزيرة، فاذا شهد على مسلم بزور وجب ان يكون اولى بالتعزير والتاديب، لان ضرر الشهادة بالزور اكبر وهو استخفاف بالحكم وانتهاك لحرمته، وحمل له على الحكم بما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a thief until repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3416)

(تنبيه) : أطلق الخرقي الحبس، وتبعه الشيخ، وقال القاضي في الجامع، والشيرازي وابن البنا: يحبس حتى يحدث توبة، وقال ابن حمدان: يحبس ويعزر حتى يتوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and measure of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3474)

[التعزير] [تعريف التعزير ومقداره]

Mas'alah: What is the ruling on not reaching the prescribed hadd penalty in ta'zir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3474)

قال: ولا يبلغ بالتعزير الحد. ش: أصل التعزير في اللغة المنع، فقوله تعالى؛ {وعزروه} [الأعراف: 157] أي منعوا أعداءه من الظفر به. وقول القائل: عزرت فلانا، إذا ضربته في معصية، أي منعته بضربي إياه من معاودة مثل ذنبه. وقال السعدي: عزرته، أي أدبته، وعزرته وقرته، فهو من الأضداد، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة،

كالوطء دون الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية على الناس في أموالهم أو في أبدانهم بما لا قصاص فيه. . . ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for verbal offenses and its maximum limit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3475)

3256 - سئل علي - رضي الله عنه - عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد. ولا يشرع فيما فيه حد إلا على ما قاله أبو العباس في شارب الخمر، وفيما إذا أتى حدا في الحرم، فإن بعض الأصحاب قال: إن حده يغلظ، وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك. وكذلك نص أحمد، وقاله جماعة من الأصحاب فيمن شرب الخمر في رمضان: يغلظ حده، وهل يشرع فيما فيه كفارة، كالظهار، وقتل شبه العمد ونحوهما؟ فيه وجهان. إذا تقرر هذا فلا تقدير لأقل التعزير، بل هو على قدر ما يراه الإمام، إلا في وطء جارية زوجته التي أحلتها له، فإنه لا ينقص عن مائة، بل ولا يزاد عليها للنص، ويختلف باختلاف الأشخاص والأجرام، ولا يتعين الضرب فيه، بل يجوز بالحبس والإحراق إلا في وطء جارية زوجته.

Mas'alah: What forms of ta'zir are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3476)

قال في الكافي: والجارية المشتركة، ولا يجوز بقطع الطرف والجرح، وأخذ المال.

قاله أبو محمد. وجوز أبو العباس التعزير بقطع الخير، والعزل عن الولايات.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3476)

3258 – وعنه أيضا – رضي الله عنه – أنه عزر فيه بالنفي وحلق الرأس، واختلف في أعلاه، فروى جماعة عن أحمد أنه لا يزاد فيه على عشر جلدات.

Mas'alah: What is the evidence for limiting ta'zir lashes to ten?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3476)

3259 – اعتمادا على حديث أبي بردة هانئ بن نيار – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله عز وجل» ، وفي لفظ: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله تعالى» رواه البخاري، وهذا عام في كل عقوبة، خرج منه بالاستثناء حدود الله تعالى. والمتيقن من ذلك الحدود المقدرة الطرفين، فما عداها يبقى على العموم. وحكى أبو الخطاب (رواية أخرى) أنه لا يزاد على تسع جلدات، ولا يظهر لي وجهها، ونقل جماعة عن أحمد في

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for intercourse with a wife's slave girl based on hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3477)

3261 – لحديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أنه رفع إليه رجل غشي جارية زوجته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك. رواه الخمسة، فاستثنى القاضي في الروايتين هاتين الصورتين. وقال: المذهب عندي أنه لا يزاد على عشر جلدات إلا في هاتين الصورتين، لقضية النص. وقال: هو في خلافه، وعامة أصحابه وغيرهم: إنه يؤخذ من هذا أن كل ما كان سببه الوطء كوطء الجارية المشتركة والمزوجة، والمحرمة برضاع، ووطء الأجنبية دون الفرج،

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a man and woman found under a blanket?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3478)

3262 – وقد نقل عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة، وفرع أبو البركات على هذا في أن العبد يضرب خمسين إلا سوطا، قال ابن حمدان: وقيل خمسون، ومن قال بهذا وهم الأكثرون قالوا: إن في ما عدا الوطء يجوز أن يزاد فيه على عشر جلدات، ولا يبلغ به أدنى الحدود.

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3479)

أبي: أذهب إليه، وظاهر كلام الخرقي أن جميع التعزيرات يجوز أن يزاد فيها على العشر، ولا يبلغ به أدنى الحدود، كذا فهم عنه القاضي وغيره. ثم أكثر الأصحاب يقولون: لا يبلغ بالحر أدنى حده وهو الأربعون أو الثمانون، ولا بالعبد أدنى حده، وهو عشرون أو أربعون. وقيل: لا يبلغ بكليهما حد العبد. وقال أبو محمد: إن كلام أحمد في وطء الأمة المشتركة ونحوها، وكلام الخرقي يحتمل أن لا يبلغ بالتعزير في الذنب حد جنسه، ويجوز أن يزيد على حد جنس آخر، وإلى هذا ميل أبي العباس، وهو أقعد من جهة الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for sexual offenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3480)

في جنسه، لأن حد واطئ جارية امرأته الرجم لإحصانه. وكذلك قصة عمر والخلفاء – رضي الله عنهم – في الأمة المشتركة، وفيمن وجد مع امرأة في لحاف، ويحمل حديث أبي بردة – رضي الله عنه – على أن أحدا لا يؤدب فوق عشرة أسواط، والتأديبات تكون في غير محرم، وقوله: «إلا في حد من حدود الله تعالى» فالمراد به في المحرمات التي حرمها الله سبحانه، كما في قوله: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] ، وذلك يشمل الحدود المقدرة وغيرها، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on striking with a palm branch for those with an excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3964)

يسوي بين الأصل والفرع، فلا يقول بالبر إلا في حق من له عذر يبيح ضربه في الحد بالعثكال، وإذا كان يقرب قوله، ولهذا قال أبو محمد: لو قيل بهذا كان له وجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for ghulul and is banishment applied?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(ويعزر) الغال للخبر (ولا ينفى) نصا لظاهر الخبر

Mas'alah: Is a disbeliever punished for entering the Haram out of ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

و (لا) يعزر إن دخل (جهلا) لعذره بالجهل

Mas'alah: What is the maximum daily discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير) أي العشر ضربات

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

ومن أتى بهيمة) ولو سمكة (عزر) روي عن ابن عباس لأنه لا نص فيه يصح، ولا يصح قياسه على فرج الآدمي لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه (

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1689)

]

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1689)

باب التعزير[

Mas'alah: What is the definition of ta'zir linguistically and terminologically?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1689)

(وهو) لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة، كقوله تعالى: {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9] لمنع الناصر المعادي والمعاند لمن ينصره، واصطلاحا: (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله

Mas'alah: When is discretionary punishment obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1689)

(ويجب) التعزير على كل مكلف نص عليه في سب صحابي وكحد وكحق آدمي طلبه وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج و) إتيان (امرأة امرأة وسرقة لا قطع فيها) لفقد حرز ونقص نصاب ونحوه (وجناية لا قود فيها) كصفع ووكز أي: الدفع والضرب بجمع الكف (وكقذف غير ولد بغير زنا) ولواط كقوله: يا فاسق ونحوه يا شاهد زور (وكلعنه وليس لمن لعن ردها) على من لعنه (وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية) فإن شتمه بالفرية أي: القذف بصريح الزنا أو اللواط حد (وكذا) قوله لغير ولده (الله أكبر عليك ونحو ذلك)

كقوله (خصمك الله) وكذا ترك الواجبات (قال بعض الأصحاب) أي: القاضي ومن تبعه إلا إذا شتم نفسه (أو سبها) فلا يعزر، فإن كان في المعصية حد كالزنا والسرقة أو

كفارة كالظهار والإيلاء فلا تعزير

Mas'alah: Is a demand required for imposing ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1690)

(ولا يحتاج) في إقامة تعزير (إلى مطالبة) لأنه مشروع للتأديب (فيعزر من سب صحابيا ولو كان له وارث ولم يطالب) بالتعزير، وفي سقوطه بعفو مجني عليه خلاف. ففي الأحكام السلطانية ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم. وفي الانتصار في قذف مسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط بإسقاطه

Mas'alah: What is the ta'zir for having intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1690)

(ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة) سوط (إلا سوطا) نصا لينقص عن حد الزنا (وله) أي: الحاكم (نقصه) أي: التعزير فيما سبق بحسب اجتهاده

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1690)

(ولا يزاد في) جلد (تعزير على عشر) جلدات (في غير ما تقدم) نصا لحديث أبي بردة مرفوعا «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة لأنه صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص ويشهر لمصلحة نقله عبد الله في شاهد زور ويكون التعزير أيضا بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم ويصلبه حيا ولا يمتنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد. وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع

(ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح) لأنه مثلة (و) يحرم تعزير (بأخذ مال أو إتلافه) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به و (لا) يحرم تعزير (بتسويد وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه) قال أحمد في شاهد الزور فيه، عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه (ومن قال لذمي يا حاج) أدب لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام وفيه تعظيم لذلك (أو لعنه من غير موجب أدب) قال في الفروع أدبا خفيفا لأنه ليس له أن يلعنه إلا إن صدر منه ما يقتضي ذلك (ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب) . وفي الأحكام السلطانية للوالي فعله لا للقاضي ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره قال (المنقح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما ما يتلفه فيغرمه انتهى) . وفي شرح منازل السائرين لابن القيم إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وإن تعمد ذلك وقدر على رده، وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتله به فيعينه إن شاء كما أعان هو المقتول وأما قتله بالسيف قصاصا فلا ؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالبا ولا هو مماثل للجناية وفرق بينه وبين الساحر

من وجهين، قال وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص فقال للولي أن يقتله بالحال كما قتل به (ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم) فعله ذلك (وعزر) عليه لأنه معصية (وإن فعله خوفا من الزنا) أو اللواط (فلا شيء عليه) كما لو فعله خوفا على بدنه بل أولى (فلا يباح) الاستمناء لرجل بيده (إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة) لأنه مع القدرة على ذلك لا ضرورة إليه وقياسه المرأة فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها (ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها) من زوجة أو أمة (حرم الوطء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن الحياة لا تبقى مع عدم الأكل بخلاف الوطء فإباحة الفرج بالعقد دون الضرورة وإباحة الميتة بالضرورة دون العقد. .]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting an imam or a just person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1718)

(وإن صرحوا بسب إمام أو) بسب (عدل أو عرضوا به) أي: بسب إمام أو عدل (عزروا) كغيرهم"

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a sorcerer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

(ويعزر) ساحر بذلك (بليغا) لينكف هو ومثله عنه

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner held on suspicion or discretionary punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على القاضي قبله ونحوه) ككونه غائبا (خلاه) أي: أطلقه، (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) بحسب اجتهاده ; لأن التعزير مفوض إلى رأيه)

Mas'alah: How should a judge punish a false witness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

(وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره) على نفسه بذلك (أو بتبين كذبه يقينا) كأن شهد بقتل زيد فإذا هو حي أو بأن هذه البهيمة لفلان منذ ثلاثة أعوام وسنها دونها. وإن زيدا فعل كذا وقت كذا وعلم موته قبله ونحوه مما يعلم به كذبه وعلم تعمده لذلك (عزره) حاكم (ولو تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم وشهادة الزور من أكبر الكبائر لقوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] وروى أبو بكرة مرفوعا

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for a false witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1932)

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس وقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» متفق عليه. ولا يتقدر تعزيره بل يكون (بما يراه) حاكم من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه (ما لم يخالف نصا أو معناه) كحلق لحية أو قطع طرف أو أخذ مال (وطيف به) أي شاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) كإتيانه في سوقه أو محلته ونحوها وينادي عليه (فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) ونحوه (ولا يعزر) شاهد (بتعارض البينة) لأنه لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها (ولا يغلطه في شهادته) لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده (أو) أي ولا يعزر شاهد (برجوعه) عن شهادته لاحتمال أنه رجع لما تبين له من خطئه ولا يعزر أيضا لظهور فسقه لأنه لا يمنع صدقه (ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا) قاله في الترغيب.

Mas'alah: How should a mufti specify the amount of discretionary punishment in a fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=251)

وإذا استفتي عما يوجب التعزير؛ فليذكر قدر ما يعزره به السلطان. فيقول: "يضرب ما بين كذا إلى كذا، ولا يزاد على كذا" ؛ خوفا من أن يضرب بفتواه -إذا أطلق القول- ما لا يجوز ضربه. *

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=589)

فصل في التعزير

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and its maximum number of lashes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=589)

التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب، وهو فعل المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، نحو أن يطأ زوجته في الموضع المكروه، أو يطأها حائضا أو نفساء، أو تأتي المرأة المرأة، أو يستمني الرجل بيده لغير حاجة، فإن فعلها خوفا من الزنا، فلا شيء عليه، ونحو هذا، فروي عن أحمد -رحمه الله- أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي بردة: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" [1].

Mas'alah: What is the discretionary punishment for acts involving intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=589)

وروي أن ذلك يختلف باختلاف أسبابه، فما كان سببه الوطء؛ كوطء أمته المزوجة، أو وطء أجنبيه دون الفرج، أو وطء أخته من الرضاع المملوكة، غلط [2]، فيضرب مئة.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for non-intercourse offenses?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=590)

وما لم يكن وطئا؛ كقبلة الأجنبية، والخلوة، وشتم الناس، وقذف غير [1] المحصن، وسرقة ما لا يوجب القطع، لم يبلغ به أدنى الحدود. وعنه: يجلد عشرة، وعنه: يجلد تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=230)

فصل [في التعزير]

Mas'alah: When is discretionary punishment (ta'zir) obligatory and what are its limits?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=230)

ويجب تعزير في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة كشتم وضرب، ولا يزاد على عشر ضربات إلا ما استثني، ومن استمنى بيده بلا حاجة عزر.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=81)

باب التعزير وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة: كاستمتاع

لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه، ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات، ومن استمنى بيده من غير حاجة عزر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah
Scholar/compiler: Ibn Hamdan
Arabic title: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة
book_id: 96988 | **entries**: 644 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 376

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim
Scholar/compiler: Ibn al-Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92